

٣٥ - خطأ الغير

٥٩٧- وضع المدّعة : نستبعد هنا أيضاً ، كما فعلنا عند بحث خطأ

المضروب ، حالة ما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما ، ثابت أو مفروض ، ووقع الضرر بفعل الغير وحده . فإن فعل الغير إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر . فإن كان خطأً كان الغير وحده هو المسئول ، وإن لم يكن خطأً كان من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلا يكون أحد مسئولاً .

أما إذا وقع خطأً من المدعى عليه ، واشترك في إحداث الضرر مع هذا الخطأ فعل الغير . كان هناك محل للتساؤل عن أثر فعل الغير في مسؤولية المدعى عليه . ويشترط هنا أيضاً كما اشترط في فعل المضروب أن يكون فعل الغير خطأً له شأن في إحداث الضرر .

فإذا لم يكن فعل الغير خطأً فليس له أثر في مسؤولية المدعى عليه . وكان هذا وحده هو المسئول ، وكانت مسؤوليته كاملة . فلا بد إذن أن يكون فعل الغير خطأً . ويقاس الخطأ بمعياره المعروف : الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد . ولا بد كذلك أن يكون خطأً الغير له شأن في إحداث الضرر ، وإلا لما جاز للمدعى عليه أن يحتج به إذ لا علاقة له بالضرر (١).

== هذا ويختلف حل المسألة ذاتها لو أن الخطأ كان مفترضاً في جانب كل من السائقين . فقد قسمنا أن كلامنا من السائقين في هذه الحالة يعرض السائق الآخر عن الضرر الذي أصابه تمويضاً كاملاً . فيكون السائق الأول مسئولاً إزاء السائق الثاني بمبلغ عشرين جنبياً ، ويكون السائق الثاني مسئولاً إزاء السائق الأول بمبلغ خمسين جنبياً ، تقع المقاصة . ويبقى السائق الثاني مسئولاً إزاء السائق الأول بمبلغ ثلاثين جنبياً . وكان في الصورة الأخرى مسئولاً بمبلغ خمسة عشر جنبياً فقط .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ارتفع المالك متقولات المتأجر وبضائه جدد أن أخذ مشورة أحد المحامين وطبقاً لهذه المشورة ، فانتفت نية الغش وهي ضرورية لوجود الجريمة ، فمن ناحية المسؤولية المدنية ، حيث لا يجوز الجهل بالقانون بتاتا ، وحيث تقوم المسؤولية على مجرد الخطأ ، لا يكون لمشورة المحامي أى أثر (استئناف مختلط في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٢٧) . نلاحظ أن المحكمة في هذه القضية لم تجعل لخطأ الغير (وهو هنا المحامي) أثراً في مسؤولية المالك . وهذا بخلاف ما إذا كان الضرر من خطأ المحامي قد وقع على المالك مباشرة ، فقد رأينا أن الخطأ يكون مشتركاً في هذه الحالة . ولعل المحكمة اعتبرت في القضية التي نحن بسببها أن خطأ المالك ، وهو يعمل تحت مسؤوليته في تصرفه نحو الغير ، قد استغرق خطأ المحامي .

ويجب ألا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسئولاً عنهم . فلو كان هذا الغير ولده المدعى عليه أو تلميذاً أو تابعاً ، فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسئولية المدعى عليه نحو المضرور (١) . وليس من الضروري أن يكون الغير معروفاً . فتد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صادر من شخص ثالث وقد هرب دون أن يراه . ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثراً في مسئولية المدعى عليه (٢) .

٥٩٨ - أثر خطأ الغير في خطأ المدعى عليه - استغراق أمر الخطأ به

المؤخر : إذا كان لكل من خطأ المدعى عليه وخطأ الغير شأن في إحداث الضرر ، وكان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر . اعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب في إحداث الضرر . فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير . كان المدعى عليه وحده هو المسئول مسئولية كاملة . ولا أثر لخطأ الغير في هذه المسئولية . أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه . فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة . ولا أثر لخطأ المدعى عليه في هذه المسئولية .

ويستغرق أحد الخطأين الآخر - كما بينا في صدد الكلام في خطأ المضرور - إذا كان خطأ متعمداً أو كان هو الذي دفع إلى ارتكاب الخطأ الآخر . ولا يرد هنا ما رأيناه في خطأ المضرور من أن رضاه قد يستغرق خطأ المدعى عليه ، فإنه إذا أمكن أن يتصور استغراق رضاه المضرور لخطأ

(١) وينبغي على ذلك أن خطأ الولد أو التلميذ أو التابع لا يجوز أن يستغرق خطأ المدعى عليه ، بل يبقى هنا دائماً هو المسئول نحو المضرور ، ويدفع له التعويض كاملاً . ولكن هذا لا يمنع من رجوع المدعى عليه ببعض هذا التعويض أو كله على الغير الذي ارتكب الخطأ ولو كان هو مسئولاً عن هذا الغير نحو المضرور .

أما إذا لم يكن المدعى عليه مسئولاً عن الغير ، والخطأ الذي يصدر من هذا الأخير يكون من شأنه أن يؤثر في مسئولية ، بل يجوز أن يستغرق خطأه ، حتى لو قامت علاقة بين المدعى عليه والغير . فإذا ترك صاحب السيارة سيارته لأحد من أهله أو من أصدقائه ، وهو ليس مسئولاً عنه ، وارتكب القريب أو الصديق خطأ ، عد خطأ صادراً من الغير ، وجاز أن يستغرق خطأ المدعى عليه .

(٢) يجوز أن يستغرق خطأ هذا الغير المحبور خطأ المدعى عليه .

المدعى عليه : فلا يتصور أن خطأ المدعى عليه يستغرقه رضاه الغير .

٥٩٩- تعدد المسئولين : فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ،

بقيا قائمين . واعتبر أن كلا منهما سبب في إحداث الضرر . وهذه هي حالة تعدد المسئولين ، فقد اشترك مع المدعى عليه شخص آخر في إحداث الضرر ، فأصبح المسئول أكثر من شخص واحد .

وقد نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد . السابق ذكرها . على هذه الحالة . فقضت بما يأتي :

« إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى . إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣٦ من المشروع التمهيدى على الوجه

الآتى : « ١- إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .
٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين نصيب بحده القاضى حسب الأحوال وعلى قدر حياطة الخطأ الذى وقع من كل منهم ، فإن استحاله تحديه قسط كل منهم في المسئولية تكون القسمة سوية بينهم » . وفي لجنة المراجعة أقر النص بعد إدخال تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ١٧٣ في المشروع التهانى . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ جرت مناقشات طويلة . حول جعل التضامن فيما بين المسئولين إجبارياً بحكم القانون أو اختيارياً بحكم القاضى ، وحول الأساس الذى تقوم عليه قسمة التعويض فيما بين المسئولين . وانتهى رأى اللجنة إلى أنها حذفت الفقرة الثانية من النص ، وأضافت إلى الفقرة الأولى عبارة « وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض » . وقد روعى في هذه الإضافة أن يكون الأصل هو المساواة في المسئولية بين من وقع منهم الفعل الضار ، إلا أن للقاضى أن يعدل في نصيب كل منهم في التعويض حسب تقديره للظروف . وأصبح رقم المادة ١٦٩ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٨٢ - ص ٣٨٩) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « لا يقتصر هذا النص على تقرير التضامن بين من يشتركون في إحداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم ، وهو ما يقضى به التقنين المصرى الحالى في المادة ٢١١/١٥٠ ، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم إذا قام أحدهم بأداء التعويض بأكمله . فقبلاً يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين دون حاجة لتفريق بين المحرض والفاعل الأصلي والشريك ، على نحو ما فعلتقنين الالتزامات السويسرى . في المادة ٥٠ . أنظر أيضاً المادتين ١٠٨/٩٩ من التقنين الفرنسى والمراكشى . والمادة ١٣٠١ من =

ويلاحظ أن النص قرر التضامن فيما بين المسئولين ، فيجوز إذن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملاً (١) .

(=التقنين النمساوى) . ويلاحظ أن هذه المادة ضمت أيضاً على أن تخفى الشيء المسروق لا يلتزم بالتعويض إلا إذا أصاب نصيباً من الربح أو أحدث ضرراً بمعاوته . ويؤدى هذا إلى التفرقة بين حالتين : (الأولى) حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون في الوسم تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم . أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعاً (أنظر المادتين ١٠٩/١٠٠ من التقنين التونسي والمراكشي والمادة ٨٣٠ من التقنين الألماني) . (والثانية) حالة إمكان تعيين عدو المضرور من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تقدمهم وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البتة على وجه التضامن (أنظر المادة ١٣٦ من التقنين البولوني والمادة ١٣٠٢ من التقنين النمساوي) وهذا هو حكم حالة الإخفاء التي تقدمت الإشارة إليها في التقنين السويسري . أما فيه يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن ، فيحدد القاضي ما يؤديه كل منهم معتداً في ذلك بحمامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر وكان صرفاً حراماً شأنه أن يكتب عن مدى مساهمة المسئول في الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعاً . فإذا استحال تحديد نصيب كل منهم في المسئولية ، فتكون القسمة سوية بينهم ، إذ المفروض أن الدليل لم يقم على تعاون بعضهم . وقد واجهت تقنين الالتزامات السويسري حالة تعدد المسئولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسئولية ، كأن يسأل البعض على أساس العمل غير المشروع ، والبعض على أساس التامد ، والبعض بتخفى نص في القانون . وقد قضى هذا التقنين بإلزام كل منهم في هذه الصورة بأداء عين الدين إلزاماً متداً ، وفرد في المادة ٥١ فيما يتعلق بخلافة بعضهم بالبعض الآخر أن تبعة الضرر تقع أولاً على عاتق من أحدثه من بين المسئولين بعمل غير مشروع ، وتقع أخيراً على عاتق من يسأل عنه بتخفى نص في القانون دون أن يكون مسئولاً بناء على خطأ وقع منه أو بناء على الترام تماقدي ، وغنى عن البيان أن هذا الحكم لا يتيسر الأخذ به إلا بتخفى نص خاص .

(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٨٣ - من ٢٨٤) .

(١) ونحن نفرض هنا ، كما فرضنا عند بحث خطأ المضرور ، أن كلامنا الخطأ الذي وقع من المسئول والخطأ الذي وقع من الغير هو خطأ واجب الإثبات وقد ثبت في جانب كل منهما . وقد يكون الخطأ مفترماً في جانب أى منهما أو في جانب كليهما . مثل الخطأ المفترض في جانب المسئول أب مسئول عن خطأ صدر من ابنه ، وثبت في الوقت ذاته خطأ في جانب الغير كان هو أيضاً السبب في إحداث الضرر الذي جعل الأب مسئولاً عنه . فيجوز للأب - كما قدمنا في صدد خطأ المضرور - أن يثبت أنه لم يخطئ . و رعاية ولده ، فينتفي الخطأ المفترض في جانبه ، ويخلس من المسئولية تماماً . فإذا عجز عن ذلك بقي الخطأ مفترماً في جانبه ، وهناك خطأ آخر ثابت في جانب الغير ، فيكون الأب والغير مسئولين بالتضامن نحو الضرر تطبيقاً للمادة ١٦٩ المتقدمة الذكر . وإذا دفع الأب التعويض كاملاً للمضرور ، رجع به كله على الغير الذي ثبت الخطأ في جانبه ، ولا يستغنى غير أن يجمع بالخطأ المفترض في جانب الأب ، لأن هنا =

ثم يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما . والأصل بحسب النص أن تكون القسمة

= الافتراض لم يقم القانون إلا لصالح الضرور وحده . وإذا استطاع الأب أن يثبت أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد لإحداث الضرر — بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرعاية كما ينبغي — تخلس من المسؤولية بتاتا حتى نحو الضرور ، ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذي ثبت خطأه ، ويرجع عليه بالتعويض كاملاً ولا يرجع الغير بشيء على الأب . وقد يكون الخطأ المفترض في جانب المسئول لا يقبل إثبات العكس . مثل ذلك سائق السيارة دهس أحد العابرة ، وأثبت خطأ شخص اعترض طريقه فجأة فاضطره إلى الانحراف عن الطريق فدهس العابرة . هنا لا يستطيع السائق ، كما استطاع الأب في المثل السابق ، أن يفي الخطأ عن جانبه لأنه مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . يبي أنه أثبت خطأ الغير . فالنسبة إلى الضرور يكون كل من السائق والغير مسئولاً بالتضامن ، ويستطيع الضرور أن يرجع على أي منهما بالتعويض كاملاً . فإذا رجح على السائق رجح هذا على الغير الذي ثبت خطأه بكل ما دفعه ، ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب السائق لأن هذا الافتراض لم يقم القانون إلا لصالح الضرور وحده . أما إذا رجح الضرور على الغير ، فلا يرجع هذا على السائق بشيء لأنه لم يثبت في جانبه خطأً ولا يجدى الخطأ المفترض في جانبه كما قدمنا . ويستطيع السائق أن يتخلص من المسؤولية بتاتا نحو الضرور إذا هو أثبت أن خطأ الغير كان لا بد واقعاً حتى لو قام بواجبه في الحراسة كما ينبغي ، لأنه يثبت بذلك أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد لإحداث الضرر ، وفي هذه الحالة لا يرجع الضرور إلا على الغير ، ويرجع عليه بالتعويض كاملاً ، ولا يرجع الغير بشيء على السائق . ويستطيع السائق ، الإثبات أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بواجبه في الحراسة ، أن يثبت أن خطأ الغير كان لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه ، فيكون بمثابة القوة القاهرة ، فيخلص السائق من المسؤولية على النحو الذي قدمناه (أنظر في هذا المعنى استئناف مختلط في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١٠ -- وفي ٢ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٤ — وفي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) — وقد يزيد الضرر الذي أحدثه السائق عن الضرر الذي قصد تفاديه فلا تكون قوة القاهرة ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين ، القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على لإفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، وكان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنًا وأجل خطراً وأكبر قيمة ، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر (نقض جنائي في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٥٨ ص ٤٦٨ — وانظر في الفقه والقضاء الفرنسيين في هذه المسألة ما زود فقره ١٦٥٢ — فقره ١٦٥٣ — ٢) .

ومثل الخطأ المفترض في جانب الغير هو عين المثل المتقدم إذا اعتبر الضرور الغير الذي كان سبباً في دهس السيارة إياه هو الفاعل الأصلي فرجع عليه بالتعويض كاملاً . ولا يستطيع الفاعل الأصلي أن يرجع على السائق — وقد أصبح السائق هنا هو الغير — لأنه لا يستطيع الاحتجاج بالخطأ المفترض في جانب السائق إذ أن هذا الخطأ لم يفترض إلا لصلة الضرور كما قدمنا . ومثل ذلك أيضاً سيارتان اصطدمتا ، فذهب من جراء هذا الاصطدام عابر في الطريق ، واستطاع الضرور =

بالتساوى على عدد الرؤوس . إلا إذا استطاع القاضى أن يحدد جسامه بكل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامه الخطأ . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام فى خطأ المضرور (١) .

٦٠٠ - اشتراك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير وخطأ المضرور فى

إمراء الضرر : وقد يساهم فى إحداث الضرر خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه . وخطأ ثان يثبت فى جانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور . فى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ، ثلث الضرر ، ويتحمل المدعى عليه والغير متضامنين بالثلثين الباقيين . فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير . ويرجع من دفع الثلثين على المسئول الآخر بالثلث . هذا ما لم ير القاضى أن يكون التوزيع

= أن يثبت خطأ فى جانب أحد السائقين دون الآخر ، فإن السائق الذى ثبت فى جانبه الخطأ ودفع التعويض كاملاً لا يستطيع الرجوع بشئ على السائق الآخر - وهو هنا الغير - إذ لا يوجد فى جانب هذا الأخير إلا خطأ مفترض .

ومثل الخطأ المفترض فى جانب كل من المسئول والغير سياران اصطدمتا ، فأصيب عابر من جراء هذا الاصطدام ، ولم يتطع المضرور إثبات خطأ فى جانب أى من السائقين . فللمضرور الرجوع على أى منهما بالتعويض كاملاً بمقتضى الخطأ المفترض . ويبنى أن ترى هل يستطيع من دفع التعويض أن يرجع على المسئول الآخر بنصيبه فيه ؟ كان القياس ألا يرجع لأنه لا يستطيع الاحتجاج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الآخر ، ولكن القول بذلك يفتح الطريق أمام المضرور لتحكم ما بين السائقين ، فأيهما يختار يضطره إلى دفع التعويض كاملاً دون رجوع على المسئول الآخر . ومن أجل ذلك جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على أن يرجع السائق الذى دفع التعويض كاملاً على السائق الآخر بنصيبه فى هذا التعويض (مازو ٢ فقرة ١٦٦١) .

(١) ولا بد أن نلاحظ هنا أن النص جعل الأصل أن تكون القسمة فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس . وهذا ظاهر أيضاً من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة ١٦٦٩ وقد قتناها فيما تقدم . فقد كان المشروع النهائى ينص على القسمة تبعاً لجسامه الخطأ ثم عدل ضمن الأصل أن تكون القسمة بالتساوى . أما القضاء المصرى فكان يجرى على أن الأصل هو أن تكون القسمة بحسب جسامه الخطأ . فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين أن حادثة الإصابة الخطأ وقت باشتراك شخصين فى الخطأ ، وجب توزيع المسئولية عليهما كل بمقدار خطئه (تس جنائى فى ٥ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٥٩/٢ من ٣٢٥) . وانظر أيضاً فى هذا المسمى : استئناف مختلط فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤ س ٨٤ - وفى ٣ مايو سنة ١٩٣٤ م ٢٦ م ٢٧٥ - وفى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ م ٢٣٦ - وفى ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ م ٢٢ .

لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامته خطأ كل من الثلاثة (١) .

المطلب الثاني

انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر

٦٠١- مآلناه : قد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المدعى عليه

(٩) أما إذا كان هناك خطأ مفترض : فإن كان مفترضاً في جانب المضرور وحده وخطأ كل من المدعى عليه والغير ثابت ، لم يحتج بهذا الخطأ المفترض على المضرور لأنه أقيم لصالحه كما قدمنا ، ورجع المضرور على أى من المشولين بالتعويض كاملاً ، ورجع هذا بنصف التعويض على المشول الآخر .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب المدعى عليه وحده وخطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بشئى التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، ولكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض في جانب المدعى عليه ، إذ لو اتفق هذا الخطأ ، وثق الخطأ الثابت في جانب كل من المضرور والغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور في الحالة التي نحن بصدها على الغير بالنصف ولا يرجع الغير بشئى على المدعى عليه ، وإذا رجع المضرور على المدعى عليه بالنصف ، رجع المدعى عليه بما دفع كاملاً على الغير (أنظر في هذا المعنى مازو ٢ فقرة ١٦٦٤ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩) .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب الغير وحده وخطأ كل من المدعى عليه والمضرور ثابت ، رجع المضرور ، للأسباب التي قدمناها في الصورة السابقة ، على المدعى عليه بنصف التعويض ، ولا يرجع هذا على الغير بشئى . ويجوز أيضاً للمضرور أن يرجع على الغير بالنصف ، ويرجع الغير بما دفعه كله على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المضرور والمدعى عليه وخطأ الغير ثابت ، رجع المضرور بالتعويض كاملاً على الغير ولا يرجع هذا بشئى على المدعى عليه . ويستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملاً على المدعى عليه ، ويرجع هذا على الغير بكل ما دفعه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المضرور والغير وخطأ المدعى عليه ثابت ، رجع المضرور بالتعويض كاملاً على المدعى عليه ولا يرجع هذا بشئى على الغير . كما يجوز للمضرور أن يرجع بكل التعويض على الغير ، ويرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المدعى عليه والغير وخطأ المضرور ثابت ، فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المشولين ، لأن خطأ ثبت في جانبه . ومن دفع نصف التعويض يرجع على المشول الآخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب الثلاثة جميعاً ، كما إذا اصطدمت سيارات ثلاث وأصيبت إحداها ولم يستطع السائق المضرور أن يثبت خطأ أى من السائقين الآخرين ، جاز للسائق المضرور أن يرجع بالتعويض كاملاً على أى من السائقين الآخرين ، والسائق الذي يدعى التعميم يس كاملاً يرجع بصدقه على السائق الآخر (أنظر في هذا الموضوع مازو ٢ فقرة ١٦٦٤) .

أحد هذه الأسباب. ولكن يؤدي هذا التعدد إلى انقطاع الصلة ما بين الخطأ والضرر فتندعم علاقة السببية. وقد يكون للضرر سبب واحد هو خطأ المدعى عليه. ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدد. إذ تتعاقب الأضرار. فتنتقطع الصلة ما بين بعضها وبين خطأ المدعى عليه من جراء تسلسل النتائج. فتندعم علاقة السببية فيما انقطعت فيه الصلة.

وستعرض كلاً من الحالتين : (١) تعدد الأسباب (٢) تسلسل النتائج (أو تعاقب الأضرار).

١٤ - تعدد الأسباب

٦٠٢ - تعدد الأسباب مع الاستفراق أو دور استفراق كبيراً

ما تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر. وعند ذلك يعيننا أن نعرف هل نأخذ بهذه الأسباب جميعاً. التقريب منها والبعيد. ونعتبرها كلها أسباباً أحدثت الضرر. أو نقف من هذه الأسباب عند المؤثر المنتج دون غيره.

ويحسن في هذا العدد ان نميز بين حالتين في تعدد الأسباب: الحالة الأولى إذا تعددت الأسباب مع استفراق سبب منها للأسباب الأخرى. والحالة الثانية إذا تعددت الأسباب دون استفراق.

١ - تعدد الأسباب مع استفراق سبب منها للأسباب الأخرى

٦٠٣ - بقا السبب المنفرد ومده مرتباً للمسؤولية: رأينا في بحث

السبب الأجنبي أنه يجوز أن يكون للضرر سببان. ولكن أحدهما يستغرق الآخر. ويبقى هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر. فتحقق مسؤولية صاحبه كاملة. ورأينا أن هذا يتحقق في فرضين:

١- أن يكون أحد السببين خطأ عمداً والآخر غير عمد. ويستغرق الخطأ العمد خطأً غير العمد. ويصبح هو السبب الوحيد الذي تقف عنده. فإذا حدد شخص إحداث ضرر بآخر. وساعده على إحداث هذا الضرر خطأ

ارتكبه المضرور أو ارتكبه الغير ، كما لو انتهر شخص فرصة سير غريمه في الطريق غير ماتي بالالما حوله فدهسه بسيارته ، أو رأى حفرة في الطريق حفرها الغير خطأ فأوقع غريمه فيها ، اجتمع سببان تدخلا في إحداث الضرر : تعمد الجاني وخطأ المجني عليه أو خطأ الغير . ولا شك في أن تعمد الجاني قد استغرق خطأ المجني عليه أو خطأ الغير ، فالتعمد وحده هو الذي تقف عنده ، ويعتبر السبب الوحيد في إحداث الضرر ، ويكون المدعى عليه مسئولاً وحده مسئولية كاملة .

٢ - أن يكون أحد السببين نتيجة للسبب الآخر . مثل ذلك أن يخطيء الطبيب في نصيحة المريض أو المحامي في توجيه الموكل أو المهندس في المشورة على العمل ، فيخطيء المريض أو الموكل أو العميل في اتباع النصيحة أو التوجيه أو المشورة فيصاب بالضرر . ومن ثم وجد سببان متواليان تدخلا في إحداث الضرر : المشورة الخاطئة وتنفيذ هذه المشورة . ولكن أحد السببين هو الذي ساق إلى السبب الآخر ، فكان هذا نتيجة له ، إذ المشورة هي التي سافت إلى التنفيذ فكان التنفيذ نتيجة للمشورة . ويرتب على ذلك أن المشورة تستغرق التنفيذ ، وتصبح هي وحدها السبب الذي تقف عنده ، وتحقق مسئولية الطبيب أو المحامي أو المهندس وحده مسئولية كاملة .

ب - تعدد الأسباب دون استغراق

٦٠٤ - نظريته : أما إذا تعددت الأسباب ولم يستغرق سبب منها الأسباب الأخرى ، جاز عندئذ التساؤل هل نأخذ بهذه الأسباب جميعاً وهذه هي نظرية تكافؤ الأسباب *la condition sine qua non* أو نقف منها عند الأسباب المؤثرة المنتجة وهذه هي نظرية السبب المنتج (*théorie de la causalité adéquate*) . وقد كان فقهاء الألمان وتبعهم في ذلك فقهاء البلاد الأخرى - يقولون بنظرية تكافؤ الأسباب ، ثم هجروها - وتبعهم في ذلك أيضاً غيرهم - إلى نظرية السبب المنتج . ونستعرض الآن كلا من النظريتين .

٦٠٥ - نظرية نظرية الأسباب : قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيرني

(Von Buri) (١). ومؤداها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر - مهما كان بعيداً - يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر . فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة . وكل واحد منها يعتبر سبباً في إحداثه . ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان لولاه لما وقع الضرر . فلو أن ثملاً سار في عرض الطريق فدهسته سيارة بسرعة . وكان من اليسير على سائق السيارة أن يتنادى الحادث لو أنه كان يسير بسرعة معتدلة . كما كان يمكن لتتمل أن يتنادى الحادث لو أنه كان مالئاً لتوازنه . كان هناك سببان في إحداث الضرر : خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو ثمل . ذلك أن الضرر ما كان ليقع لو لم يكن السائق مسرعاً . وما كان أيضاً ليقع لو لم يكن المصاب ثملاً . فالسببان متكافئان في إحداث الضرر . ويعتبر كل منهما سبباً فيه . ويكون صاحبة مسئولاً . فتتحقق المسئوليتان معاً . كذلك لو كان لشخص سيارة ولم يتخذ الاحتياطات المعتادة للمحافظة عليها فسرقته منه . وساقها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد العابرة . كان هنا أيضاً سببان في إحداث الضرر : سرعة السائق وتقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها . فالضرر ما كان ليقع لو لم يكن السارق مسرعاً . وما كان أيضاً ليقع لو لم يهمل صاحب السيارة ففسدت منه فالسببان متكافئان في إحداث الضرر . وكلاهما يعتبر سبباً في إحداثه .

٦٠٦ - نظرية السبب المنتج : قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون

كريس (Von Kries) (٢) . فأنحاز لها الكثرة من الفقهاء في ألمانيا وفي غيرها من البلاد . وساعد على هجر نظرية تكافؤ الأسباب إلى نظرية السبب المنتج أن القرائن القانونية على الخطأ المفترض كثرت . فأصبح من اليسير استظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه بنضم إلى أخطاء أخرى أكثر وضوحاً وبروزاً . فلو قلنا بنظرية تكافؤ الأسباب أوجب اعتبار جميع هذه الأخطاء . وفيها الخطأ المفترض . أسباباً متكافئة . ومن ثم أثر الفقهاء نظرية السبب المنتج . فيستعرضون الأسباب المتعددة التي كان ذا دخل في إحداث

(١) مازو ٢ فقرة ١٤٤٠ والمراجع المشار إليها .

(٢) مارو ٢ فقرة ١٤٤١ والمراجع المشار إليها .

الضرر ، ويميزون بين الأسباب العارضة (fortuites) والأسباب المنتجة (adéquates). ويقفون عند الثانية دون الأولى ويعتبرونها وحدها السبب في إحداث الضرر . وإذا قيل إن كلا من السبب المنتج والسبب العارض كان له دخل في إحداث الضرر ، ولولاه لما وقع ، إلا أن السببية بهذا المعنى هي السببية الطبيعية . ونحن إنما نزيد السببية القانونية . فنبحث أى الأسباب التى يقف عندها القانون من بين الأسباب الطبيعية المتعددة ليعتبرها وحدها هى الأسباب التى أحدثت الضرر . والسبب العارض غير السبب المنتج . وإذا كان كلاهما تدخل في إحداث الضرر . ولولاه لما وقع ، إلا أن السبب المنتج هو السبب المألوف الذى يحدث الضرر في العادة (١) ، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذى لا يحدث عادة هذا الضرر ولكن أحدثه عرضاً .

أرأيت لو أهمل صاحب السيارة في المحافظة عليها فسرقت منه . وعدا بها السائق في سرعة كبيرة فدهس أحد العابرة . فاجتمع سببان في إحداث الضرر هما خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق ، ماذا يكون من هذين السببين هو السبب المألوف ؟ أليس هو خطأ السارق في أن يسير بسرعة كبيرة إذ هو الذى يحدث هذا الضرر في العادة . وأليس خطأ صاحب السيارة في إهماله في المحافظة عليها حتى سرقت منه وإن كان له دخل في إحداث الضرر إلا أنه سبب غير مألوف لا يحدث عادة هذا الضرر ؟ فخطأ السارق وحده هو السبب المنتج . أما خطأ صاحب السيارة فسبب عارض . ويجب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض . واعتبار صاحب السبب المنتج هو وحده المسئول . وفي مثل المثل الذى دهسته السيارة المسرعة اجتمع سببان في إحداث الضرر : خطأ المثل وخطأ السائق . وكلاهما سبب مألوف يحدث هذا الضرر عادة . فهما سببان منتجان . وصاحباهما مسئولان معاً . ومن ثم يكون السببان في هذا المثل منتجين وفقاً لنظرية السبب المنتج . ومتكافئين وفقاً لنظرية تكافؤ الأسباب .

ويتضح مما تقدم أن نظرية السبب المنتج هى النظرية الأخرى بالاتباع (٢) .

(١) مارتي (Marty) في المحلّة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٦٨٥ وما بعدها .

(٢) أنظر في تحول القضاء الفرنسى عن نظرية تكافؤ الأسباب إلى نظرية السبب المنتج

٦٠٧- الاثر الذي يترتب على تعدد الاسباب التي اهدرت الضرر :

فإذا نحن عرفنا الاسباب التي احدثت الضرر - سواء اهتمدنا إلى هذه الاسباب عن طريق نظرية السبب المنتج أو عن طريق نظرية تكافؤ الاسباب - ووجدنا هذه الاسباب متعددة ، فقد رأينا فيها قدمناه عند الكلام في السبب الأجنبي أن هذا التعدد له أثر كبير في المسؤولية. ونستعرض في إيجاز الفروض المختلفة ملخصين ما قدمناه في هذا الصدد .

فقد يجتمع سببان في إحداث الضرر : خطأ المدعى عليه وقوة قاهرة أو خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور أو خطأ المدعى عليه وخطأ الغير . أو تجتمع اسباب ثلاثة : خطأ كل من المدعى عليه والمضرور والغير .

فإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وقوة قاهرة : كان المدعى عليه مسئولاً عن التعويض الكامل ، لأن خطأه كان سبباً في إحداث الضرر . ولا يستطيع الرجوع على أحد . لأن الحادث الذي اشترك مع خطئه في إحداث الضرر كان قوة قاهرة . فيتحمل وحده المسؤولية كاملة . فلو أن شخصاً لكم شخصاً آخر في صدره لكلمة بسيطة . وتصادف أن المصاب كان مريضاً بالقلب ولم يكن المدعى عليه يعلم ذلك ، فمات المصاب من جراء هذه اللكمة . كان المدعى عليه مسئولاً مسئولية كاملة عن موت المصاب (١).

ولو سار سائق السيارة مسرعاً أكثر مما يجب ، فإذا بريح عاصف اقتلع شجرة ورماها في عرض الطريق أمام السيارة . فانقلبت السيارة على أحد العابرة فأصابته . كان المدعى عليه مسئولاً عن التعويض الكامل . ولا يستطيع الرجوع على أحد كما هو الأمر في المثل السابق .

وإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور . كما إذا أسرع سائق السيارة في سيره فاعترض طريقه شخص ثمل فدهسه . كان هناك خطأ مشترك

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا فرض أن المضرور في حادث كان لديه استعداد من قبل (prédisposé) للعرض الذي أصابه بسبب هذا الحادث ، فيمكن أن يكون الحادث هو السبب الذي حرك هذا الاستعداد (prédisposition) حتى تقوم علاقة السببية بين الحادث والمرض ، فيلزم التسبب في الحادث بتعويض الضرر (استثناء مختلط في أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥٥) .

(faute commune) كما قدمنا، ورجع المضرور على المسئول بنصف التعويض على النحو الذى سبق أن بيناه .

وإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ الغير . كما إذا سار السائق فى سرعة كبيرة واعترضته حفرة فى الطريق أحدثها الغير خطأً فانقلبت السيارة وأصابت أحد العابرة ، فإن كلا من الخطأين يعتبر سبباً فى إحداث الضرر ، ويكون المدعى عليه مسئولاً نحو المضرور عن تعويض كامل . ويرجع بنصف التعويض على الغير الذى أحدث الحفرة خطأً فى الطريق .

وإذا اجتمع خطأ كل من المدعى عليه والمضرور والغير . كما إذا سار السائق بسرعة كبيرة فعثر بحفرة أحدثها الغير خطأً فى الطريق فنقلت السيارة وأصابت شخصاً ثملاً كان يعبر الطريق ، كان السائق مسئولاً نحو المضرور عن ثلثى التعويض ، ويرجع بالثلث على الغير .

٢٤ - تسلسل النتائج

(أو تعاقب الأضرار والضرر غير المباشر)

٦٠٨ - التمييز بين تعدد الأسباب وتسلسل النتائج : ينبغي أن نميز تمييزاً دقيقاً بين حالة تعدد الأسباب التى عاجلناها فيما تقدم وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار التى نعالجها الآن . فى الحالة الأولى الضرر واحد لم يتعاقب ، والأسباب هى التى تعاقبت فتعددت . وفى الحالة الثانية السبب واحد لم يتعدد ، والأضرار هى التى تعاقبت عن هذا السبب الواحد فصارت أضراراً متعددة . فى إحدى الحالتين إذن السبب هو المتعدد ، أما الضررفيتى واحداً . وفى الحالة الأخرى الضرر هو المتعدد ، أما السبب فيتى واحداً . وقد تبرز الحالتان فتعدد الأسباب وتعاقب الأضرار ، فيعطى لتعدد الأسباب حكمه الذى قدمناه . ويعطى لتعاقب الأضرار الحكم الذى سنسبته فيما يلى .

٦٠٩ - أمثلة عملية لتسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار : يوجد

مثل تقليدى أورده بوتبيه فى الأضرار التى تتعاقب ، وهو مثل فى المسئولية

العقدية ولكنه ينطبق أيضاً على المسئولية التصديرية . تاجر مواش يبيع بقرة موبوءة (١) ، فتعدي مواشى المشتري ، وتموت ويموت معها سائر المواشى . فلا تمكن المشتري من زراعة أرضه . فيعوز لهال ، فلا يستطيع الوفاء بديونه . فيحجز الدائنون على أرضه ويبيعونها عليه بثمن بخس . فهذه أضرار متعاقبة يجر بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشى وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، الحجز على الأرض وبيعها بثمن بخس . ويرى بوتيه بحق أن الأضرار المباشرة التي يجب التعويض عنها هي موت البقرة الموبوءة وعدوى المواشى وموتها . أما العجز عن الزراعة وعن وفاء الديون والحجز على الأرض وبيعها بثمن بخس . فهذه أضرار غير مباشرة لا محل للتعويض عنها .

وقد وقع في مصر ما يقرب من هذا . فقضت فيه محكمة الاستئناف الوطنية (٢) بما يأتي : « إذا تلفت آلات وابور بسبب حادث حصل للتضار البئر كانت هذه الآلات مشحونة فيه ، فلا تسأل المصلحة عن الضرر غير المتسبب مباشرة عن الحادث ، كأن يقال إن هذا الوابور كان معداً للتكيب على بئر ارتوازية وبسبب تلف الآلات تعذر الانتفاع بهذه البئر . فالتلف زراعة صاحب البئر . وكان أيضاً متعهداً بأن يروي لأصحاب الأيطان المجاورة فلم يروها بسبب هذا الحادث فطالبوه بتعويض الضرر . ثم إنه لم ينتفع أيضاً بالأرض التي حفر البئر فيها وبالأرض التي أعدها لوضع الوابور ألخ ألخ . وأن المصلحة مسنولة عن تعويض كل هذه الأضرار » .

وقد قضت محكمة النقض (٣) كذلك بما يأتي : « ... إذا حمل الحكم

(١) أو يخلطها بمواشى الغير ، وهو عالم أنها موبوءة ، عن إهمال — وذلك حتى ينطبق المثل على المسئولية التصديرية .

(٢) في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ الترائع ٢ رقم ٢/٥١ م ٢٤٧ — أنظر أيضاً استئناف مختلط في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ المجموعة الرسمية للعناكم المختلطة ٩ م ٢٩ — وفي ٢٨ يناير سنة ١٨٨٥ المجموعة الرسمية للعناكم المختلطة ١٠ م ٤٣ — وفي ١٠ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ م ٣٨٧ — وفي ٦ يونيو سنة ١٨٩٩ م ١١ م ٢٦٧ .

(٣) في ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٤٠ م ٧٤ — ملحق مجلة القانوان والاقتصاد ٦ م ١٧٦ مع تعليق الدكتور سليمان مرقس — أنظر كذلك محكمة طنطا في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ١٠٠ م ٢٣٥ — استئناف مختلط في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ م ٥٢ — وفي ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ م ٢٩٧ — وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٥ م ٢٣ .

مصلحة الآثار مسئولية خطئها من سحب رخصة من متجر بالآثار . وما يترتب على هذا السحب من اعتباره متجراً بغير رخصة . وتخريب محضر مخالفة له ، ومهاجمة منزله ، وإزالة اللوحة العالقة على محل تجارته . وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من هذه الأضرار . فتضاؤه صحيح قانوناً (١) .

فهذه أمثلة عملية منتزعة من صميم الحياة المصرية نرى فيها الأضرار عن السبب الواحد تتلاحق وتتعاقب وتتسلسل . فأين نقف ؟ القاعدة التقليدية هي أننا نقف عند الضرر المباشر (dommage direct) فنعوض عنه . ونغفل الضرر غير المباشر (dommage indirect) فلا يجب له التعويض .

ولكن كيف نحدد ما إذا كان الضرر مباشراً أو غير مباشر ؟

٦١٠ - معيار الضرر المباشر: يجب باديء الأمر التمييز ما بين الضرر المباشر

(direct) والضرر المتوقع (prévisible) ، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ممكناً توقعه ، فهو بهذه المثابة يكون ضرراً مباشراً . وقد فصلنا الكلام فيه في المسئولية العقدية . ويمكن القول إن كل ضرر متوقع يكون ضرراً مباشراً ، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً ، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يتجسّن توقعه . فما هو إذن معيار الضرر المباشر ؟ تعرض الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني الجديد لهذه المسألة الهامة ، فنقول :

« إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل

(١) ونسى أيضاً فإنه إذا أرسلت شركة آلات زراعية إحدى آلاتها حديثة الاختراع إلى وكيل لها في الريف ، فأصاب هذه الآلة تلف بفعل أمين النقل ، ترتب عليه مثل الخسارة التي أجراها الوكيل على مشهد من كبار المزارعين في بلده ، ورفض المئتمنى قبول هذه الآلة ، وعدول المزارعين عن شراء مثلها ، فإن أمين النقل لا يسأل إلا عن تلف الآلة باعتباره ضرراً مباشراً ، أما ما تلى ذلك من أضرار فيعتبر نتيجة غير مباشرة لحطأ أمين النقل (الدكتور سنيان . مرقس في العمل الفئاري ص ٥٩) .

جهد معقول (١)

فالضرر المباشر إذن هو ما كان نتيجة طبيعية (normal) لحظاً الذي أحدثه ويقتى بعد ذلك أن نعرف ، لدى يعتبر نتيجة طبيعية . يقول نص : «ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ... وهذا معيار يجمع بين الدقة والمرونة، نراد لأول مرة في القانون المدني الجديد (٢) ، وإن كان يمكن استخلاصه من قضاء محكمة الاستئناف

(١) تاريخ النص (الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ فقط — أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد سبق إيراد تاريخها عند الكلام في المسؤولية العقدية : أنظر آفاققرة ٥١ :) ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتي :

« إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو نص في القانون والقاضي هو الذى يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويدخل في ذلك الضرر الذى لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول » . وقد أقرت لجنة المراجعة النص كما هو وأصبح رتبة الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ من المشروع النهائي . وفي النسخة التشريعية تحسّن النواب استندلت بعبارة « ويدخل في ذلك الضرر الذى لم يكن في استطاعة الدائن ... » عبارة « ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ... » وأرادت اللجنة بهذا التعديل أن تصحّ نفاذ معيارا يسترشد به في تقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، وهى في الوقت ذاته لا تقيد بهذا المعيار الذى نصت عليه المادة فلا مانع من أن يتخذ معياراً آخر إذا رأى ذلك . ووافق مجلس النواب على النص كما عدله لجنته . وكذلك وافقت لجنة القانون المدنى مجلس الشيوخ على النص كما أقره مجلس النواب وأصبح رتبة الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ . ووافق مجلس الشيوخ عليه . (مجموعة الأعمال التوضيحية ٢ ص ٥٦٣ -- ص ٥٦٦) .

وقابل هذا النص في القانون المدنى القديم المادتان ١٧٩/١٢١ من هذا القانون ، وكانا نصان على ما يأتي : «التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الوفاء » .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد (الشرط الجزائى) أو مقدراً نص القانون (الفوائد) تولى القاضي تقديره . ويناط هذا التقدير ، كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية ، بمقتصرين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فيه ، سواء أكان أساسه فوات هذا الكسب أم تحقق تلك الخسارة . ويراعى أن عبارة «النتيجة الطبيعية» أمن في الدلالة على المقصود من عبارة «النتيجة المباشرة» التى استعملها التقنين المصرى (القديم) مقتدياً في ذلك بكثير من التقنينات الأخرى . وقد بلغ من أمر إعراض التقنين اللبائى عن اصطلاح «النتيجة المباشرة» أن نص في المادة ٢٦١ على وجوب الاعتداد بالضرر غير المباشر كما يعتد بالضرر المباشر على =

المختلطة^(١)، فلنطبقه على الأمثلة العملية التي قدمناها .

البقرة الموبوءة التي نفقت بعد أن أعدت سائر المواشي فنفتت هذه أيضاً ،
فكان المشتري يستطيع أن يتوقى هذه الأضرار ببذل جهد معقول ؟ ينظر في

سبيل التخصيص والإفراد متى كانت له صالة مخنفة بالخلف عن نؤوه بالالتزام . وقد عني
النزوع بتحديد دلالة عبارة (النتيجة الطبيعية) ، تحديداً وافية ، فنص في المادة ٢٩٩ على أنها
تصرف إلى الضرر الذي لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقه . وقد تقدم عند تفصيل أحكام
الخطأ المشترك أن الدائن يقاسم مدينه تبعه الخطأ ، ويحتمل المشولية عن شق من الضرر إذا
امتنع عن دفع هذا الشق متى كان في استطاعته أن يفعل ذلك ببذل قسط معقول من الحيلة .
ومؤدى هذا أن نصيب المدين من تبعه الضرر يتحصر فيما لا يكون للدائن قبل توقيه على الوجه
الذى تقدمت الإشارة إليه . وهذا هو المقصود بالنتيجة الطبيعية للخطأ المدين عن الوفاء بالالتزام .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٦٤ - ص ٥٦٥) .

(١) فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه من المبادئ المقررة أن من صدر منه خطأ
لا يجب عليه التمييز إلا في محدود الأضرار التي كان لا يمكن لمن ارتكب ضده الخطأ أن
يتوقاها بجهده . وعدم بذل هذا الجهد هو في ذاته خطأ يوجب المشولية . فإذا أبطلت إجراءات
نزع الملكية على أساس أنها اتخذت على وجه غير قانوني ضد محجور عليه ، لم يجوز لورثة المحجور
عليه مطالبة الدائن الذى اتخذ هذه الإجراءات بقيمة الثمرات التي انتزعت من مورثهم عن طريق
الإجراءات الباطلة ، إذا كان من الثابت أن قيم المحجور عليه ومن بعده الورثة ، وكانوا على علم
بهذه الإجراءات ، أبطلوا في رفع دعوى البطلان ، فسكنوا بمحضهم هذا الضرر من أن يقع
(استئناف مختلط في ٧ يونية سنة ١٩٢٨ م - ٤٠ ص ٤١٣) - كذلك إذا أبطلت إجراءات
نزع الملكية وحكم مرسى المزارع لعدم إنذار الحائز للعقار من جراء إغفال ذكر اسمه في الشهادة
العقارية التي أعطيت للدائن الحاجز ، فلقسم الكتاب ، في الدفاع عن نفسه في دعوى تمويض
ترفع عليه من الحائز عن المدة التي نزع منه فيها العقار ، أن يتمك بأن الحائز كان على علم
بالإجراءات التي اتخذت ، وبأنه إذا لم يكن ملزماً بتصحيح الإجراءات بأن يتصرف كما لو كان
قد أندر ، إلا أنه كان من الواجب عليه أن يتوقى الضرر الذى كان لا بد أن ينجم من جراء
نزع العقار من يده (استئناف مختلط في ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨٨ ص ٣٥٧) . وقضت
هذه المحكمة أيضاً بأن الطرف الذى يطالب بتمويض الضرر يجب أن يكون قد قام من جهته
بكل ما هو ضرورى لتوقى هذا الضرر (استئناف مختلط في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص
٣٠٤) . أنظر أيضاً : استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٥٣ - وفي ٣
فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٠٤ - محكمة مصر المختلطة التجارية في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٠
جازيت ٢٠ رقم ٢٠٣ ص ١٩٢ - محكمة المنصورة المختلطة الجزئية في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠
جازيت ١١ رقم ٨ ص ١١ .

ولكن لا يلام المضرور إذا هولم يقبل إجراء عملية خطيرة مؤلمة ، ولا يحتج عليه بهذا الرفض
للقول بأنه أخطأ في عدم تلافى الضرر الذى أصابه (استئناف مختلط في ٣ مايو سنة ١٩٢٣
جازيت ١٤ رقم ٦ ص ٢) .

ذلك إلى الظروف الملائمة . والظاهر أنه كان لا يستطيع ذلك . فتعتبر هذه الأضرار أضراراً مباشرة. أما العجز عن الزراعة . وعن وفاة الديون ، وحجز الأرض وبيعها بثمن بخس ، فإن هذا كله كان في وسع المزارع أن يتفاداه ببذل جهد معقول ، إذ كان في استطاعته أن يعمد إلى مواش أخرى يشتريها أو يستأجرها لزراعة أرضه . فتقف بذلك سلسلة الأضرار المتلاحقة التي أصابته من جراء موت المواشي . ومن ثم تعتبر هذه الأضرار أضراراً غير مباشرة لا محل للتعويض عنها .

آلات الوابور التي تلفت بسبب الحادث الذي وقع للقطار ، أكان صاحبها يستطيع أن يتوفى تلفها؟ ظاهر أنه كان لا يستطيع ذلك ، فيعتبر هذا التلف ضرراً مباشراً يجب تعويضه . أما تعذر الانتفاع بالبير الارتوازية . فتأف الزراعة ، والعجز عن رى الأيطان المجاورة ، وعدم الانتفاع بالأرض التي حفر البئر فيها والأرض التي أعدت لوضع الوابور . فكل هذه أضرار غير مباشرة إذ كان صاحب الأرض يستطيع أن يتفادها بالاتجاه إلى طريق آخر للرى (١) .

سحب الرخصة خطأ من متجر يتجر في الآثار ، وما ترتب على ذلك من تحرير محضر مخالفة لصاحبه ، ومهاجمة منزله . ونزع اللوحة المعلقة . كل هذه أضرار مباشرة ، لأن صاحب المتجر لم يكن يستطيع تلافيها ببذل جهد معقول (٢) .

(١) ويلاحظ أن العجز عن رى الأيطان المجاورة قد لا يكون ضرراً إذا اعتبر تلف آلات الوابور قوة قاهرة تعفى صاحب الأرض من التزامه برى هذه الأيطان . أما عدم الانتفاع بالأرض التي حفر فيها البئر فقد يكون ضرراً مباشراً يعوض عنه ، إذا عدم صاحب الأرض الوسيلة للانتفاع بهذه الأرض عن طريق آخر . هذا ويعتبر ضرراً مباشراً يعوض عنه الفرق في تكاليف الرى إذا كانت الطريقة التي لجأ إليها صاحب الأرض لرى أرضه أشد مؤونة ولم يكن في وسعه الاتجاه إلى طريقة أقل كلفة .

(٢) والآلة الزراعية حديثة الاختراع التي تلفت بفعل أمين النقل ، لم تكن الشركة تستطيع أن تتوفى تلفها ، فيعتبر هذا التلف ضرراً مباشراً . أما فشل التجربة ، وما ترتب على هذا فشل من انصراف المشتري وكبار المزارعين عن شراء الآلة وأمثالها ، فإن هذا كله كانت الشركة تستطيع توقيه ببذل جهد معقول لو أنها لم تعرض للتجربة هذه الآلة الثالثة ، واستعاضت عنها بآلة سالمة ، فهذه إذن أضرار غير مباشرة .

ونرى من ذلك أن المعيار الذي أتى به القانون الجديد يستقيم في الأمثلة التي تقع في الحياة العملية ، وهو معيار يجمع كما رأينا بين الدقة والمرونة (١) .

(١) وهو ، بعد ، ليس بالمعيار الوحيد ، فقد رأينا أن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب تقول في تقريرها : « وأرادت اللجنة بهذا التعديل أن تضع للقاضي معياراً يسترشد به في تقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، وهي في الوقت ذاته لا تقيد به هذا المعيار الذي نصت عليه المادة ، فلا مانع من أن يتخذ معياراً آخر إذا رأى ذلك ، (تجميع الأعمال التعضيرية ٢ ص ٥٦٦) . وهناك أحوال لا ينطبق فيها هذا المعيار ، ومع هذا لا يوجد شك في أن الضرر غير مباشر . من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا رفضت الإدارة تجديد رخصة لإحدى شركات النقل وكانت مخطئة في عدم تجديد الرخصة ، كانت مسئولة عن تعويض هذه الشركة عما أصابها من ضرر ، ولكنها لا تكون مسئولة عن تعويض بائع عربات النقل إذا أصابه ضرر من جراء عدم تجديد الرخصة بفوات صفقات كان من المنظر أن يعدها مع الشركة التي لم تجدد رخصتها (استئناف مختلط في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٨) . ويلاحظ هنا أن الضرر المتكوه قد أصاب شخصين لا شخصاً واحداً : الشركة والضرر الذي أصابها ضرر مباشر ، وبائع عربات النقل والضرر الذي أصابه ضرر غير مباشر . ويقع في أحوال أخرى أن يصبب الخطأ الواحد شخصين بالضرر . مثل ذلك أن يتسبب شخص في غرق شخص آخر ، فيتقدم شخص ثالث لإقاذ الفريق فيغرق معه . فهل مرتكب الخطأ يكون مسؤولاً أيضاً عن غرق المنقذ على أساس أن هذا الضرر إنما هو نتيجة مباشرة لحضه ؟ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يكون مسؤولاً عن غرق المنقذ ، ولكن إذا تبين أن هذا قد خاطر مخاطرة غير مألوفة (لارتفاع النيل) لإقاذ الفريق الأول ، كان هناك خطأ مشترك يترتب عليه تخفيض التعويض (استئناف مختلط في ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٦١) - وقد وضعت المحكمة معياراً لمعرفة ما إذا كان الضرر مباشراً في مثل هذه الأحوال . فإذا كان تدخل الغير لإقاذ شخص من خطر وضع فيه بخطأ المدعى عليه إنما هو اندفاع طبيعي من الغير أملاه قيام هذا الخطر ، كان الضرر الذي يصبب الغير من جراء تدخله ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه . وتنتقل المحكمة في هذا الحكم عن قضية إنجليزية معروفة (Wagner contre Int. R. Co. Corpus Juris. C. 45 p. 481) العبارات الآتية : « النظر يستدعي الإقاز . وصرخة الاستغاثة هي دعوة إلى التجدة . وليس القانون بالنسبة يتجاهل أعمال العقل هذه عند ما يربط التصرف بنتائجها ، بل هو يعترف بها نتائج مألوفة ، وبضم ما يترتب عليها من أثر في حدود الأمور الطبيعية التي يغلب وقوعها . والخطأ الذي يتهدد حياة بالخطر هو خطأ يرتكب ضد الصاب المهدد ، وهو في الوقت ذاته خطأ يرتكب ضد من يقدم لإقازده (Danger invites rescue. The cry of distress is the summons to relief. The law does not ignore these reactions of the mind in tracing conduct to its consequences. It recognizes them as normal. It places their effects within the range of the natural and probable. The wrong that imperils life is a wrong done to the imperiled victim; it is wrong done to his neighbor »

ومن اليسير تأصيله بأن المضرور إذا لم يبذل جهداً معقولاً في توقي الضرر يكون هو أيضاً قد أخطأ . ومن ثم يوجد خطأ مشترك . وعلى المضرور أن يتحمل تبعه خطأه بتحمل الأضرار التي تنجم عن هذا الخطأ . فإذا جرح شخص آخر ، فالضرر المباشر الذي ينجم عن الجرح يتحملة المسئول . والضرر غير المباشر الذي ينجم عن إعمال المضرور في علاج نفسه يتحملة المضرور .

ونستخلص من ذلك أن الأضرار المباشرة ، أي الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول ، هي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ . أما الأضرار غير المباشرة ، وهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر ، فتنتقطع علاقة السببية بينها وبين الخطأ . ولا يكون المدعى عليه مسئولاً عنها .

الفرع الثاني

آثار المسئولية

٦١١- دعوى المسئولية ومزاؤها (التعويض): إذا توافرت أركان المسئولية - خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - تحققت المسئولية . وترتب عليها آثارها ، ووجب على المسئول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطأه .

== وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه في عمل يفسد منع الضرر عن الغير ، كما إذا تدخل لوقت جواد جمع من سائمه ، فنتج عن تدخله ضرر لشخصه ، فإن من يكون مسئولاً عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير ، يكون مسئولاً أيضاً عن الضرر الذي أصاب ذلك الشخص ، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص أخطأ في تدخله في الحادثة إذا كان هذا التدخل حصل بقصد القيام بعمل إنساني (استئناف وطني في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٩٥ من ١٧٥) .

ويلاحظ أننا نبحث هنا في علاقة المسئول عن الخطأ بالغير الذي يتقدم لإشاد المضرور . أما في علاقة هذا الغير بالمضرور نفسه ، والغير فضول بالنسبة إليه ، وله طناً لتواعد الدفاعة أن يرجع سنة بما يصيبه من ضرر (أنظر في موضوع من يتقدم للإلتحاق بـ *Association* مارو ٢٠ و٢١ ١٠٠٠٠) . وهو يرجع الضرر إلى أن الخطأ قد تقدمه للإلتحاق عن رغبة .

فالتعويض إذن هو الحكم الذى يترتب على تحقق المسؤولية . ودر جزاؤها .
ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها . فى الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم
المسئول بمسئوليته . ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى .
فاستعرض فى مبحثين متعاقبين : (١) دعوى المسؤولية (٢) . جزاء المسؤولية
(التعويض) .

المبحث الأول

دعوى المسؤولية

(Action en responsabilité)

٦١٢ - مسائل أربع : نستعرض المسائل الأربع الآتية : (١) طرق
الدعوى : المدعى والمدعى عليه (٢) الطلبات والدفع ، ويدخل فى ذلك تقادم
دعوى المسؤولية (٣) الإثبات : عبؤه ووسائله (٤) الحكم الصادر فى دعوى
المسؤولية وطرق الطعن فيه . وبخاصة طريق النقض .

المطلب الأول

طرفا الدعوى

§ ١ - المدعى

٦١٣ - المدعى هو المضرور : المدعى فى دعوى المسؤولية هو المضرور .
وهو الذى يطالب بالتعويض . فغير المضرور ليس له حق فى التعويض .
والمضرور ، هو أو نائبه أو خلفه ، يثبت له هذا الحق . ويثبت الحق لكل
مضرور . فالمدعى أذن هو المضرور ، وكل مضرور ، ولا أحد غير المضرور .
١- غير المضرور ليس له حق فى التعويض :

٦١٤ - التبرع بالتعويض لجهة فبيرة : يدعى أن غير المضرور لا

يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر، لم يصبه (١). ولكن يقع كثير أحياناً في الأضرار الأدبية - أن يعلن المضرور عن رغبته في الزول عما يحكم له به من تعويض لجهة خيرية أو لمؤسسة تعمل للمصلحة العامة . والمحظور أن يطالب المضرور من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لهذه الجهة . ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب . لأن الجهة الخيرية التي عينها المضرور لم يصبها أى ضرر . فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض . أما إذا طلب المضرور الحكم بالتعويض لنفسه وأعلن في الوقت ذاته عن رغبته في الزول عن هذا التعويض لجهة خيرية . فلا شيء . يتبع من ذلك . ويجوز أن يشير الحكم إلى هذا الأمر . ولا يكون في هذه الإشارة مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم (٢) .

فإذا وقع ذلك . بئى أن نعرف هل تكسب الجهة الخيرية حقاً قبل المضرور في أن ينزل لها عن التعويض الذى قضى له به ؟ إذا طبقنا القواعد العامة ، رأينا أن المضرور لا يلتزم بإرادته المنفردة نحو الجهة الخيرية ، لأن الإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلا في أحوال منصوص عليها ، ليست هذه الحالة منها . ولكن يجوز أن يعتبر إعلان المضرور رغبته في الزول عن التعويض للجهة الخيرية إيجاباً منه يعد فيه بهمة حق ثابت له ، ستقوم المحكمة بتحديد مقدارها . فإذا قبلت الجهة الخيرية هذا الإيجاب أصبح المضرور ملتزماً بهذا الوعد بالهبة ، مع مراعاة أن الوعد بالهبة لا يتعدى إلا إذا كان بورقة رسمية (م ٤٩٠ من القانون المدنى الجديد) (٣) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف أسبوت بأنه إذا خالف أحد الزراعين القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ الذى حرم زراعة أكثر من الثلث قطناً ، وجنى محصول القطن المزروع فيما زاد على الثلث وباعه ، فليس لوزارة الزراعة أن تطالبه بدفع ثمن هذا القطن إليها ، لأنها لم يصبها ضرر معين ، والضرر الذى أصاب المصلحة العامة يكفى فيه العقاب الجنائى وتبلغ الزائد من القطن (استئناف أسبوت في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٨٢/٢ من ٧٧٤) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضت المحكمة المعنى عليه بالتعويض على أساس أنه طاله نفسه مقابل الضرر الذى لحقه من الجريمة ، فالثمة «إنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للترفع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير ، فإنها مع ذلك تقضى له به ، وهو شأنه فيه بعد الحكم» ، وهذا منها لا شائبة فيه (نقض جنائى في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢١٦ من ٥٢٠) . أنظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٣٤ - وفي ٩ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ٣٠٥ .

(٣) أنظر عكس ذلك ما زود ٢ فقرة ١٨٦٨ من ٦٦٦ .

ب - حق التعويض للمضرور :

٦١٥- المضرور أو نائبه : المضرور هو الشخص الذي يتحقق له أن يطالب

بالتعويض . ويقوم نائبه مقامه في ذلك .

ونائب المضرور . إذا كان هذا قاصراً ، هو وليه أو وصيه . وإذا كان محجوراً ، هو القيم . وإذا كان مفلساً . هو السنديك . وإذا كان وقفاً . هو ناظر الوقف . وإذا كان رشيداً . فنائبه هو الوكيل .

٦١٦- خلف المضرور : بنى الخلف ، عاماً كان أو خاصاً . وهؤلاء

هم الوارث والدائن والمحال له . وهنا يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المادى وللتعويض عن الضرر الأدبى .

فإذا كان التعويض عن ضرر مادى - تلف مال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل - فإن الحق في التعويض ، وقد ثبت للمضرور ، ينتقل منه إلى خلفه . فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو تبنى حياً (١) . ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة (٢) . ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له (٣) .

(١) وينتقل حق التعويض إلى الورثة ، كل بقدر نصيبه في الميراث (حكمة الاستئناف الوطنية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣١٩٢ - وفي ١٣ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٣٥ ص ٧٣ - وفي ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٣٠ ص ٥١ - محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٧) .

وغنى عن البيان أن الوارث له دعويان : الدعوى التي يرثها عن المضرور فيرثها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة ويرثها بوصفه أصيلاً .

(٢) ودائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة إما يكون نائباً عن مدينه (م ٢٣٦ من القانون المدنى الجديد) . فالأولى أن يقال إن دائن المضرور نائب لا خلف . ولكن الدائن يوضع عادة مع الخلف .

(٣) وقبل أن تترك التعويض عن الضرر المادى نعرض لحالة خاصة : إذا كان الضرر المادى الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتسدى شخص على حياته فات في الحال ، فهل يجوز للوارث أن يطالب بالتعويض بوصفه خلفاً للمضرور ؟ وهل يجوز القول إن الموت ضرر مئدى يصيب الميت ؟ لا شك في ذلك ، فقد فقد الميت آتمن شيء مئدى يملكه وهى الحياة . ولا يقال إن كل نفس ذاتة الموت وإن أذرت ضرر لا فرمنه وهو قدر محتوم ، ذلك أن المضرور لا يشكو من الموت في ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتاً غير طبيعى ، وهذا =

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدنى - فإنه لا ينتقل إلى خالف المضرور إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء (م ٢٢٢) . وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل عند الكلام في الضرر الأدنى. كيف ينتقل التعويض عنه إلى الغير . فإذا تحدد التعويض عن الضرر الأدنى على هذا النحو - بالتراضي أو بالتقاضي - أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث - وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة (١) - وصح للمضرور أن يحوله إلى الغير (٢) .

ضرر لاشك فيه - ولا يقال كيف يضار الميت بالموت، أقل الموت وهو لا يموت، أم بعد الموت والميت لا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد أحق به الضرر، لا قبل الموت، ولا بعد الموت، ولكن عند الموت. ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً مادياً أصاب الميت، فلوارث أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر، وكذلك الدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت (أنظر في هذه المسألة ما زو ٢٠ فقرة ١٩١٢ - وانظر: تفسر جنائي في ١٤ مارس سنة ١٩٥٤ - المحاماة ٢٦ رقم ٢١٢ ص ٥٦٥ وتعليق الدكتور سليمان مرفص في مجلة القانون والاقتصاد ١٨ العدد الأول) .

(١) ولا يقال إن حق التعويض عن الضرر الأدنى حتى متصل بشخص المدين، فلا يجوز للدائن أن يطالب به باسم مدينه. فإن هذا يصح قبل أن تظهر إرادة المدين فاضعة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدنى. أما وقد ظهرت في صورة اتفاق مع المسؤول أو بالمطالبة القضائية، فقد أصبح حق التعويض حقاً مادياً كسائر الحقوق المالية، ينتقل إلى الوارث، ويجوز للدائن استماله.

(٢) ولكن لا يجوز للمضرور، قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية، أن يقول حقه إلى الغير، لأن الحق لا يكون عندئذ قابلاً للانتقال. على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض، وقبل المسؤول هذه الحوالة، فإن هذا القول يعتبر اتفاقاً بين المسؤول والمضرور على مبدأ المسؤولية ومبلغ التعويض، فيصح الحق في التعويض قابلاً للتحويل، وتصح الحوالة في هذه الحالة.

أما التعويض عن الضرر الأدنى الناشئ عن موت المورث فوراً عند الاعتداء على حياته، فلا يتصور انتقاله إلى الورثة، لأن المورث مات في الحال، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسؤول، ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية. وقد يصيب الضرر الأدنى الميت بعد موته في ذكراه، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته، فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة إن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك، لأن الأموات لا يتضررون. ويترتب على ذلك أنه لا يصح في هذه الحالة اتفاق حق في التعويض من الميت إلى ورثته، لا لأن التعويض عن الضرر الأدنى لا ينتقل إلى الوارث فحسب بل أيضاً لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته. ولكن قد يتأذى الوارث شخصياً من جراء النيل من سمعة مورثه، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوضعه أصيلاً بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. ويجب في اعتبار هذا الضرر الأدبي التوفيق بين واجب يلزمان من نال من سمعة الميت: واجبه كؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ، وواجبه في ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قدحه في سيرة الأموات دون مبرر (أنظر في هذه المسألة ما زو ٢٠ فقرة ١٩٢٢ - فقرة ١٩٢٩).

ح - حز التعويض لكل مضرور :

٦١٧ - تعدد المضرورين : قد يتعدد المضرورون من الخطأ الواحد .

ويكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر . مثل ذلك حريق تنشب بخطأ شخص فتحرق منازل عدة ، فصاحب كل منزل قد أصابه بسبب هذه الحريق ضرر مستقل عن الأضرار التي أصابت أصحاب المنازل الأخرى .

وقد يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر . ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين . مثل ذلك أن يقتل شخص آخر خطأ . ويكون للمقتول قريب يعوله . فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر ، وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله . والضرر الثاني ليس إلا انعكاساً للضرر الأول . فهو نتيجة له (١) . والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن الأضرار في الحالة السابقة كان لكل ضرر منها مستقلاً عن الأضرار الأخرى ، أما في الحالة التي نحن بصددنا فالأضرار تتصل فيما بينها اتصال السبب بالمسبب .

وفي الحالتين - سواء كانت الأضرار مستقلة بعضها عن بعض أو كانت بعضها لبعض سبباً - يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين . ولا تضامن ما بين المضرورين ، بل يقدر القاضي تعويض كل منهم على حدة .

٦١٨ - الضرر الذي يصيب الجماعة : وقد يقع الضرر على جماعة ، لاعلى

فرد أو على أفراد متعددين ، فمن عسى أن يكون المضرور في هذه الحالة ، هل هم الأفراد الذين تتكون منهم الجماعة ، أو هي الجماعة ذاتها ؟ يجب التمييز هنا بين ما إذا كانت الجماعة ذات شخصية معنوية ، أو كانت لا تتمتع بهذه الشخصية .

فإذا كانت الجماعة ذات شخصية معنوية ، كشركة أو جمعية أو نقابة

(١) ويقول الفرنسيون إن الضرر الثاني هو ارتداد الضرر الأول ، فهو ضرر مرتد (par ricochet) . أنظر في التعويض عن الضرر المرتد تعليق الدكتور سليمان مرقس المشار إليه في مجلة القانون والاقتصاد ١٨ العدد الأول .

أو شخص معنوى عام . وجب التمييز بين المصلحة الفردية (intérêt individuel) لأى فرد من الأفراد التى تتكون منها هذه الجماعة ، والمصلحة الجماعية الشخصية (intérêt social personnel) للشخص المعنوى ذاته ، والمصلحة الجماعية العامة (intérêt collectif) التى يقوم عليها هذا الشخص المعنوى باعتباره متتمياً إلى حرفة معينة . ولنضرب لذلك مثلاً النقابة - نقابة المحامين أو نقابة الأطباء أو نقابة المهندسين أو نقابة من نقابات العمال أو أصحاب العمل أو أية نقابة أخرى - فكل عضو فى هذه النقابة له مصلحة فردية يحميها القانون ؛ فإذا وقع اعتداء على هذه المصلحة كان لهذا الفرد المضرور دعوى شخصية قبل المسئول . كما إذا منعت نقابة أحد أعضائها من ممارسة مهنته دون حق فيجوز لهذا العضو أن يرجع على النقابة لحماية مصلحته الفردية . والنقابة كشخص معنوى مصالح جماعية شخصية ، فهى تملك مالا ولها نشاط مهني وتتعاقد وتمارس اختصاصاتها المختلفة . فإذا وقع اعتداء على مصلحة شخصية لها من هذا القبيل ، كانت النقابة كشخص معنوى هى المضرور . كما إذا ارتكب أحد مديري النقابة خطأ فى إدارته سبب خسارة للنقابة ، وفى هذه الحالة ترجع النقابة بالتعويض على المسئول . ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يعتبر نفسه هو المضرور فيرجع بصفته الشخصية على المسئول (١) . والنقابة كشخص معنوى يعهد إليه القانون بالدفاع عن المصالح العامة لمهنة معينة لها أن ترجع على أى شخص اعتدى على هذه المصالح العامة ، ولو لم تكن لها فى ذلك مصلحة شخصية . فنقابة للعمال لها أن ترجع على صاحب عمل لم يراع قوازين العمل فى مصنعه ، بأن جعل العمال يعملون أكثر من الساعات المقررة للعمل ، أو استخدم الصبية أو النساء دون أن يراعى القيود التى قررها القانون ، حتى لو لم يكن العمال أو الصبية أو النساء الذين استخدمهم صاحب العمل أعضاء فى النقابة ، إذ النقابة هنا تمثل الصالح العام لجميع العمال سواء كانوا داخلين فى عضويتها أو غير داخلين . أما إذا كان العمال داخلين فى عضويتها ،

(١) أنظر فى القضاء الفرنسى وتضارب أحكامه ما زو ٢ فقرة ١٨٧٨ - ٧ إلى فقرة

١٨٧٨ - ١٤ - وانظر فى تدخل النقابات أمام القضاء الإدارى ذلن فى الرقابة القضائية

على الإدارة - القاهرة سنة ١٩٤٩ - ص ١١٤ - ص ١١٥ .

فإنها تكون بذلك قد توفرت لا على مصلحة عامة للمهنة فحسب . بل أيضاً على مصلحة جماعية شخصية . وكلتا المصلحتين تبرر رجوعها على صاحب العمل . وقيام المصلحة الجماعية العامة يتحقق بالنسبة إلى النقابات دون الشركات والجمعيات ، فإن هذه لا تمثل المصالح العامة للمهنة أو للطائفة التي تنتسب إليها . أما الأشخاص المعنوية العامة ، كالدولة والمدريات والبلديات والقرى ، فتمتثل بالنسبة إليها المصالح الشخصية بالمصالح العامة . إذ الدولة تمثل مجموع السكان فمصالح هذا المجموع وهي المصالح العامة هي أيضاً المصالح الشخصية للدولة ، والمديرية تمثل مجموع سكان المديرية فمصالح هذا المجموع هي المصالح العامة والمصالح الشخصية للمديرية في وقت واحد . وهكذا قل عن سائر الأشخاص المعنوية العامة (١) .

وإذا كانت الجماعة لا تتمتع بشخصية معنوية ولكنها تنتمي إلى مهنة أو طائفة معينة . كرجال الجيش ورجال القضاء ورجال الإدارة والمعلمين والخبز والحضريين والجامعيين والأزهريين واليهود ومهاجري فلسطين . وجب أن نلاحظ أن هذه الجماعة مصالح عامة . فهل الاعتداء على هذه المصالح يجز للجماعة ، وهي لا تتمتع بشخصية معنوية ، أن ترجع بالتعويض على المعتدى ؟ تقضى القواعد العامة بعدم جواز ذلك ، فالجماعة ما دامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ليست شخصاً له ذمة مالية ، ولا تستطيع أن تقاضى ولا أن تقاضى ، ولا يمكن أن تترتب مسئولية في ذمتها ولا أن يكون لها حق في الرجوع على المسئول . وأكثر ما يكون الاعتداء على المصالح العامة لهذه الجماعات أن يكون اعتداء على مصالحها الأدبية ، كالقذف في حقها أو الحط من كرامتها أو تلوين سمعتها . ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز لأحد أن يتقدم باعتباره ممثلاً للجماعة يطالب المسئول بالتعويض . وإنما يجوز لأي فرد من أفراد الجماعة - أو أي شخص معنوي داخل هذه الجمعية كجمعية المعلمين أو نادى الجامعيين أو جمعية إسرائيلية ، أن يطالب المسئول بالتعويض . ويشترط في ذلك أن يثبت ليس فحسب أن المسئول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة ، بل

(١) وكذلك الحال في النقابات الإجبارية ، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين ، ففي هذه النقابات التي تجس إجبارياً جميع رجال المهنة تمتثل المصالح الشخصية للنقابة بالمصالح العامة للمهنة .

أيضاً أن هذا الاعتماد على المصلحة العامة قد لحقه منه ضرر شخصي (١).

٢٤- المدعى عليه

٦١٩- المدعى عليه هو المسئول أو نائبه أو خلفه : المسئول هو الذي

يكون مدعى عليه في دعوى المسئولية ، سواء كان مسئولاً عن فعله الشخصي أو مسئولاً عن غيره أو مسئولاً عن الشيء الذي في حراسته . ويجوز رفع دعوى المسئولية على المسئول عن الغير وحده دون إدخال المسئول الأصلي . وما على المسئول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسئول الأصلي ضامناً .

ويقوم مقام المسئول نائبه . فإذا كان المسئول قاصراً . كان نائبه هو وليه أو وصيه . وإذا كان محجوراً ، كان النائب هو القيم . وإذا كان مفلساً ، فالسنديك . وإذا كان وقفاً ، فالناظر . وإذا كان رشيداً بالغاً ، فالوكيل . ويحل محل المسئول خلفه . والخلف هنا هو أولاً الوارث . ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون ، فالتركة تكون هي المسئولة بعد موت المسئول . وأى وارث يمثل التركة في دعوى المسئولية . وما على المضرور إلا أن يرفع الدعوى على كل الورثة أو على أحدهم ، فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى ، ويتقاضى حقه كاملاً من التركة . ويجوز أيضاً أن يكون الخلف هو شخص محال عليه بالدين ، كما إذا باع صاحب المتجر متجره واشترط على المشتري أن يني بجميع الديون التي تثبت في ذمة المتجر ويكون من هذه الديون تعويض لمتجر آخر بسبب منافسة غير مشروعة . فيكون المدعى عليه في هذه الحالة هو المشتري للمتجر باعتباره خلفاً خاصاً للمسئول ، وقد انتقل إليه دين التعويض عن طريق الحوالة ، وحوالة الدين جائزة في القانون المدني الجديد (٢) . ولا يتصور هنا

(١) أنظر في موضوع الضرر الذي يصيب الجماعة ما زو ٢ فقرة ١٨٧٨ - فقرة ١٨٩٩ .

(٢) ويلاحظ أن المشتري في هذا المثل هو خلف خاص للبائع بالنسبة إلى المتجر ، وخلف خاص للدين (وهو البائع) بالنسبة إلى الدين المحال به . وترفع عليه دعوى المسئولية باعتباره خلفاً خاصاً للدين . أما إذا لم تكن هناك حوالة للدين ، فلا يكون مشتري المتجر ملزماً به ولو أنه خلف خاص بالنسبة إلى المتجر (أنظر في هذا المعنى : استثناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ - ٢٢٣ - وفي ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ٣٥٠ - بلانيول وريبير وإسبان ١ فقرة ٦٦٠) .

أن يكون المدعى عليه هو دائن المسئول كما تصورنا ذلك في المدعى . فإنه إذا كان للدائن أن يستعمل حتموق مدينه فليس عليه الوفاء بالتزامات المدين (١) . وإذا كان المسئول شخصاً معنوياً وانحل . فجميع ما له بعد التصفية يكون مسئولاً عن التعويض (٢) .

٦٢٠ - تعدد المسئولين : سبق أن ذكرنا أن المادة ١٦٩ من القانون المدني

الحديد قضت بأنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار . كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر . وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم من التعويض . فتعدد المسئولين يجعل كل مسئول مدعى عليه ، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسئولية (٣) . وما داموا متضامنين فإن المدعى يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً ، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتص الدعوى عليه دون غيره ، وبطالبه بالتعويض كاملاً (٤) . ذلك أن

(١) ويجوز للدائن في دعوى المسئولية أن يرجع على مدين المسئول بدعوى غير المباشرة ، ولكن الرجوع في هذه الحالة لا يكون بدعوى المسئولية ذاتها . كما يجوز للدائن أن يحجز تحت يد مدين المسئول حجز ما للمدين لدى الغير .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٩٩٩ .

(٣) وبدأ المسئولية بالتضامن إذا تعدد المسئولون عن عمل غير مشروع قرره القانون القديم في المادتين ١٥٠/٢١١ كما قدمنا : نقض جنائي في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٢٧ من ٦٥ - وفي ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٥٥ من ١١١ - وفي ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٥٩ من ٧٠ - استئناف وظو في ٨ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ من ٤٦٦ (يصح عدم إدخال التابع في الدعوى مع التبع إذا هما مسئولان بالتضامن) - استئناف محتلف في ١٤ مايو سنة ١٨٩٠ م ٣ من ٢٩٦ - وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ من ٤١ - وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٤٠ من ١١١ - وفي ٣ فبراير ١٩٠٣ م ١٥ من ١٢٧ - وفي ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ من ١٨٩ - وفي ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٣٢٨ .

ويقول دي هلنس (Respons. No. 55) إن التضامن قائم حتى لو لم يذكر في الحكم لأن مصدره القانون . ولكن محكمة مصر الكلية الوطنية قضت بأنه إذا حكم بالتعويض وأغلقت المحكمة ذكر التضامن ، فلطالب التعويض أن يطلب منها تفسير الحكم والصر على التضامن لمنع الإشكال في التنفيذ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٥١ من ٣٤٤) .

(٤) وقد قضت محكمة النفس بأنه إذا كان المدعى المدني رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على التهم هو وآخر ، فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدني ، وبرأت التهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، فلم يستأنف المدعى المدني واستأنفت النيابة ، فنقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة التهم الآخر المحكوم ببراءته ابتدائياً وأيدت الحكم الابتدائي =

التضامن يقتضى بأن كلا منهم يكون مسئولاً قبل المنسور عن التعويض كله ، ثم يرجع من دفع التعويض على الذين كان يتحمل التبعة بحسب حصة الخطأ أو بالتساوى على النحو الذى قدمناه .

ويجب حتى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين أن تتوافر شروط ثلاثة :

١ - أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ . فلا تكون ورتة المسئول متضامنين إلا باعتبار أن التركة هى المسئولة . أما هم فلا تضامن بينهم لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ ، بل المورث هو الذى صدر منه الخطأ .

٢ - أن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سبباً فى إحداث الضرر . فإذا أطلق جراحة من الصيادين خطأ بنادقهم فى وقت واحد . فأصيب أحد العابرة برصاصة من أحدهم . فإن الباقى لا يكونون مسئولين معه بالتضامن لأن الأخطاء التى وقعت منهم لم تكن سبباً فى إحداث الضرر . بل لا يكونون مسئولين أصلاً لأنهم لم يحددوا ضرراً ما .

٣ - أن يكون الضرر الذى أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذى أحدثه الآخرون . أى أن يكون الضرر الذى وقع منهم هو ضرر واحد (١) .

== على الطاعن ، ولما سكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة إلى هذا الآخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من هذا التعويض ، وليس هناك ما يمنع قانوناً من إلزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه الجريمة ولو ارتكباها مع غيره (نقض جنائزى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ الحاماة ٢٩ رقم ٧٠ ص ٨٤) .

(١) وقد يكون أحد المسئولين أحدث الضرر كله والآخر لم يحدث إلا بعضه ، فيكونان مسئولين بالتضامن فى البعض الذى اشتركا فيه ، ويفرد الأول بالمسئولية عما استقل بإحداثه . مثل ذلك محقق فى بعض الأشياء المسروقة ، تقتصر مسئولية بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى (نقض جنائزى فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٤٩ ص ٧٠ - وانظر أيضاً محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت ٢٠ رقم ١٨٨ ص ١٧٤) .

أما إذا لم يثبت أن الضرر واحد ، كله أو بعضه ، فلا تضامن . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثانية هى أن أحد المهتمين ضرب المحمي عليه فأصاب موضعاً من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعاً آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المهتمين على الاعتداء ، فإنه يجب إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون ، فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ من الضربتين مجتمعين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثتها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن ، فإن ==

فإذا سرق أحد اللصوص عجلة السيارة ، وجاء لئس آخر فسرق من السيارة بعض الآلات . لم يكن اللصان متضامنين لأن كلا منهما أحدث بخطفه ضرراً غير الضرر الذي أحدثه الآخر (١) .

هذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المسئولون المتعددون متضامنين في المسؤولية . ومتى توافرت تحتمق التضامن . دون حاجة لأي أمر آخر . فلا ضرورة لأن يكون هناك تواطؤ ما بين المسئولين أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد ، فإذا حاول لص سرقة منزل فنقب فيه نقباً ثم ذهب يستحضر ما يستعين به على السرقة . فأثر لص آخر على غير اتفاق مع اللص الأول ودخل من النقب وسرق المنزل . فإن اللصين يكونان مسئولين بالتضامن (٢) . ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عملاً واحداً أو جريمة واحدة (٣) . فقد يكون أحدها عمداً والآخر غير عمد ، وقد تختلف جسامته

= المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط (قض جنائي في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ المحاماة ١٧ رقم ١٠٣ ص ٢٥٤) .

(١) فنجب إذن وحدة الضرر واشتراك كل المسئولين في إحداثه : استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٢٤ - وفي ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٥ - وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٣٥ - محكمة الإسكندرية السكائية المختططة في : فبراير سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٠ رقم ٢١٠ ص ٢٠٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي لترتب التضامن أن تتجدد إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتي غير مسبق باتفاق على الاعتداء على المحمي عليه ، وأن يقترب كل منهم هذا الاعتداء أو يشترك فيه (قض جنائي في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٢ ص ٨١٩ - وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٦٣ ص ١٠٩ - وفي ١١ يونيو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٤/٢٠٤ ص ٤٠٠) .

(٣) فقد يكون أحد المخطئين سرقة والمخطأ الآخر إخفاء لأشياء مسروقة ، وقد قضت محكمة النقض بأن من يشترى المسروق مع علمه بمحقيقة الأمر فيه يكون مسئولاً مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب المحمي عليه ، ولو أنه يعد في القانون مخفياً سارقاً ، وذلك على أساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه (قض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٣ رقم ٢٢٤ ص ٥٤٣ . وانظر أيضاً قض جنائي في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ٢٢ ص ٤٩) . وقد يكون أحد المخطئين جنابة قتل والمخطأ

الآخر جنحة ضرب ، وقد قضت محكمة النقض بأن المسئولين متضامنون سواء فهم من حكم عليه بجنابة القتل أو من حكم عليه بجنحة الضرب (قض جنائي في ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٧ ص ٩ - استئناف مصر الوصية في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ =

الأخطاء فيقترون خطأ جسيم خطأ يسير ومع ذلك يكون صاحب الخطأ اليسير متضامناً مع صاحب الخطأ الجسيم . وقد تختلف طبيعة الأخطاء فيكون أحد الخطأين جنائياً ويكون الثاني مدنياً . أو يكون أحدهما عملاً ويكون الآخر امتناعاً عن عمل . مثل ذلك أن يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحاً فيدخل لص ويسرق المنزل . ففي هذه الحالة يكون الخسادم واللص متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين . فأحدهما عمد والآخر غير عمد . وأحدهما جنائى والآخر مدنى . وأحدهما عمل والآخر امتناع عن عمل . وقد تكون الأخطاء

== رقم ٣١٩/٢ (٤٩٠) . وقضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا تطابقت إرادة اثنين فأكثر على إيذاء إنسان والتعدى عليه ، فضربه بعض وقتله بعض ، كانوا مسؤولين بالتضامن لورثته عن التعويض ، ومتساوين في المسؤولية المدنية ولو لم يتعادلا في المسؤولية الجنائية ، وكان فعل أحدهم جناية وفعل الباقين جنحة (١٤ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٦٠ ص ١١٤٦) . وقد لا يعرف من من المسؤولين هو الذى قتل ومن منهما اقتصر على الضرب ، فيكونان بالأولى متضامنين ، وقد قضت محكمة النفس بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن التهمين وفريقهما حضروا مآل الحادثة ، وكان كل منهم عاقداً للنية على الاعتداء على فريق المحي عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذاً لهذا الغرض ضرب كل من التهمين بحضور الآخر وعلى مرأى منه المحي عليه المذكور فأحدثنا به الإصابات التي أدى بعضها إلى وفاته ، فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للدعى بالحق المدنى عن وفاة المحي عليه لا يخالفه فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسؤولاً من الوجهة المدنية عن الوفاة ، ولو أن المحكمة لم تستطلع تعيين من منهما أحدثت الإصابة التي نشأ الموت عنها (قض جنائى فى ٢ مارس سنة ١٩٠٢ المحاماة ٢٣ رقم ٢٠ ص ٣٣ — أنظر أيضاً قض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٣ المحاماة ٢٦ رقم ١٨ ص ٤١) . وقد يبرأ أحد التهمين من التهمة الجنائية ومع ذلك يبقى متضامناً مدنياً مع المتهم الذى أدين جنائياً ، وقد قضت محكمة القضا بأنه إذا كانت المحكمة برأت المتهم من تهمة الشروع فى القتل إلا أنها أقامت قضاءها بإلزامه بالتعويض مع التهم الآخر الذى أدين بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه وقد سلحه السلاح الذى استعمل فى الجريمة ، ثم اتحد الاثنان فى فكرة الاستيلاء على السيارة من طريق التحرش بالدعى المدنى ومعاكته ، وتطور الموقف إلى صدور أفعال منهما استفزت المدعى وكان لها بعض الأثر فى وقوع الجريمة التى ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وإن كانت لا ترق بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذى وقعت جريمة الشروع فى القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الإثنين على التحرش رغبة فى الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائى العام القائم بينهما وآخرين ، والأفعال التى صدرت عنهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن وبالتالي فى الضرر الذى حاق بالمدعى — وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مسئولين مدنياً بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر (قض جنائى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ١٢٧ ص ١٣٠) .

كلها ثابتة أو مفترضة ، أو يكون بعضها ثابتاً وبعض مفترضاً . فسائق السيارة ومالكها مسؤولان بالتضامن عن خطأ السائق وخطأ الأول ثابت وخطأ الآخر مفترض .

وقد يكون أحد الخطأين عقدياً ما دام الآخر خطأ تقصيرياً . فإذا تعاقدا عامل في مع صاحب مصنع أن يعمل في مصنعه مدة معينة ، وأخل بتمهده فخرج قبل انقضاء المدة ليعمل في مصنع آخر منافس بتحريض من صاحبه ، كان العامل الفنى وصاحب المصنع المنافس مسئولين معاً نحو صاحب المصنع الأول كل منهما عن تعويض كامل . وتفسير ذلك لا يرجع إلى تعدد المسئولين عن أخطاء تقصيرية ، بل يرجع إلى أن العامل الفنى مسئول عن تعويض كامل لأنه أخل بالتزامه العقدي . وصاحب المصنع المنافس مسئول أيضاً عن تعويض كامل لأنه ارتكب خطأ جعله مسئولاً . فيكون كل منهما مسئولاً عن تعويض ضرر واحد تعويضاً كاملاً . وهذه ليست مسئولية بالتضامن (solidarité) بل هي مسئولية مجتمعة (in solidum) . وكذلك يكون الحكم إذا كان كل من الخطأ العقدي والخطأ التقصيري غير عمد . كما إذا ارتكب أمين النقل وهو ينقل بضاعة خطأ بأن سار بسرعة كبيرة ، فاصطدم بسيارة أخرى ارتكب سائقها هو أيضاً خطأ بأن كان يسير من جهة الشمال ، فخطأ أمين النقل هنا خطأ عقدي غير عمد وخطأ الغير (سائق السيارة الأخرى) خطأ تقصيري غير عمد ، ومع ذلك يكون أمين النقل والغير مسئولين معاً مسئولية مجتمعة (in solidum) (١) . ويلاحظ في المثليين المتقدمين أن مرتكب الخطأ العقدي لا يكون مسئولاً إلا عن الضرر المتوقع ، أما مرتكب الخطأ التقصيري فيكون مسئولاً أيضاً عن الضرر غير المتوقع ما دام ضرراً مباشراً ، فالمسئولية المجتمعة إنما تقوم بينهما فيما يشتركان في التعويض عنه وهو الضرر المتوقع ،

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تسبب الوكيل في عقد بحظته في إخلال الموكل بتمهده كان مسئولاً معه بالتضامن (استئناف مختلط في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٨٢) . والصحيح أن المسئولية هنا مسئولية مجتمعة لا مسئولية بالتضامن . لاجتماع خطأ عقدي مع خطأ تقصيري . وسنرى أن محكمة الاستئناف المختلطة قد فصلت من جهة أخرى في بعض أحكامها بأن المسئولية عند تعدد المسئولين عن أخطاء تقصيرية تكون مسئولية مجتمعة لا مسئولية بالتضامن ، وهذا أيضاً غير صحيح .

ويفرد مرتكب الخطأ التقصيري بالمسئولية عن الضرر غير المتوقع . والفرق بين المسئولية بالتضامن (solidarité) والمسئولية المجتمعة (in solidum) أن التضامن يختص بأحكام لا تشاركه فيها المسئولية المجتمعة . فالمسئولون بالتضامن يمثل بعضهم بعضاً فيما ينفع لا فيما يضر . فإذا تصالح الدائن مع أحد المسئولين بالتضامن واتضمن انصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى . استفاد منه الباقيون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه (م ٢٩٤) . وإذا أقر أحد المسئولين المتضامين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقيين . وإذا نكل أحد المسئولين المتضامين عن الدين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقي المسئولين . وإذا اقتصر الدائن على توجيه الدين إلى أحد المدينين المتضامين فحلف فإن المسئولين الآخرين يستفيدون من ذلك (م ٢٩٥) . وإذا صدر حكم على أحد المسئولين المتضامين فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقيين ، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمسئول الذي صدر الحكم لصالحه (م ٢٩٦) . وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المسئولين المتضامين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المسئولين (م ٢٩٢ فقرة ٢) . وإذا أعذر الدائن أحد المسئولين المتضامين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المسئولين ، أما إذا أعذر أحد المسئولين المتضامين الدائن فإن باقي المسئولين يستفيدون من هذا الإعذار (م ٢٩٣ فقرة ٢) . وسنعرض لهذه الأحكام تفصيلاً عند الكلام في التضامن . ونجيزىء هنا بالإشارة إلى أن هذه الأحكام هي خاصة بالمسئولية التضامنية دون المسئولية المجتمعة ، ومن ثم تقوم هذه الفروق بين المسئوليتين (١) .

(١) وفي القانون المدني الفرنسي لا يوجد نص على التضامن عند تعدد المسئولين ، ومن ثم لجأ الفقه والقضاء في فرنسا إلى فكرة المسئولية المجتمعة (in solidum) فأقاموها بين المسئولين المتعددين (أنظر مازو فقرة ١٩٦١-١٩٦٩) . أما في القانون المدني المصري ، القديم والجديد ، فإن النص على التضامن موجود كما قدمنا . لذلك تكون المسئولية بين المسئولين المتعددين في مصر مسئولية بالتضامن لا مسئولية مجتمعة . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في بعض أحكامها بأنه إذا تعدد المسئولون بالمسئولية بينهم لا تكون مسئولية تضامنية (solidarité) =

والمسئولية بالتضامن إنما تكون في علاقة المضرورة بالمسؤولين المتعددين (١).
أما فيما بين المسؤولين المتعددين أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامته
الخطأ على الرأي السائد في القضاء كما أسدنا الذكر (٢).

مسئولية مجتمعة (in solidum): استئناف محتلف في ٥ مايو سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٢١٢
- وفي ٢٣ يونية سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٦ (وجعلت المحكمة هنا القسمة فيما بين
المسؤولين بالتساوي لا بحسب جسامته الخطأ) - وفي ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٤٣
وقد أغفلت هذه الأحكام النص الصريح على التضامن الذي ورد في قانون المدن المصري .
ومهما يكن من أمر ، فإنه إذا رفع المضرورة الدعوى على أحد من المسؤولين ، حازله أن يطالبه
بالتعويض كاملاً ، ولهذا أن يرجع على سائر المسؤولين كل بقدر نصيبه : استئناف محتلف في
١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٥٣ - وفي ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٠ رقم
٢١٠ ص ٢٠٢ - وفي ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٤ - وفي ٨ يونية سنة
١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٥٦ .

والصحيح أن المسئولية في مصر ، في حالة تعدد المسؤولين ، تكون مسئولية تضامنية بجميع
خصائصها المتقدمة الذكر ، لا مجرد مسئولية مجتمعة . وهذا ما ذهب إليه الفقه والكثرة الغالبة
من أحكام القضاء . ومن الأمثلة على تضامن المسؤولين عند تعدد منهم انهيار بناء مملوك في الشيوخ ،
فيكون الملاك في الشيوخ مسئولين بالتضامن عن الضرر الذي أحدثته انهيار البناء (استئناف
محتلف في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١١ - وفي ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٥
ص ١١٤ - وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٨) ، وباتمو القطار يملنون غشاً أن
القار خال من الرهون ، فيكونون مسئولين بالتضامن (استئناف محتلف في ١٧ مايو سنة
١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٧٧) ، والشركون في اغتصاب شيء واحد يكونون مسئولين بالتضامن
(استئناف محتلف في ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٧) . وكذلك المتواطئون على
القتل (استئناف محتلف في ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٩ - وفي ٤ فبراير سنة
١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٤٩) ، وكذلك الشركون في منافسة غير مشروعة (استئناف محتلف
في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٣٥) .

(١) فإذا كان الخطأ مشتركاً ، بأن كان المضرورة قد ارتكب خطأ ساعد على إحداث
الضرر ، وكان المسئول شخصين متضامنين ، فقد قدمنا أن المضرورة يرجع بثقل التعويض على
المسؤولين بالتضامن ، ولا يجوز لهدين أن يدفعا هذا التضامن بأن المضرورة مشول هو أيضاً
عن الضرر ، فيكون متضامناً معها ، ويكون رجوعه عليهما هو رجوع المسئول المتضامن على
سائر المسؤولين المتضامنين ، فلا يرجع على كل مشول إلا بقدر نصيبه . ذلك أنه يرجع عليهما
كضرورة لا كمشول متضامن .

(٢) استئناف محتلف في ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٩ - وفي ٢٨ يناير
سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٨ (شريكان في مبنى على الشيوخ ، فانهار الذي وأصاب المبنى
بالضرر ، واعتبر الشريكان مسئولين بالتضامن قبل المضرورة ، أما فيما بينها فقد قسم التعويض
بنسبة نصيب كل منهما في المبنى) . وتقضى بعض الأحكام ، دون سير ، بعدم رجوع المسئول

٦٢١- المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعاً : إذا لم تكن الجماعة متمتعة

بشخصية معنوية . فلا يمكن بوصفها جماعة أن ترتكب خطأ . وإنما يرتكب الخطأ في هذه الحالة عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعة أو جميع الأعضاء . ولكن باعتبارهم أفراداً لا جماعة .

وإذا كانت الجماعة متمتعة بالشخصية المعنوية فالأمر يختلف ، إذ يجوز كما قدمنا أن يرتكب الشخص المعنوي خطأ ترتب عليه المسئولية المدنية (١) . والمسئول الذي تقام عليه الدعوى هو الشخص المعنوي ذاته لا ممثلوه . فهؤلاء إنما هم أعضاؤه (organes) التي يعمل بواسطتها ويريد عن طريقها (٢) . ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراداً ، فيكون المسئول هو الشخص المعنوي والممثلون متضامنين جميعاً في المسئولية . فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجوع على مثليه بكل ما دفع دون أن يخضع نصيباً عن مسئوليته . لأنه لا مسئولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين مثليه . إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع . وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي . وقد يكون ممثل الشخص المعنوي تابعاً له كمدير الشركة . فتتحقق مسئولية الممثل إما باعتباره تابعاً أو بصفته الشخصية . وفي الحالة الأولى تتحقق مسئولية الشخص المعنوي باعتباره متبوعاً .

== الذي دفع التعويض كاملاً على المسئول معه ، إذا كان الخطأ الذي ارتكبه معاً يعتبر غشاً ، كما إذا اشترك في النصب (استئناف مختلط في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ من ٥٠) ، أو في السرقة (استئناف مختلط في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ من ٥٩) ، أو في التقليد الزور (استئناف مختلط في ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٣٢٢) .

(١) محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ من ١٠ - وقد تتحقق المسئولية الجنائية في أحوال قليلة ، فتوقع على الشخص المعنوي عقوبة جنائية ، كاللحل والإغلاق والمصادرة والغرامة .

(٢) وكما أن الدعوى لا تنجح على الذراع أو على الرأس في حالة الشخص الضعيف ، فهي كذلك لا تقام على المثلبين في حالة الشخص المعنوي (مازو ٢ بقرة ١٩٨٨) .

المطلب الثاني

الطلبات والدفع

§ ١ - طلبات المدعى

٦٢٢ - سبب الدعوى : مهما تنوعت الطرق والوسائل (moyens) التي يستند إليها المدعى في تأييد طلباته . فإن سبب (cause) دعواه واحد لا يتغير : إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعة . وسواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدياً ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقصيرياً . وسواء كان الخطأ التقصيري خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً ، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك ، فليست هذه كلها إلا وسائل يستند إليها المدعى في دعواه . وقد ينتقل من وسيلة إلى وسيلة . فيستند أولاً إلى الخطأ التقصيري ، ثم يتركه إلى الخطأ العقدي . ثم يرجع بعد ذلك إلى الخطأ التقصيري ولكن بدعيه مفترضاً ، فهو في ذلك كانه قد غير الوسائل التي يستند إليها دون أن يغير سبب دعواه .

ويترتب على ذلك أن المدعى إذا رفع دعواه مستنداً إلى النصوص الخاصة بالخطأ التقصيري الثابت ، فلا يعد طلباً جديداً في الاستئناف أن يستند إلى خطأ تقصيري مفترض أو إلى خطأ عقدي . بل يجوز للقاضي ، وقد رفعت الدعوى أمامه بالاستناد إلى الخطأ التقصيري الثابت ، أن يبني حكمه على خطأ تقصيري مفترض أو على خطأ عقدي دون أن يكون بذلك قد قضى في شيء لم تطابه الخصوم ، فهو إنما استند إلى وسائل لم تبدها الخصوم وهذا جائز . ولكن لا يجوز للمدعى أن يغير الوسائل التي يستند إليها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ لا يجوز إبداء وسائل جديدة أمام هذه المحكمة .

ويترتب كذلك على ما قدمناه أن المدعى إذا رفع دعواه مستنداً إلى الخطأ العقدي مثلاً ، فرفضت الدعوى ، فإن الحكم يجوز قوة الشيء المقضي ، ولا يستطيع المدعى أن يعود إلى القضاء مستنداً إلى الخطأ التقصيري . والعكس صحيح . ذلك أن السبب لم يتغير بالانتقال من نوع من الخطأ إلى نوع آخر ، ولم تتغير كذلك الخصوم والموضوع ، وهذه هي شروط الشيء المقضي .

أما القضاء الفرنسي فقد جرى على أن المدعى لا يجوز له أن يعدل عما استند إليه من الخطأ ، فيترك الخطأ التصريحي مثلاً إلى الخطأ العقدي ، أو يترك الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض ، وإلا كان ذلك طلباً جديداً لا يجوز له أن يتقدم به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (١) . كذلك إذا رفضت الدعوى على أساس نوع معين من الخطأ ، لم يحز الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة إلى نوع آخر ، وجاز رفع دعوى المسؤولية من جديد على أساس نوع من الخطأ يختلف عن النوع الذي رفضت الدعوى على أساسه من قبل . ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي ، لأن السبب - وهو هنا نوع الخطأ - قد تغير (٢) .

وقضاء محكمة النقض عندنا ، في دائرتها الجنائية ، يتفق مع القضاء الفرنسي (٣) .

(١) فالقضاء ورجال العمل في فرنسا يصنعون المدعى أن يستند في دعواه إلى جميع النصوص الخاصة بالمسئولية - عقابية كانت أو تصيرية - حتى لا تفلت منه فرصة في كسب دعواه مهما كان رأى القاضي في الوسيلة التي يجب أن تستند إليها الدعوى (أنظر في القضاء الفرنسي وفي قده مازو ٣ فقرة ٢٠٩٧ - فقرة ٢١٠١)

(٢) أنظر في الموضوع مازو ٣ فقرة ٢١٠٢ .

(٣) وقد أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض أحكاماً عدة في هذا المعنى . فنقضت بأنه إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على التهم على أساس أنه قارب بنفسه فصل الضرب الذي وقع على عين المدعى عليه وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيها على هذا الأساس طوال المحاكمة ، فإن المحكمة إذا داخلها الشك في أن التهم ضرب المجني عليه ، ولم تر أنه قارب أية جريمة أخرى يكون من سلطتها أن تحاكمه عليها ، فبأنه لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفصل الضار ، تكون قد أصابت إذ لم يكن في وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به . ذلك لأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني باعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن فعل غيره ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذي تقام عليه الدعوى أمامها وإلا تكون قد تجاوزت سلطتها ، وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به (تقضى جنائي في أول فبراير سنة ١٩٤٣ الحاماة ٢٤ رقم ١٦٦ ص ٤٨٠) .

وقضت أيضاً بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس المسئولية التصيرية ، والمدعى لم يجنب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية - إن صح أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية - فليس للمحكمة أن تبرع من عندها بتغيير الدعوى على سبب غير الذي رفعها صاحبها به ، فإنها إذ فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز في القانون (تقضى جنائي في ٨ مارس سنة ١٩٤٣ الحاماة ٢٥ رقم ٤٥ ص ١٣٢) .

وأما فضاؤها في الدائرة المدنية ، فعلى العكس من ذلك يتفق مع الرأي الآخر الذي قدمناه ، وهو الرأي الذي نرجحه . فقد قصت بأن الراجع في باب قوة الشيء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضروب حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه - كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه . لأن ذلك جميعاً من وسائل الدفاع أو طرقه (moyens). فهما كانت طبيعة المسؤولية التي يجتأها القاضي في حكمه الصادر برفض دعوى التعويض ، ومهما كان النص القانوني الذي استند إليه المدعى في طلباته أو النص الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه . فإن هذا الحكم يمنع المضروب من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه . لأنه يعتبر دالاً بالاقتضاء على انتفاء مسؤولية المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه أياً كانت المسؤولية التي أسس عليها طلبة ، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية ، على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله في دعوى التعويض ، وأن لم يتناوله البحث بالفعل فيها ، ولم يكن ليبرر

== وقضت كذلك بأنه ما دامت الدعوى المدنية قد رُفعت أمام المحكمة الجنائية ، فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد التهمين هو وحده الذي تارفت الجرمية المطلوب التعويض عنها ، وأن التهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير في الواجبات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه (وهو مستخدم بينك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (وهو بنك التسليف) والآخر لم يثبت وقوع أي تقصير منه - إذا انتهت المحكمة إلى ذلك يكون متعيناً عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجرمية ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للتهمين الآخرين ، لأن حكمها على التهم الذي خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسؤولية التعاقدية وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز في القانون ، ولأن حكمها بالتعويض على التهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أي خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين التهمين أحدهما أو كليهما لا يرفضها فردود بأنه ما دامت الدعوى قد رُفعت على أساس انعدام المسؤولية التقصيرية ، فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية وليس من شأنه أن يمنعه من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسؤولية التعاقدية (تقضى جنائياً في ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ٣٧ ص ٨١) .

وانظر تليقاً على هذا الحكم للدكتور سليمان مرقص في مجلة القانون والاقتصاد ١٧ العدد الثاني ، وهو يمارس المبدأ الذي أخذ به الحكم ، ويؤيد الرأي الصحيح الذي أخذنا به - وانظر تليقاً آخر له في هذا المرقص في مجلة القانون والاقتصاد ١٥ ص ٢١٩ - (٢٣٨) .

انحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما (١).

٦٢٣ - موضوع الدعوى : وموضوع دعوى المسؤولية هو التعويض عن الضرر ، بقدره المدعى كما يرى . ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعى ، وإلا قضى فيما لم يطلبه الخصوم ، ولكن يجوز له أن يقضى بأقل . كذلك لا يجوز للمدعى أن يزيد مقدار ما يطلبه من التعويض في الاستئناف لأول مرة . لأن ذلك يعد طلباً جديداً .

ولكن كيفية التعويض قد تتغير دون أن يكون في ذلك تعديل في الطلبات . فقد يطلب المدعى مبلغاً من النقود فيحكم القاضي بإيراد مرتب ، وقد يطلب تعويضاً عينياً فيحكم له القاضي بتعويض نقدي . وقد يغير المدعى من كيفية التعويض الذي يطلبه لأول مرة في الاستئناف فيجوز ذلك ، كما لو طلب تعويضاً نقدياً أمام المحكمة الابتدائية . ثم طلب في الاستئناف تعويضاً عينياً مصحوباً بتهديد مالى .

٢٤ - دفع المدعى عليه (التقادم)

٦٢٤ - الرفوع : يدفع المدعى عليه دعوى المسؤولية بأحد أمرين : إما أن ينكر قيام المسؤولية ذاتها فيدعى أن ركناً من أركانها لم يتوافر من خطأ أو ضرر أو سببية ، وإما بأن يعترف بأن المسؤولية قامت ولكنه يدعى أن الالتزام المترتب عليها قد انقضى بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء أو بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام . وفي كل ذلك تطبق القواعد العامة (٢) .

(١) تقض مدونتي ٥ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٥٤ - من ٤٥٢ .

(٢) وقد قدمنا أن هناك دعواً خاصاً بدعوى المسؤولية المدنية ، إذا رفعت أمام المحكمة المدنية ، عن جريمة رفعت الدعوى الجنائية في شأنها أمام المحكمة الجنائية . فإن الدعوى الجنائية تنف من سير الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية . وهذا ما يعبر عنه الفرنسيون بقولهم : *Le criminel tient le civil en état* وقد وردت هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة ٢٦٥ على الوجه الآتي : « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً . الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها . عنى أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنوت التهم يفصل في الدعوى المدنية » .

٦٢٥- **الرفع بالتقادم:** والذي يعيننا الوقوف عنده قليلا هو التقادم.

فقد أدخل القانون المدني الجديد تعديلا هاماً في هذا الصدد . وبعد أن كانت دعوى المسؤولية تقادم كغيرها من الدعاوى بخمس عشرة سنة صارت تقادم أيضاً بثلاث سنوات على تفصيل نوردده فيما يلي :

نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني الجديد على ما بأن :

« ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ».

« ٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة . وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة . فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (١) » .

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ٢٤٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي:

١٥ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المصاب بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه . ونسقط الدعوى كدات في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة تقرر لسقوط الدعوى الجنائية فيها مدة أضول . فإن هذه المدة هي التي تسقط بها الدعوى المدنية . وفي لجنة المراجعة نوقشت المادة مناقشة طويلاً ، ورأى بعض الأعضاء أنه لا توجد علاقة بين سقوط دعوى التعويض المدنية وسقوط الدعوى الجنائية ، ولكن الأغلبية رأيت إبقاء الحكم على أصله مع تقديم الفقرة الثانية بحيث تكون استثناء لمدة الثلاث سنوات لا من مدة الخمس عشرة سنة ، وأصبح النص النهائي الذي أقرته اللجنة هو: ١٥ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثته إلا إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى الجنائية فيها بمدة أضول ، فإن هذه المدة هي التي تسقط بها دعوى التعويض . ٢ - وتسقط دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . وأصبح رقم المادة ١٧٦ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اعترض على جعل يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه مبدأ لسريان التقادم القصير وهو ثلاث سنوات لأنه لا بد من تعيين معيار مادي ثابت لبدأ السقوط فالسائل القضائي يجب تحديد ما يوافق مادة ، أما المبدأ فقد يترد إشكالات لا تنتهي ، ولكن اللجنة تبين أن كل التشريعات الحديثة أخذت =

وفقاً لهذا النص يجب التمييز ما إذا كانت دعوى المسؤولية قد قامت على خطأ مدني لا يعتبر جريمة أو كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية .
في الحالة الأولى تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بأقصر المدتين الآتيتين :
(١) ثلاث سنوات تنقضي من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه . فلا يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الضرر . ويترتب على ذلك أنه قد ينضى على وقوع الضرر مدة تزيد على ثلاث سنوات دون أن تقادم دعوى

بمبدأ المدة القصيرة للتقادم على أن يبدأ سريانها من يوم العلم بالضرر وبالشخص الذي أحدثه وبمبدأ المدة الطويلة في حالة عدم العلم . واستبدلت اللجنة عبارة « الشخص المسئول عنه » بعبارة « الشخص الذي أحدثه » ، والاستعاضة عن الشئ الأخير من الفقرة الأولى بعبارة « فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية » ، وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التي يوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالحكمة لأن إطلاق النص الوارد في المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم باقضاء المدة التي تسقط بها الدعوى العمومية دون نظر إلى وقت سريان تقادمها ، والأسبب أن تبقى الدعوى المدنية ما تبقى الحق في رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو سير فيها قائماً ، والأصح كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعويين في الفقرة الثانية لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحياناً مدة تجاوز الخمس عشرة سنة . وعلى ذلك عدلت المادة على الوجه الوارد في القانون الجديد وأصبح رقبها ١٧٢ . ووافق مجلس الشيوخ عليها كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال الحضيرية ٧ من ٣٩٩ - ٤٠٤) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهدي في هذا الصدد ما يأتي : « استحدث المشروع في نطاق المسؤولية التقديرية تقادماً قصيراً . ففضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع باقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعوى البطلان . ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ووقف على شخص من أحدثه . فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ، أو لم يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ، ولكن دعوى المضرور تسقط على أي الفروض باقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية تقادم باقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية . فلو حدث الضرر مثلاً من جراء جنائية ، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات عوضاً عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تقادم إلا باقضاء تلك المدة وهي أطول . وقد فرض في هذا كله أن يبدأ سريان المدة لا يختلف في المسائل ، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا باقضاء خمس عشرة سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص عمدته ، وهي مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية . وصفاة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ، ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ من ٤٠٠) .

المسئولة ويكفي لتحقيق ذلك أن يقع الضرر دون أن يعلم به المضرور . كما لو أوصى شخص لآخر بمال ولم يعلم الموصى له بالوصية إلا بعد موت الموصى بمدة طويلة ، وتبين أن أحد الورثة وضع يده على المال الموصى به وأتلفه منذ مدة نفرضها خمس سنوات ، ففي هذا الفرض لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي علم فيه الموصى له بالوصية ويتم ألتلف الموصى به من الورثة ، ولا تتقادم دعواه إلا بانقضاء ثلاث سنوات من ذلك اليوم . أى بانقضاء ثمانى سنوات من وقت وقوع الضرر . وقد يعلم المضرور بوقوع الضرر ولكنه لا يعلم بالشخص المسئول عنه ، كما لو اصطدم بسيارة لم يعرف سائقها ، ثم اهتدى إلى معرفته بعد سبع سنوات مثلا ، فهنا أيضاً لا تتقادم دعوى المسئولية إلا بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالشخص المسئول . أى بانقضاء عشر سنوات من وقت وقوع الضرر . أما إذا علم المضرور بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه فى اليوم الذى وقع فيه - وهذا ما يحدث غالباً - فإن دعوى المسئولية تتقادم فى هذا الفرض بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر . (٢) خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة نفرضها ثلاث عشرة سنة . ففي هذا الفرض النادر تتقادم دعوى المسئولية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . لأن هذه المدة أقصر من مدة ثلاث السنوات التى تسرى من وقت علم المضرور بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه . إذ أن هذه المدة الأخيرة عند الحساب تكون ست عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . وقد رأينا أن القانون المدنى الجديد جعل التقادم بأقصر هاتين المدتين فى دعوى بطلان العقد . وسرى أنه سار على هذا النهج فى الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة . وما نحن نراه يسير على النهج ذاته فى الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع . وقد استبنى الالتزامات الناشئة عن العقد ، فجعلها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، لأنها التزامات أَرادها المتعاقدان فترتبت فى ذمة الملتزم بإرادته هو . وهذا بخلاف الالتزامات الأخرى فقد فرضها القانون على الملتزم .

وفي الحالة الثانية، إذا نشأت دعوى المسؤولية عن جريمة كجناية قتل مثلاً، تتقدم الدعوى في الأصل بأقصر المدتين السابقتي الذكر . فإذا فرضنا أن أقصر المدتين ثلاث سنوات أو خمس أو أية مدة أخرى نقل عن عشر سنوات ، نتج عن ذلك موقف شاذ ، إذ تكون الدعوى المدنية قد تقدمت قبل أن تتقدم الدعوى الجنائية . فإن هذه لا تتقدم إلا بعشر سنوات (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) . هذا الموقف الشاذ ، وهو سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى الجنائية ، وإيقاع عقوبة جنائية على الجاني دون التمكن من إلزامه بالتعويض وهو أقل خطراً من العقوبة الجنائية ، هو الذي أراد القانون أن يتنازاه . فنص على أن الدعوى المدنية لا تتقدم في هذه الحالة . بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ، ولا تسقط إلا بسقوطها ، حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض المئزر . أما العكس فسدأخ : تسقط الدعوى الجنائية قبل أن تسقط الدعوى المدنية . وصورة ذلك في المثل الذي نحن بصدده ألا تعلم الورثة بقتل مورثهم إلا بعد عشر سنوات من وقوع الجناية ، فتكون الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقدم ، ومع ذلك تبقى الدعوى المدنية إذ لم ينقض إلا ثلاث سنوات من وقت العلم بالجناية وبالجاني ولا خمس عشرة سنة من وقت وقوع الجناية (١) . ومثل ذلك أيضاً أن تكون الجريمة التي نشأت عنها دعوى المسؤولية مخالفة بسيطة تنقض الدعوى الجنائية فيها بمضي ستة من يوم وقوعها (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) . فتكون الدعوى المدنية قائمة بعد سقوط الدعوى الجنائية إذ لا تسقط الدعوى الأولى بأقل من ثلاث سنوات (٢) .

٦٢٦ - سرية النص الجدير من حيث الرمزية : ويتبين مما قدمناه أن

- (١) قفس مدتر في أول مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٨ ص ٤٣٢ .
- (٢) وسقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية أكثر احتمالاً في القانون المدني الجديد (حيث قصرت مدة التقدم) منه في القانون المدني القديم . وهذا هو الذي جعل للشرع في القانون المدني الجديد بنس صراحة على الاحتياط الذي نحن بصدده ، حتى لا تنقض الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية على النحو الذي قدمناه . أما القانون المدني القديم فلم يتضمن نصاً في هذه المسألة ، ولم يكن في حاجة كبيرة إليه ، لأن دعوى المسؤولية فيه كانت لا تسقط إلا بخمس عشرة سنة ، فكان من النادر أن تسقط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية .

القانون المدني الجديد قد عدل مدة التقادم في دعوى المسؤولية . فجعلها في أكثر الأحوال أقصر من المدة التي كان القانون القديم يقرها . وقد نصت المادة الثامنة من القانون المدني الجديد على أنه « ١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد . فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي » .

ونفرض . لتطبيق هذا النص . أن مسؤولية مدنية قد تحققت في ظل القانون المدني القديم : سرقة وقعت قبل نفاذ القانون الجديد وعلم المحضي عليه بالسرقة وبانسارقي قبل هذا التاريخ . فإذا فرضنا أن السرقة وقعت في سنة ١٩٤١ ، فإن دعوى المسؤولية في هذا الفرض إذا طبق عليها القانون القديم لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة تسرى من وقت وقوع السرقة . فتتقادم في سنة ١٩٥٦ . أما إذا طبق عليها القانون الجديد ، فإنها تتقادم بثلاث سنوات تسرى من وقت العمل بالقانون الجديد (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) . فتتقادم في سنة ١٩٥٢ . ومن ثم يكون القانون الجديد هو الذي ينطبق لأن التقادم بمقتضاه أسرع ، وإذا فرضنا أن السرقة وقعت في سنة ١٩٣٦ . فإن القانون القديم هو الذي ينطبق لأن الباقي من مدة التقادم فيه عند نفاذ القانون الجديد أقل من ثلاث سنوات ، وهي المدة التي قررها النص الجديد . فتتقادم الدعوى في هذا الفرض في سنة ١٩٥١ .

المطلب الثالث

الاثبات

١٤ - عبء الإثبات

٦٢٧ - عبء إثبات الضرر : المدعى هو الذي يحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر . ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسؤولية خطوة قبل أن يثبت

ذلك (١).

وفي أحوال استثنائية يعنى القانون المدعى من إثبات الضرر :

١ - إما بوضع قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن هناك ضرراً قد وقع . فقد نصت المادة ٢٢٨ من القانون المدنى الجديد على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير . قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير » . وأكثر ما يقع ذلك فى المسؤولية العقدية . ولكن يمكن تصوره فى المسؤولية التصيرية . إذا قدر الطرفان مقدار التعويض باتفاق بينهما . فتستحق فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات الضرر .

٢ - وإما بوضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على وقوع الضرر . ويكون ذلك فى الشرط الجزائى . فقد نصت المادة ٢٢٤ فقرة أولى من القانون المدنى الجديد على أنه « لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر » . ويغلب أن يقع هذا أيضاً فى المسؤولية العقدية ، ولكنه يتصور فى المسؤولية التصيرية إذا اتفق الطرفان على إعادة الشيء إلى أصله كتعويض عن خطأ تصيرى ووضعاً شرطاً جزائياً . والمنفروض عند وجود شرط جزائى أن إخلال المدين بالتزامه قد أصاب الدائن بالضرر . وقد قدر المتعاقدان فى الشرط الجزائى مدى هذا الضرر وقيمه . وهذه قرينة قانونية تعنى الدائن من إثبات الضرر . ولكنها تقبل إثبات العكس ، فللمدين أن يثبت ، كما يقول النص ، أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٦٢٨ - عبء إثبات الخطأ : الأصل أن عبء إثبات الخطأ يقع على المدعى . والخطأ كما قدمنا هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادى . وهذا الانحراف واقعة مادية ، أكثر ما تثبت من طريق قرائن قضائية متتابعة . تنقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب . فالمدعى يبدأ بإثبات واقعة تقوم قرينة قضائية على وقوع الخطأ . فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه . فيثبت

(١) استئناف مختلط فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ بوريللى م ١٧٩ رقم ٩ - وفى ٢ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٩٣ - وفى ٤ مارس سنة ١٩٤٥ م ٢٧ ص ١٩٩ - فإذن محكمة استئناف مصر الوطنية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحسامة ٢٠ رقم ١١٩ ص ٤٥٥ وتعليق الدكتور سليمان مرقس فى مجلة القانون والاقتصاد ١٣ ص ٣٤٨ - ص ٣٤٩ .

هذا واقعة أخرى تقوم دى أيضاً قرينة قضائية على انتفاء الخطأ من جانبه . فيعود عبء الإثبات إلى المدعى . وكذلك . إلى أن يعجز أحد الطرفين عن إثبات ما يزحزح عنه القرينة القضائية التي ألقاها عليه خصمه . فيكون هو العاجز عن الإثبات . فإن كان المدعى هو الذى عجز . فقد اعتبر غير قادر على إثبات دعواه وخسرها . وإن كان الذى عجز هو المدعى عليه . فإن المدعى يكون قد تمكن من إثبات الخطأ (١) .

هذا هو الأصل . ولكن ترد استثناءات كثيرة . يعنى فيها المدعى من إثبات الخطأ . بفضل قرينة قانونية تكون إما قابلة لإثبات العكس وإما غير قابلة لذلك (٢) . وسرى فيما يلى تنصيلاً وافية لهذه القرائن القانونية . وبعضها قابل لإثبات العكس كخطأ من يعهد إليه بالرقاية على غيره . وبعضها غير قابل لإثبات العكس كخطأ التسرع وخطأ حارس الأشياء . وبلا حظ بوجه عام أن هذه القرائن القانونية لا تعنى المدعى من إثبات وجود الحالة القانونية التي يترتب عليها قيام القرينة على الخطأ (٣) . وسرى ذلك في مكانه .

٦٦٩- عبء إثبات السببية: الأصل هنا أيضاً أن عبء إثبات السببية

يقع على المدعى . فهو الذى يثبت ، ليس فحسب الضرر الذى وقع عايه والخطأ الذى وقع من غريمه ، بل أيضاً علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر . ولكن هذه القاعدة محدودة الأهمية . فهي تارة يرد عليها استثناءات يقررها القانون ، وطوراً يضيّق مجال تطبيقها العملى حتى تصيح للقاعلة هي الاستثناء .

أما الاستثناءات التي يقررها القانون فهي قرائن قانونية ، كلها قابلة لإثبات العكس ، يقيمها القانون على وجود السببية . والقانون يقيم هذه القرائن

(١) استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤١ - محكمة الإسكندرية

المختلطة في ١٠ يونية سنة ١٩٢٢ جازت ١٣ رقم ٨٦ ص ١٦٠ .

(٢) أنظر في أن الخطأ المفروض فرضاً غير قابل لإثبات العكس هو في اللواقع من الأمر خطأ

ثابت (faute prouvée) مازو ٢ فقرة ١٦٩٠ - فقرة ١٦٩٢ .

(٣) والقرائن القانونية على الخطأ إنما أقامها القانون لمصلحة المدعى دون غيره . وقد رأينا

أن غير المدعى لا يجوز له أن ينفع بهذه القرائن ، فلا يصح أن يتمك بها لا المدعى عليه ولا الغير .

حيث يقيم قرائن الخطأ . فهو إذا أقام قرينة على الخطأ - قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس - يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائماً قابلة لإثبات العكس . فالمكلف بالرقابة تقوم ضده قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على الخطأ . وتقوم ضده كذلك قرينة قانونية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس على السببية . ويستطيع أن يبنى كلا من القرينتين . فيبنى قرينة الخطأ بإثبات أنه لم يقصر في الرقابة . ويبنى قرينة السببية بإثبات أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو لم يقصر أى بإثبات السبب الأجنبي . وحارس الحيوان أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة تقوم ضده قرينة الخطأ وهي غير قابلة لإثبات العكس ، وقرينة السببية وهي قابلة للنفي بإثبات السبب الأجنبي . فإذا تركنا الاستثناءات وعدنا إلى القاعدة . رأينا أن مجال تطبيقها في العمل محدود . ذلك أن المدعى إذا أثبت الضرر والخطأ ، ففي أكثر الأحوال ، ومن الناحية العملية المحضة ، تقوم في ذهن القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أحدث الضرر . ومن ثم تقوم قرينة قضائية على علاقة السببية ، تنقل عب الإثبات إلى المدعى عليه . فيطالب هذا ببنى هذه العلاقة ، ويستطيع ذلك إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي . وهذا هو السبب الذي دعا المشرع في القانون المدني الجديد إلى أن يورد الحكم في هذه المسألة على هذا الوضع العملي . فنص في المادة ١٦٥ على ما يأتي : « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » . ونص في المادة ٢١٥ على ما يأتي : « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه » . ففي النصين وضع القانون عبء الإثبات ، من الناحية العملية المحضة ، على عاتق المدين لا على عاتق الدائن (١) .

(١) أظن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٢١٥ ، حيث ورد أن إسقاط قرينة الخطأ يكون بإثبات السبب الأجنبي . وفي هذا خلط بين الخطأ وعلاقة السببية ، فإن الذي يبنى بإثبات السبب الأجنبي هو علاقة السببية لا الخطأ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٤٧) .

٢٤ - وسائل الإثبات

٦٣٠ - الإثبات بجميع الطرق . ما كنت الأركان الثلاثة -- الخطأ

والضرر والسببية - التي يجب إثباتها لتحقق المسؤولية هي كلها وقائع مادية ، فإن إثبات أية واقعة منها يجوز بجميع الطرق ، وبخاصة البيئة والقرائن (١) . وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بشهادة طبية أو بتقدير الخبراء . أما الخطأ فأكثر ما يثبت بشهادة من عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى محل الواقعة ومعاينته وبالقرائن القضائية والقانونية (٢) .

٦٣١ - ارتباط القاضى المرئى بالحكم الجنائى - تأصيل القاعدة :

ومن أهم القرائن القانونية التى تسيطر على وسائل الإثبات فى دعوى المسؤولية

(١) وقد قضت محكمة النفس بأن الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى عبلة استودعتها السيد هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين : الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم ، وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة ، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات ، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها . والثانية موجهة إلى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد . ومن ثم يجوز إثبات محتويات العبلة بالبيئة والقرائن (قض مدنى أول مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٩٨ من ٤٣٢) . وقضت أيضاً بأن الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبيئة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شئ . عندما يرغب التعهد له إثبات مخالفة التعهد لتعهد . وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة كما بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش فى غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة كما هى الحال فى جريمة خيانة الأمانة (قض مدنى فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٣٤ من ٧٥) .

(٢) استئناف مختلط فى ٤ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ من ١٠٥ - وفى ٥ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ من ١٦٦ - وفى ١١ مارس سنة ١٨٩٧ م ٩ من ١٩٦ - وفى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ٢٩٥ - وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ من ٧٢ - وفى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ من ١٥ - وفى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٢٣٤ .

حجة الحكم الجنائي، ذلك أن دعوى المسؤولية يغلب أن تقوم على جريمة جنائية، فنخضع لاختصاص القضاء الجنائي واختصاص القضاء المدني. فإذا صدر حكم نهائي في الجريمة من محكمة جنائية. فإلى أي حد يصح هذا الحكم حجة في الدعوى المدنية، وهل يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي؟ تجيب المادة ٤٠٦ من القانون المدني الجديد بما يأتي :

« لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :
« لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة » . وفي لجنة المراجعة رؤى أن النص يكون أوضح لو ذكر الحكم العكسي، فوافقت اللجنة على أن يكون نص المادة كما يأتي : « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً » . وأصبح رد المادة ٤١٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وكذلك وافقت عليها لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٤٠٦ . ثم وافق عليها مجلس الشيوخ دون تعديل (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢٤ - س ٢٨ :) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : « ١ - استلهم المشروع في صياغة هذه المادة أحكام المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ١٩٥٦ من التقنين الهولندي والمادة ٢٥٠٢ من التقنين البرتغالي . ويراعى أن حجة الأحكام الجنائية تنطوي على معنى الإطلاق من ناحية ومعنى الاقتصار من ناحية أخرى . (١) فهي مطلقة بمعنى أن ما تنص به المحاكم الجنائية يكون ملزماً للكافة ، ولذلك نصت المادة ١٩ فقرة أولى من تقنين تحقيق الجنايات المختلط على إلزام المحكمة المدنية بالفصل طبقاً لما قضى به نهائياً من المحكمة الجنائية إذا استلزم الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها معرفة ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت ومن ينسب إليه ارتكابها . ونصت المادة نفسها في فقرتها الثانية على إلزام المحكمة المدنية بوقف الفصل في الدعوى المدنية المترتبة على وقوع الجريمة إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها نهائياً ، وذلك اتقاء لتعارض الأحكام . (ب) وهي قاصرة بمعنى أن نطاق إلزامها لا يتجاوز ما قضى به فعلاً ، أي ما فصل فيه الحكم . ففي حالة عدم الحكم بقوبة - وهي الحالة التي تواجهها المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي - يجوز للقاضي المدني أن يحكم على المتهم بالتعرض دون أن ينطوي حكمه هذا على تعارض مع الحكم الجنائي . فالواقع أن عدم القضاء بالمقوبة قد يرجع إلى انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالوفو الشامل ، وإزاء ذلك لا يحكم القاضي بالمقوبة لتواتر هذا السبب أو ذلك ، دون أن يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجنائية . وما دام القاضي الجنائي قد انحصر على الفصل في أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تتم ترفيع عقوبة شأها . فللقاضي المدني والمحال منه أن يقضى بالتعرض دون أن :-

وتأصيل هذه القاعدة لا يرجع إلى أن الحكم الجنائي يربط القضاء المدني بنقضى قوة الأمر المقضى (force de la chose jugée) فإن قوة الأمر المقضى ، تمنح الوحده في الخصوم والموضوع والسبب. ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا في قضاء مدنى يقيد قضاء مدنياً أو في قضاء جنائى يقيد قضاء جنائياً . أما القضاء الجنائى إذا أريد أن يقيد قضاء مدنياً، فلن يكون هذا لوحده في الخصوم فالخصوم في الدعوى الجنائية وفيهم النيابة العامة غيرهم في الدعوى المدنية . ولا لوحده في الموضوع فموضوع الدعوى الجنائية العقوبة وموضوع الدعوى المدنية التعويض ، ولا لوحده في السبب فسبب العقوبة خطأ جنائى وسبب التعويض خطأ مدنى . فكيف يقوم التقييد على هذا الأساس وقوة الشيء المقضى تمنح الوحده في هؤلاء جميعاً !

== يعارض بذلك ما قضى به جنائياً، وأن يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها بوصفها تقصيراً مدنياً وقم من التهم. ثم إن الحكم بالبراءة قد لا يبنى قيام التقصير المدنى أيضاً ، إذ ليسمة تلازم بين المسؤولية الجنائية والمسئولية المدنية ، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسئولية جنائية ولكنه يستتبع مسئولية مدنية ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية في المسئولية الجنائية وحدها وتضى بالبراءة ولوأن الواقعة التي فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساساً لدعوى مدنية . فيجوز مثلاً أن يبرأ التهم من جريمة مخالفة قواعد المرور مع الحكم عليه بالتعويض عن تقصير مدنى لا يصدق عليه وصف الجريمة . فإذا اقتصر القاضى الجنائى على الفصل في أن الواقعة المنسوبة إلى التهم لا تعتبر جريمة ، جاز للقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يناقض بذلك ما قضى به جنائياً . ٢ - فالشرط الجوهرى في انتفاء حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو بانتفاء وجه استيفاء العقوبة أمام المحاكم المدنية هو اقتصار القاضى الجنائى على الفصل في الواقعة الجنائية دون الفصل في نسبتها . ويتحقق هذا الشرط متى قضى الحكم بأن الواقعة لم يعد وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها أو أنها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب (البراءة) . ولكن لو فرض أن القاضى أسس البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى التهم ، كان لحكمه قوة الشيء المقضى به بشأن هذه النسبة ، وتعين على القاضى المدنى أن يفصل طبقاً لهذا القضاء ، وفقاً لما قضى به المادة ١٩ من تقنين تحقيق الجنايات المختلط . ويستفاد هذا الحكم ضمناً من المادة ٣٠٦ من هذا التقنين إذ تنص على أنه « إذا برى التهم وألزم بتعويضات للدعى المدنى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة في المواد المدنية والتجارية » . وقد استند القضاء بوجه خاص إلى هذه المادة وقضى بإلزام التهم بالتعويضات رغم الحكم ببراءة (جنح للنصورة و ٥ مايو سنة ١٩٣٨ جريدة المحاكم المختلطة ٤ يونية سنة ١٩٣٨ واستثنائات مختلط في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٨٧) ورغم تقادم الدعوى العمومية (استثنائات مختلط في ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩٦ ص ٤٨٨) . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢٥ - ص ٤٢٧).

وإنما يرجع تقييد القضاء الجنائي للقضاء المدني إلى اعتبارين . أحدهما قانوني والآخر عملي . أما الاعتبار القانوني فهو أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة ، فهو حجة بما جاء فيه على الناس كافة ، ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية ، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يناقشوا حجية الحكم الجنائي . والاعتبار العملي هو أنه من غير المستطاع ، والمسائل الجنائية من النظام العام . أن يقول القاضى الجنائى شيئاً فينقضه القاضى المدني . فإذا صدر حكم جنائى بإدانة متهم أو ببراءته ، كان مؤذياً للشعور العام . وقد آمنت الناس على أثر الحكم الجنائى بأن المتهم مجرم أو برىء . أن يأتى القاضى المدني فيقول إن المتهم برىء فلا يحكم عليه بالتعويض فى الوقت الذى قال فيه القاضى الجنائى إنه مجرم ، أو يقول إن المتهم مجرم فيحكم عليه بالتعويض بعد أن قال القاضى الجنائى إنه برىء (١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها ، وذلك منعا من أن يجنىء المنكمن المدنى على خلاف الحكم الجنائى . فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ، ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المسكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشارع قد أحاط بالإجراءات أمام المحاكم الجنائية — لتلقها بأرواح الناس وحرابهم وأعراضهم — بضمانات أكفل ياطهار الحقيقة ، مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال إعادة النظر فى موضوعه . وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها، وبنت قضاءها على فرض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متسكاً بملكيتها بإعماله استناداً إلى عقد يبيع سبق الحكم جنائياً بإدانته فى تهمة تزويره ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون (قضى مدنى فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ٩٠ من ٢٤٥) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية المحكوم به أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضى الفصل فى تلك الدعوى يانها فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذى تناوله هذا الحكم . وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتناء الوصول إلى الحقيقة لارتباطها بالأرواح والحريات — الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد ، مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق ، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام . وهذا يستلزم حتماً ألا تكون منه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه ، حتى لا يجر ذلك إلى تحديدها من جانب أية جهة من جهات القضاء . وإذ كان تعدادى التعارض على الوجه المتقدم =

فنع التعارض ما بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية ، وجعل هذه مسايرة لتلك . هو الذى أملى القاعدة التى تقضى بأن القاضى المدنى يرتبط بالحكم الجنائى . لذلك لا تشترط فى تطبيق القاعدة لا وحدة الخصوم ولا وحدة الموضوع ولا وحدة السبب ، وإنما تشترط شروط ثلاثة أخرى . هى التى تنتقل الآن إليها .

٦٣٢- شروط القاعدة - الشرط الأول أنه يكون المطلوب تغييره هو

القضاء المدنى : فالقضاء الجنائى هو الذى يراد عدم الإخلال بحجيته المطلقة ، فلا يتقيد إلا بقضاء جنائى مثله يكون قد حاز قوة الشئ المقضى ، مع مراعاة الشروط المعروفة من وحدة فى الخصوم ووحدة فى الموضوع ووحدة فى السبب . والذى يتقيد بالقضاء الجنائى هو القضاء المدنى بمعناه الواسع ، فيشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى ، بل والقضاء الإدارى .

٦٣٣- الشرط الثانى أنه يكون الحكم الذى يتغيره القاضى المدنى هو

حكم جنائى : ويمكن أن يكون الحكم الجنائى صادراً من أية جهة قضائية جنائية ، حتى لو كانت جهة استثنائية كالقضاء العسكرى . ولكن يجب أن يكون الحكم الجنائى صادراً فى الموضوع ، لا حكماً تحضيرياً

هو العلة فى تقرير حجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التعلق موضوعها به ، فإن جريمة الإقراض بالربا لا تختلف فى هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتواتر هذه العلة فيها هى أيضاً - فالحكم الجنائى الصادر على التهم فى جريمة الاعتداء على الإقراض بجوائد ربوية يكون ملزماً للقاضى المدنى فيما أثبتته خاصاً بعن الفائدة التى حصل الإقراض بها ، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسى فى هذه الجريمة ، وإذا أبيض للقاضى المدنى إعادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك إلى وجود التناقض بين الحكمين المدنى والجنائى فى أمر هو من مستلزمات الإدانة . وكذلك يكون ملزماً له فيما أثبتته عن وقائع الإقراض لتعلق هذه الوقائع أيضاً - مهما كان عدداً - بالإدانة ، إذ القانون لم ينس على عدد المرات التى تكون الاعتداء ، الأمر الذى يستوجب أن تكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأعمال الداخلة فى الجريمة حتى وقت المحاكمة (قضى مدنى فى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥٨ ص ١٩٢ - وتعليق الدكتور سليمان مرقص فى مجلة القانون والاقتصاد ١٥ ص ١٩٦ - ١٩٨) .

وقضت كذلك بأنه إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد ، نافية وقوع التزوير ، فهذا الحكم يحول بتاتا دون نشر دعوى تزوير هذا العقد التى يرقبها بصفة فرعية من كان مدعياً بالحق المدنى فى وجه التمسك بالعقد الذى كان متبهماً فى الدعوى الجنائية (قضى مدنى فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٦) .

ولا حكماً تهديبياً ولا أمراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق الجنائي ولا قراراً صادرأ من النيابة العامة (١). ويجب أن يكون حكماً نهائياً .

ويجب أيضاً أن يكون الحكم الجنائي سابقاً في صدوره على الحكم المدني الذى يراد تقييده . إذ لو كان الحكم المدني سابقاً ، واستقرت به حقوق الطرفين ، لم يجوز المساس به بسبب حكم جنائى يصدر بعده . ولا يعقل - كما نقول محكمة النقض - أن ينمى على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره (٢) .

والذى يقع كثيراً أن يكون الحكم الجنائي سابقاً في صدوره على الحكم المدني ، وذلك بفضل القاعدة التى تقضى بأن الدعوى الجنائية تقف من سير

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أيا كان سببه ، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ مها كانت صورته أو لأن نية الخطأ إلى شخص بعينه غير صحيح أو لم يتم عليه دليل كاف - هذا القرار لا يجوز قوة الأمر المقضى قبل الضرور بالمحادث ، فلا يجوز بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها (قضى مدنى في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الطعن رقم ٣٤ سنة ١٨ قضائية) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الاحتجاج بالحكم الجنائى أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجنائى سابقاً على الحكم المدني لاحقاً له ، إذ بعد استقرار المحقوق بين الطرفين بحكم نهائى مدنى لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائى يصدر بعده . وعلى ذلك إذا فصل في نزاع من محكمة مدنية ، ثم أثير هذا النزاع أمام محكمة مدنية أخرى وأخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأولى في حق من صدر بينهما الحكم ، فإنها لا تكون أخطأت في تطبيق القانون ، ولو كان قد صدر بين المحكبين حكم جنائى مخالف للحكم الأول (قضى مدنى في ٦ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦٦ ص ٣٧٦ : كان الحكم الأول قد صدر نهائياً بين المشتري والبائع بصورية البيع بناء على ورقة ضد ادعى البائع صدورها من المشتري ، فادعى هذا تزويرها وقضى برفض دعواه . ثم لما قضت المحكمة الجنائية بإدانة التهم بتزوير ورقة الضد ، طعن المشتري في حكم المحكمة المدنية بالتماس إعادة النظر بناء على صدور الحكم الجنائى ، ولكن المحكمة المدنية قضت برفض التماس . وبعد الحكم الجنائى - ولو كثر قبل الحكم في التماس - باع المشتري العقار لى آخر ، ورفع المشتري الثانى بعد الحكم في التماس دعواه على البائع بملكية المبيع ، فقضى في هذه الدعوى المدنية الثانية برفضها بناء على الحكم الأول الصادر بصحة ورقة الضد) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن محل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرأ قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يفل أن ينمى على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره (قضى مدنى في ١١ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ١٨٣ ص ٥٢٥)

الدعوى المدنية . فإذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية والدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . وجب أن توقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية . وبذلك يتحقق أن يكون الحكم الجنائي النهائي سابقاً في صدوره على الحكم المدني : ليقيد هذا به (١) . ذلك ما تقتضيه به قاعدة وقف الدعوى المدنية . وهذه هي الحكمة المتوخاة منها . ويندر أن يسبق الحكم للمدني الحكم الجنائي . ولا يتحقق هذا إلا إذا رفعت الدعوى لمدنية أمام المحكمة المدنية وفصل فيها نهائياً قبل رفع الدعوى الجنائية . وفي هذه الحالة لا يقيد الحكم المدني بالحكم الجنائي كما قدمنا .

يبقى أن تواجه فرضاً هو الذي يقع في الغالب من الأحوال : أن ترفع لدعويان الجنائية والمدنية معاً أمام المحكمة الجنائية ، بأن يدخل المضرور مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية . في هذا الفرض يصدر حكم واحد في الدعويين . فلا يتصور أن يسبق الحكم الجنائي للحكم المدني . وبذلك لا يكون هناك محل لتطبيق قاعدة تقييد الحكم المدني بالحكم الجنائي . والقاضي الجنائي الذي يصدر هذا الحكم الواحد يتقيد طبعاً بمراعاة التنسيق ما بين أجزائه ، وبهذا يتحقق الانسجام فعلاً ما بين الجزء الجنائي والجزء المدني . فإذا وقع أن تعارضاً . كان هذا سبباً للطعن بالنقض في الحكم (٢) .

٦٣٤- الشرط الثالث أنه يكون ما يتقيد به القاضي المدني هو الوقائع

التي فصل فيها الحكم الجنائي وكانه فصل فيها ضرورياً . وهذا هو أدق الشروط

(١) ويجوز للخصم الذي يمسك بالحكم الجنائي ليقيد به القاضي المدني أن يقدم صورة منه ، بل يجوز للقاضي المدني من تلقاء نفسه أن يأمر بضم هذه الصورة حتى يعرف مدى الحكم الذي يجب عليه أن يقيد به ، لأن هنا يعتبر من النظام العام ، للقاضي أن يراعيه ولو لم تطلبه الخصوم .

(٢) فإذا صدر حكم واحد في الدعويين الجنائية والمدنية ، واستؤفت الحكم في شقه المدني دون الجنائي ، لم يجوز أن يقال إن الحكم الجنائي قد أصبح نهائياً وقد سبق الحكم المدني ، فيجب أن يقيد هذا بذلك . ذلك أن الاستئناف بعيد القضية في جميع نواحيها إلى ما كانت عليه في الحدود التي استؤفت فيها الحكم ، ويمنع الاستئناف من أن يصح الحكم نهائياً ، حتى في الشق الذي لم يستأنف ، من حيث النطاق التي ظنت عن طريق الاستئناف باقية في الخصومة (مازرو ٢ نقرة ١٧٥٩) . فلحكمة الاستئناف إذن أن تلتفي الحكم بالتعويض لمصلحة التهم الذي حكم القاضي الابتدائي بإدائته وأصله بالإدانة الجزائية بعدم استئنافها ، كما لها أن تحكم بالتعويض عن نفس عليه الذي حكم القاضي الابتدائي بإدائته وأدبحت الإراءة نهائية بعدم استئنافها .

الثلاثة . لذلك تكفل نص المادة ٤٠٦ بذكره . فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون . ولا يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من هذه الوقائع إلا بما كان الفصل فيه ضرورياً لقيام الحكم الجنائي . فهذان أمران نتولى مجتمهما .

(أولاً) يتقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون . فلا يتقيد بالتكليف القانوني الذي اتبعه القاضي الجنائي لهذه الوقائع من الناحية الجنائية . مثل ذلك أن يحكم القاضي الجنائي ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل خطأ لأن الوقائع التي أثبت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه . فلا يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف الجنائي ، بل عليه أن يلتزم التكييف المدني وهو يختلف عن التكييف الأول ، فالخطأ المدني هنا مفروض في جانب السائق ، ويحكم القاضي المدني بتعويض على السائق الذي حكم القاضي الجنائي ببراءته (١).

(ثانياً) ولا يتقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع إلا بما كان الفصل فيه ضرورياً لقيام الحكم الجنائي . فليس يتقيد القاضي المدني بجميع الوقائع التي عرض لها الحكم الجنائي وأنبأها ، بل هو لا يتقيد منها إلا بما كان ضرورياً للحكم الجنائي ، بحيث لو لم تثبت لانهدم الحكم الجنائي ولما أمكن أن يقوم . أما ما لم يكن ضرورياً من هذه الوقائع ، فلا يتقيد به القاضي المدني مهما أكده القاضي الجنائي . ونستعرض الفرضين المحتملين في تطبيق هذه القاعدة الدقيقة : (١) أن يصدر حكم جنائي بالإدانة (٢) أو يصدر بالبراءة .

١ - حكم جنائي بالإدانة (٢) : إذا سكت هذا الحكم عن ركن الضرر ولم

(١) أنظر في أن الحكم الجنائي بالبراءة لا يمنع من المسؤولية المدنية : قض جنائي في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٣٤ ص ٨١ - وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٠٩ ص ١١١ - وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٢ ص ٨١٩ - وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٦٣ ص ١٠٩ - وفي ٧ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١٥٣ ص ٢٨٥ .

(٢) حتى لو صدر عفو عن الجريمة أو عن العقوبة ، فإن العفو إنما يزيل الأثر الجنائي دون الأثر المدني .

بتعرض له لا بإثبات ولا بنفي ، كان القاضى المدنى حراً غير مقيد فى هذا
الخصوص . فله أن يثبت فى حكمه المدنى وقوع الضرر أو عدم وقوعه .
وإذا أثبت وقوعه فله أن يبين على من وقع . أما إذا عرض الحكم الجنائى
لركن الضرر فأكثر وقوعه . لم يتقيد القاضى المدنى بهذا إلا إذا كان وقوع
الضرر أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر فى منطوق الحكم الجنائى . فإذا قال
القاضى الجنائى فى حكمه إن ضرراً ما لم يقع على المجنى عليه . ولم يكن وقوع
الضرر ركناً من أركان الجريمة . لم يتقيد القاضى المدنى بما قاله القاضى الجنائى .
وله أن يثبت فى حكمه أن المجنى عليه قد أصابه ضرر ، إذ لا خوف من التعارض
ما بين الحكيم الجنائى والمدنى . لأنه حتى لو أصيب المجنى عليه بضرر فإن
الحكم الجنائى يبقى صحيحاً . وإذا حكم القاضى الجنائى بأن الضرر لم يقع .
وبنى على ذلك أن الجريمة شروع لا فعل تام . تقيد القاضى المدنى بالحكم
الجنائى ولم يستطع أن يقول إن الضرر قد وقع . لأن هذا يتعارض مع الحكم
الجنائى فى مسألة أو صرح فيها بالحكم المدنى لأنهدم الحكم الجنائى وهو يقوم على
أن الجريمة شروع لا فعل تام . يبقى أن يعرض الحكم الجنائى لركن الضرر
فيثبت وقوعه . فإن كان وقوع الضرر غير مؤثر فى الحكم الجنائى ، كالحكم
فى مخالفة من مخالقات المرور . لم يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، وله
أن يثبت فى حكمه أن الضرر لم يقع . لأنه حتى لو صرح هذا لم يهدم الحكم
الجنائى . وإن كان وقوع الضرر مؤثراً فى الحكم الجنائى . كالحكم بالإدانة فى
تهمة قتل ، تقيد القاضى المدنى بأن القتل قد وقع . ولا يستطيع أن يبنى
فى حكمه هذه الواقعة . وإذا عين الحكم الجنائى الشخص الذى وقع عليه
الضرر وكان هذا مؤثراً فى الحكم الجنائى . تقيد به القاضى المدنى ، كما إذا
أثبت القاضى الجنائى أن السرقة وقعت على الزوج أو أن هناك العرض وقع
على شخص تحت سلطة المهتم . فلا يستطيع القاضى المدنى أن يثبت فى حكمه غير
ذلك ، لأن الحكم الجنائى يتأثر بهذا التعارض . فإن كون المجنى عليه هو
زوج المهمة أعنى هذه من عقوبة السرقة . وكون المجنى عليها هى تحت سلطة
المهتم شدد من عقوبة ذلك العرض . وإذا عرض القاضى الجنائى للضرر من
حيث طبيعته أو من حيث مقدارها ، فإن هذا لا يؤثر عادة فى الحكم
الجنائى ، فلا يتقيد به القاضى المدنى . أما إذا أثر . كأن أثبت القاضى الجنائى

أن الضرر هو عاهة مستديمة أو أثبت أن الجرح نشأ عنه عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً . تقيد القاضى المدنى بذلك . لأن العاهة المستديمة قلبت الجنحة إلى جناية . ولأن الجرح إذا أعجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً استوجب عقوبة أشد .

أما بالنسبة إلى ركن الخطأ . فإن الحكم الجنائى القاضى بالإدانة يكون قد عرض له حتماً وأثبت وجيده ، وإلا لما صدر حكم بالإدانة . فبتقيد القاضى المدنى فى حكمه بوجود الخطأ من الناحية المدنية . ذلك أن كل خطأ جنائى هو فى الوقت ذاته خطأ مدنى . ولا عكس (١) . وإذا كان قد يقع أن الخطأ الجنائى - وهو فى الوقت ذاته خطأ مدنى كما قدمنا - لا يحدث ضرراً ، كجريمة التشرد وجرائم المرور والشروع فى الجرائم . فلا تتحقق المسؤولية المدنية . فإن ذلك لا يرجع إلى أن الخطأ الجنائى ليس بخطأ مدنى . بل يرجع إلى أن ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية لم يقم وهو ركن الضرر . كذلك يتقيد القاضى المدنى بما أثبتته الحكم الجنائى من الخطأ . لا فى ركنه اسنادى فحسب . بل أيضاً فى ركنه المعنوى . فإذا قال الحكم الجنائى إن المتهم صدر منه خطأ هو مسئول عنه . لم يجوز للقاضى المدنى أن ينقضى المسؤولية المدنية بدعوى الإكراه أو عدم التمييز أو نحو ذلك . أما بيان جسامه الخطأ فى الحكم الجنائى فيقيد القاضى المدنى أو لا يقيد وفقاً لما إذا كانت هذه الجسامه ضرورية لقيام الحكم الجنائى أو غير ضرورية . فإذا وصف الحكم الجنائى الخطأ بأنه عمد أو غير عمد ، فإن القاضى المدنى يتقيد بهذا الوصف . لأن وصف الخطأ الجنائى بأنه عمد أو غير عمد من شأنه أن يؤثر فى وصف الجريمة ذاتها . وإذا وصف الحكم الجنائى الخطأ بأنه جسيم أو يسير ، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤثر فى الحكم الجنائى وإن أثر فى تقدير العقوبة . فلا يتقيد به القاضى المدنى ، لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتماً الخطأ الجسيم من الناحية المدنية .

أما ركن السببية ، فإن أثبت الحكم الجنائى أنه موجود أو غير موجود ، فكأنما أثبت أن الضرر قائم أو غير قائم . ويكون الأمر أمر حكم جنائى أثبت

(١) لذلك لا يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى الذى ينقض الخطأ الجنائى - تنص البراءة ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وسيأتى ذكر ذلك .

قيام الضرر أو عدم قيامه . وقد مر بنا تفصيل ذلك . وإذا أثبت الحكم الجنائي أن هناك سبباً أجنبياً يبنى رابطة السببية ، فكأنما أثبت أن الضرر غير قائم . ولكن إذا جعل الحكم الجنائي هذا السبب الأجنبي داعياً لتقسيم التعويض بين المسئول والمصاب والغير . وفقاً للتواعد التي مر ذكرها . لم يكن القاضي المدني مقيداً بهذا التقسيم ، إذ هو ليس ضرورياً لقيام الحكم الجنائي .

٢ - حكم جنائي بالبراءة : كذلك إذا صدر حكم جنائي ببراءة المتهم . فإن ما ورد في هذا الحكم مما يعد ضرورياً لقيامه بقيد القاضي المدني . ولا يتقيد هذا بما ورد في الحكم الجنائي إذا لم يكن ضرورياً . فإذا أثبت الحكم القاضي بالبراءة وجود الضرر وطبيعته ومداه ولكنه برأ المتهم . فإن ما ورد فيه عن وجود الضرر وعن طبيعته ومقداره لا يقيد القاضي المدني . إذ هو ليس ضرورياً لقيام الحكم الجنائي بالبراءة . وإذا أنكر الحكم الجنائي وقوع الضرر ، فليس هذا مؤثراً في قيامه . لأن الجريمة قد تتم دون أن يقع ضرر ، فلا يتقيد القاضي المدني بذلك . على أنه قد يكون وقوع الضرر ركناً من أركان الجريمة ، كجريمة القتل بإهمال أو الضرب الذي أفضى إلى الموت . فإذا أنكر الحكم الجنائي القاضي بالبراءة أن القتل قد وقع أو أن الضرب أفضى إلى الموت ، فإن هذا يقيد القاضي المدني .

وإذا أثبت الحكم الجنائي القاضي بالبراءة عدم وقوع الخطأ أو وقوعه ، في أحدركنيه المادى أو المعنوى أو في ركنيه جديماً ، فإن القاضي المدني يتقيد بما ورد من ذلك في الحكم الجنائي . فإذا قال هذا الحكم إن المتهم لم يرتكب الخطأ المنسوب إليه أو أن الخطأ وقع منه في ماديته ولكنه غير مسئول عنه لأنه عديم التمييز أو لأنه أكره عليه أو لأنه كان يدافع عن نفسه ، ففي كل هذه الأحوال يتقيد القاضي المدني بما أثبتته الحكم الجنائي ، ولا يستطيع أن يقول إن المتهم ارتكب الخطأ وهو مسئول عنه لأنه مبرر أو لأنه لم يكرهه أو لأنه لم يكن في حالة دفاع شرعى (١) . ولكن ذلك لا يعنى أن القاضي المدني

(١) وكذلك إذا قضى الحكم الجنائي بالإدانة وقال إن المتهم ارتكب الخطأ المنسوب إليه وإنه مسئول ، فلا يستطيع القاضي المدني أن يقول إنه لم يرتكب الخطأ أو إنه ارتكبه ولكنه غير مسئول عنه .

هنا وتختلف الحالة التي نحن بصددها عن حالة ما إذا رفعت الدعويان الجنائية والمدنية معاً أمام المحكمة الجنائية، وفدى بالاداة في الدعوى الجنائية ويرفض طلب الدعوى في الدعوى =

يتقيد بالتكليف الجنائي للوقائع التي أثبتها الحكم الجنائي . فقد يرى القاضى الجنائى أن المتهم غير مدان لأنه لم يثبت في جانبه خطأ جنى يجعاه مسئولاً عن القتل بإحمال وهى الجريمة التى نسبت إليه . ولكن القاضى المدنى قد يحكم مع ذلك على المتهم بالتعويض لأنه مسئول عن خطأ مدنى مفروض في جانبه(١).

المدنية ، واستؤنف الحكم المدنى دون الحكم الجنائى . فقد قدمنا (أنظر آخراً فقرة ٦٣٣ في الهامش) أنه لا يجوز أن يقال إن الحكم الجنائى قد أصبح نهائياً وقد سبق الحكم المدنى فيجب أن يتقيد هذا بذلك . فالحكم المدنى في هذه الحالة قد يقضى بالتعويض مع قيام حكم البراءة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ضد التهم لثبته إياه علناً ، طالباً عقابه والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة ببراءة التهم ورفض دعوى التعويض ، فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة ، فأيد الحكم استئنافياً ، فظن بطريق النقض ، فنقض الحكم ، ثم أعيدت المحاكمة ، فقضى على التهم بالتعويض عملاً بالمادتين ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى (القديم) ، فلا يصح على التهم أن ينمى على المحكمة أنها في حكمها قد تعرضت لإثبات واقعة القذف ولا أنها أقامت التعويض على تبتك المادتين المذكورتين ، وذلك (أولاً) لأن المحكمة لها بل عليها أن تعرض لإثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل في طلب التعويض عن لفرض المدنى حصوله منها ، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالقوبة على التهم ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام المحكمتين الجنائية ، وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر في السير في دعواه المدنية ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم في الدعوى الجنائية بسبب عدم الظن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إليه، (وثانياً) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥١ مدنى (قديم) ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات (نقض جنائى في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ المجامعة ٢٧ رقم ٢١٣ من ٥١٦).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اتهم شخص بأنه أجرى إنشاء سور خشى خارج عن خط التنظيم وداخل في الملك العام ، وقضت المحكمة ببراءته قائلة إنه لم يثبت لها من محضر المخالفة ولا من جواب البلدية أن الأرض موضوع المخالفة قد صار تزعم ملكيتها ففلاحتى يمكن أن تعتبر من المنافع العامة وأن التهم قدم صورة عقد ملكية مسجل ألخ ، وأنه إذا كان الركن الأساسى للجريمة في تلك المخالفة هو كون السور خارجاً عن خط التنظيم وداخلا في الملك العام ، ولم يثبت للمحكمة أن الأرض التى أقيم فيها السور من المنافع انعامة فيكون ركن الجريمة هذا غير متحقق ويتعين إذن تبرة التهم من المخالفة دون حاجة إلى الفصل في مسألة ملكية شخص معين بالذات لتلك الأرض — إذا كان ذلك كذلك فإن كل ما يفيد حكم البراءة هذا ويصح الاحتجاج به في صدده إنما هو أن الأرض موضوع النزاع لم تكن في يوم المخالفة من المنافع العامة . وإذن فإذا ما طرح النزاع في شأن ملكية هذه الأرض بعد ذلك على المحكمة المدنية ، وحكمت بالملكية لغير المخالف الحكوم ببراءته ، فإنه لا يمكن القول بأن حكمها هذا يكون منافساً لحكم البراءة في المخالفة (نقض مدنى في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم

وإذا أثبت الحكم الجنائي القاضى بالبراءة وجود سببية أو انعدامها .
فكأنما أثبت قيام الضرر أو عدم قيامه ، فتنفع الأحكام التى قدمناها فى هذ
المسألة . وكذلك إذا أثبت الحكم الجنائى وجود سبب أجنبي بنى السببية فكأنما
أثبت عدم قيام الضرر . ولكن إذا أثبت أن السبب الأجنبى من شأنه أن
يقسم التعويض ما بين المسئول والمصاب والغير . فهنا التقسيم ، وهو غير
صرورى لقيام الحكم الجنائى . لا يقيد انقضى المادى .

المطلب الرابع

الحكم الصادر فى دعوى المسئولية

وطرق الطعن فيه (وبخاصة طريق الطعن بالنقض)

٦٣٥- مسألتاه : بعد أن حددنا طرق الحصومة فى دعوى المسئولية ،
والطلبات التى يتقدم بها المدعى والدفع الذى يرد بها المدعى عليه الدعوى ،
وكيف تثبت هذه الطلبات والدفع : بئى أن نتكلم فى الحكم الذى يصدر فى

= وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الجنائى الصادر بترئة التهم بإخفاء أشياء
مسروقة لا يمنع من الحكم عليه بتعويض للجنى عليه فى جريمة السرقة ، إذا كان الحق قد
رتسكب فى القليل إعمالاً بقبوله بضاعة من شخص لا يتجر فى مثلها دون أن يستعلم منه عن
مصدر هذه البضاعة (استئناف مختلط فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ : س ١٥٦ - أنظر
أيضاً فى أن الحكم الجنائى بالبراءة لا يقيد القضاء المدنى فى الحكم بالتعويض : استئناف مختلط
فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ س ٣٦٧ - وفى ٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ س ٢٢٩) .
هنا وإذا تماثل الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ، كانت ترئة التهم من الخطأ الجنائى مانعة من
الحكم عليه بالتعويض . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى الحكم الجنائى براءة مالك العقار
الذى كان متهماً بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى إصابة أحد
السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ من جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح
البلكون فعلاً ، فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ
الذى قضى بانتفائه (قض مدنى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٣ س ٢٥ -
وبلاحظ أن الحكم الجنائى هنا إذا منع الحكم بالتعويض عن خطأ كان لابد من إثباته فى جانب
مالك البناء وفقاً للقانون المدنى القديم ، فإنه لا يمنع الحكم بالتعويض عن خطأ مفروض فى جانب
مالك البناء وفقاً للعامة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد) .

أنظر فى هذا الموضوع تعليق الدكتور سايهان مرقص فى مجلة القانون والاقتصاد ١٥ س

الدعوى لئرى : (١) ما هى طرق الطعن التى توجه إليه (٢) وماهى الآثار التى تترتب عليه .

١٤ - طرق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية

٦٣٦ - طرق الطعن بوجوب عام : لا يختلف الحكم الصادر فى دعوى

لمسئولية عن سائر الأحكام من حيث طرق الطعن فيه . فهو إذا صدر غيابياً يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة . وإذا صدر من محكمة الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف .

أما طرق الطعن غير العادية فهى النقض والناس إعادة النظر ومعارضة الشخص الذى يتعدى إليه الحكم ولا كلام فى الطريقتين الأخيرتين ، إذ تطبق فى شأنهما الأحكام المعروفة فى قانون المرافعات .

٦٣٧ - الطعن بطريق النقض : وكذلك الطعن بطريق النقض ، فإنه

هو أيضاً تتبع فى شأنه أحكامه المعروفة . ومن هذه الأحكام أنه لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض أن تقدم لا طلبات جديدة (demandes nouvelles) ولا وسائل جديدة (moyens nouveaux) ، بخلاف محكمة الاستئناف فيجوز أن تقدم إليها الوسائل الجديدة دون الطلبات . ومن ثم لا يجوز الإستناد لأول مرة أمام محكمة النقض على الخطأ التقصيرى المترص أو الخطأ العقدى . إذا كان المدعى قد استند أمام محكمة الموضوع على الخطأ التقصيرى الثابت . ويجوز ذلك أمام محكمة الاستئناف ، على خلاف فى الرأى بيناد فيما تقدم (١) .

بقى أن نجد هنا - وكنا قد أشرنا إلى ذلك فى أماكن متفرقة - ما هو الواقع الذى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعتب عليه وما هو القانون الذى يخضع لرقابتها فى شأن أركان المسؤولية الثلاثة : الخطأ والضرر والسببية .

١ - الخطأ : لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجنه محكمة الموضوع من الوقائع المادية التى يقدمها المدعى لإثبات ركن الخطأ . وما صح منها وقوعه وما لم يصح . أما التكييف القانونى لما صح وقوعه عند محكمة الموضوع ،

وهل هذه الوقائع يصح أن توصف بأنها خطأ(١) . وهل هذا الخطأ تقصيري أو عقدي ، وإذا كان تقصيرياً هل هو عمد أو جسيم أو يسير ، وهل يمكن أن يكون مفترضاً أو يجب إثباته ، وهل إذا كان مفترضاً يجوز إثبات العكس أو لا يجوز ، كل هذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . كذلك تعتبر مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ما إذا كان الركن المعنوي متوافراً في الخطأ ، وهل انعدام التمييز من شأنه ألا يجعل الخطأ قائماً ، وهل قامت أسباب من شأنها أن تعدم الخطأ كالدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وقيام حالة الضرورة . ومتى يكون الشخص المعنوي مسئولاً عن الخطأ ، وفي أي الأحوال يوجد التعسف في استعمال الحق . ويمكن القول بوجه عام إن جميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة محكمة النقض إلا ما تسجله محكمة الموضوع

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تكييف وقائع التفسير اللاحقة بأنها خطأ يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدني في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٧٧ ص ٢١٤) . وقضت أيضاً بأن تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب لتقديره . أما ارتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ عن ارتباط السبب بالسبب والمعول بالعلّة ، وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلامهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض . فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مثذنة جامع فقتله ، مستنداً إلى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام في تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المتباينة لهذا القسم لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مثذنته لوجود خلل بها ، إذ القسم لم يفتق الحوائط المقابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعاً كلياً ، وكانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الحوائط ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعاً كلياً ، وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفي حدود اللقول ، فالقضاء بالتعويض استناداً إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون (نقض مدني في ١١ يناير سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٨ ص ٣٠٠) . ونلاحظ أنه إذا كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها الأعمال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ ، فهي في ذلك تلتزم تطبيق معيار الخطأ . وإذا صح أن البوليس لم يخطئ ، إذ قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفي حدود اللقول ، أي أنه لم يتصرف عن السلوك المألوف للشخص العادي في الظروف الخارجة التي وجد فيها ، مهندس التنظيم قد أخطأ بعدم النص في الإشارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة الوقائية من خطر سقوط المثذنة ، فيتصرف بذلك عن السلوك المألوف للشخص العادي ، وتكون المحكمة على كل حال مسئولة عن خطأ مهندس التنظيم .

من الوقائع المادية في هذا الشأن (١) .

٢ - الضرر: ولا رقابة لمحكمة النقص فيما تقرره محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر . فإذا قررت أن المدعى قد كسر له ضلع أو أن سيارته قد تلفت أو أن منزله قد حرق ، فلا تعقيب لمحكمة النقص على صحة هذه الوقائع في ذاتها (٢) . أما تكييفها القانوني . وهل تكني لتكوين ركن الضرر ،

(١) ويجب أن نستخلص المحكمة الخطأ من وقائع ثابتة منتجة تذكرها في الحكم ، وإلا كان حكمها باطلاً لقصور أسبابه . وقد قضت محكمة النقص بأنه يجب على المحكمة عند القضاء بتعويض يدعى ترتيبه على إجراءات كيدية ضارة أن تثبت في حكمها أركان الخطأ المتوجب للتعويض تطبيقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) ، وإلا كان حكمها باطلاً لقصور أسبابه (نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٦ من ١١١٩) . وقضت أيضاً بأنه متى أثبت الحكم الأفعال التي صدرت من شخص ما (فرداً كان أو شخصاً معنوياً) واعتبرها متصلة بعضها ببعض اتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف هذه الأفعال بأنها أعمال خاطئة قد ألحقت ضرراً بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مشمولاً عن الضرر الذي نشأ عنها ، فلا مخالفة في ذلك للقانون . وإذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مشولية خطأها في سببها من متجر بالآثار رخصته ، وما ترتب على هذا السبب من اعتباره متجراً بغير رخصة ، وتحرير محضر مخالفة له ، ومهاجمة منزله ، وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته الخ . وقضى له نداء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار ، ففضاؤه بذلك صحيح قانوناً (نقض مدني في ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٤٥ من ١٠٩١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) . وقضت كذلك بأنه إذا اتحل الحكم للعادت الضار سبباً تفصيلاً لا يمكن استخلاصه عقلاً من عناصر التحقيق التي كانت أمام المحكمة ، فيتمتع تقفه (نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٣٥ من ٦٣٠) . وقد جاء في أسباب الحكم ما يأتي : وحيث إن قول الحكم المطعون فيه إن الفعل الضار في هذه الدعوى هو انفلات سير البريمة في آلة تجارية عن موضعه بحركة عنيفة فجائية ، وأن هذا الانفلات العنيف الفجائي لا يكون إلا إذا كانت الآلة مختلة وكان السبب في اختلالها تقصير صاحبها في صيانتها هو قول لا مصدر له في محضر ضبط الواقعة ، إذ لم يرد به في أي موضع منه أن السير انفلت أصلاً بغير أو بغير عنف ، وأن علة انفلاته هي الخلل ، بل الذي جاء به لا يمكن أن يستخلص العقل منه ما استخلصه الحكم المطعون فيه ... وأقصى ما يصح استنتاجه عقلاً ... أن سير الغريال لم يكن في موضعه الطبيعي ، وأن التوقف حاول رده إلى موضعه ، فصعد السلم بغير أن يوقف الآلات ، فأصيب ... كل ذلك جاء دلالاً على ألا انفلات لسير البريمة ولا محل للظن بأن هناك انفلاتاً ، ولا أن علة هذا الانفلات هي الخلل في الآلات - ونرى محكمة النقص في هذا الحكم تشدد كثيراً في استخلاص الخطأ من الوقائع الثابتة .

(٢) ولكن يجب أن يذكر الحكم ما هو الضرر الذي أصاب المدعى ، وإلا اعتبر التسبب فاصراً . وقد قضت محكمة النقص بأنه إذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد =

وهل هذا الضرر محقق أو محتمل ، وهل هو ضرر مباشر أو غير مباشر ، وما هو الضرر الأدبي ، وهل يجب تعويضه ، كل هذه من مسائل القانون . وتقدير الضرر ، وتعيين طريقة تعويضه . وتحديد المبلغ اللازم للتعويض إذا كان التعويض نقداً ، كل هذه من مسائل الواقع لا تعقب عليها من محكمة النقص . ولكن تقسيم التعويض بالنسبة إلى يوجبها القانون على المسئول والمضروب والغير مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقص (١) .

٣ - السببية : ولا معقب على محكمة الموضوع فيما تسجله من الوقائع التي

= إجابة مودعا لديه إلى شريكه في الإجارة ، دون أن يبين وجه الضرر الذي لحق بالمحكوم له بالتعويض ، مع نفي المحكوم عليه لوقوع أي ضرر به ، اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجه من التعويض وتعين قصه (تقضى مدني في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٥ ص ١٥٨) .

(١) وقد قضت محكمة النقص بأن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأي محكمة الموضوع ، فمن إذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدي ، وتبين كيفية تقديرها له ، لا تخضع لرقابة محكمة النقص ، ما دامت قد اعتمدت في ذلك على أساس معقول (تقضى مدني في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢ ص ٢٨) . وقضت بأن لإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ، فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من التمهيد بتوريد الأغذية لأحد اللاجئين هو «أمر خطير فيه ترميز لصحة اللاجئين فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين للمكوكول إليهم حياتهم والحفاظة على سلامتهم» ، ثم رأت أن التعويض المشروط في عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائر ، لحسبت بالزام التمهيد به ، فلا معقب على حكمها لمحكمة النقص (تقضى مدني في ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٤١ ص ١٢٣) . وقضت أيضاً بأنه متى كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على المحكوم عليه من الخطأ في عدوله عن الصفقة التي كان الزاد فيها قد رسا عليه ، وما أثبتته على المحكوم له ذاته من تباطؤ وتراخ في إبلاغ رسو الزاد في الوقت المناسب إلى الراسي عليه ، وما كانت عليه الأسعار من تقلبات في الفترة ما بين الزاد الأول والزيد الثاني الذي كان طلب التعويض على أساس نقص الثمن فيه ، فإنها تكون قد بينت أساس التعويض المقضى به ، وهذا يكفي للإلزام بالحكم . أما قيمة التعويض فنزوكه لسلطة المحكمة تقدرها على وفق ما تراه (تقضى مدني في ٤ يونيو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٧٠ ص ٤٧٣) . وقضت كذلك بأن التعويض يقدر بقدر الضرر ، ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقص ، لأن هذا التبين من قبيل التكييف القانوني للواقع (تقضى مدني في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٨٥ ص ٣٩٨) .

يستناد منها قيام علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر (١) . أما تكيف هذه الوقائع من الناحية القانونية ، وهل هي كذبة لإحداث علاقة السببية ، وما هو السبب الأجنبي الذي تتفق معه هذه العلاقة ، وما هي الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ . وهل هناك فرق ما بين السببين ، وما الأثر الذي يترتب على فعل المضرور وفعل الغير في تحديد مسؤولية المدعى عليه . وما الحكم إذا تعددت الأسباب . وماذا يترتب على تعاقب الأضرار ، فكل هذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

خلاصة ما تقدم : ويمكن القول بوجه عام إن ما تسجد محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الأركان الثلاثة للمسئولية . من خطأ وضرر وسببية . لا تعقب عليه محكمة النقض . أما التكييف القانوني لهذه الوقائع ، ويدخل في ذلك ما يجب توافره من شروط وما يترتب من أثر ، فذلك يدخل في المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا .

٢٤- الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

٦٣٨- الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض - نشوء الحق في

التعويض من وقوع الضرر : مصدر الحق في التعويض ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسؤولية . فالحكم ليس إلا مترراً لهذا الحق . لا منشأ له . وحق المضرور في التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسئول . فترتب في ذمته الالتزام بالتعويض من وقت قيام أركان : مسئولية الثلاثة ، وإذا أردنا التحديد فمن وقت وقوع الضرر . لا من وقت ارتكاب الخطأ ، فإن الضرر إذا تراخى عن الخطأ لم تتوافر أركان المسؤولية إلا بوقوعه . ومن هذا الوقت لا قبله بتحقيق المسؤولية في ذمة المسئول ويترتب حق المضرور في التعويض (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القول بقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع . فلا يخضع قاضي الموضوع في فيه له لرقابة محكمة النقض ، إلا أن يشوب نسبه عيب (قض مدني في ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٨٧ من ٥٦٥) .

(٢) أنظر في هذا المعنى : استئناف مختلط في ١٠ مارس سنة ١٩٠٩م ٢١ من ٢٤٦ =

ونشوء الحق في التعويض وقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم له أهمية عملية من وجوه كثيرة، نذكر منها الوجوه الآتية :

أولاً - يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه ، أو أن يتصرف بمقتضى هذا الحق ، من وقت وقوع الضرر . ولا حاجة به إلى انتظار الحكم . فانه من وقت وقوع الضرر أن يحول حقه إلى الغير . وأن يوقع حجزاً تحت يد مدين المسئول ، ولو أفلس المسئول حتى قبل صدور الحكم دخل المضرور في التخلية ، وإذا كان المسئول مؤمناً على مسؤوليته كان للمضرور حق الرجوع على شركة التأمين حتى لو جد ما بين وقوع الضرر و صدور الحكم ما يستوجب سقوط الحق في التأمين .

ثانياً - يسرى التقادم في دعوى المسؤولية ، لا من وقت صدور الحكم ، بل من وقت وقوع الضرر أو من وقت العلم بالضرر وبالمسئول عنه غير التفصيل الذي قدمناه .

ثالثاً - للمضرور . إلى جانب التعويض الأصلي ، تعويض عن التأخير يسرى من وقت وقوع الضرر . ولا يتوقف هذا الحق على الإعذار لأن الإعذار لا ضرورة له إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع . ولا يتوقف على صدور الحكم لأن الحق في التعويض الأصلي قد نشأ من وقت وقوع الضرر . ولكن لما كان التعويض الأصلي قبل صدور الحكم غير معلوم المقدار . فهناك رأى يذهب إلى أنه لا يمكن تطبيق أحكام الفوائد القانونية . فإن تطبيق هذه الأحكام يقتضي أن يكون محل الالتزام مبلغاً من التمود معلوم المقدار وقت الطلب . فلم يبق إذن إلا تطبيق القواعد العامة . وهذه تقضى بأن القاضى لا يحكم بتعويض عن التأخير إلا إذا طلب المضرور ذلك وأثبت الضرر

= وفي ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ س ١٥٨ . ونقض محكمة القس الفرنسية بترتيب الحق في التعويض من وقت الحكم (أنظر في هذا القضاء وفي قده مازو ٣ فقرة ٢٢٥٣ - فقرة ٢٢٦٠ - وأنظر في هذا المعنى أيضاً من أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من وقت الحكم النهائي محكمة الاستئناف الوطنية في ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٠٧ ص ٢٠٦).

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر ، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الضرر سقبلاً ولكنه محقق . فقد رأينا فيما قدمناه أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الخطأ عن ضرر مستقبل محقق الوقوع .

الذي أصابه من التأخير. ومهما يكن من أمر فإن ذلك يقع في الغالب أن القاضي يقدر مبلغاً من النقود هو أيضاً عن الضرر. ويدخل في تقديره النوعان من الضرر: الضرر الأصلي الناشئ عن خطأ المسئول. والضرر الناشئ عن التأخير في دفع التعويض إن يوم النطق بالحكم. فيجمع التعويض في مبلغ واحد (١).

٦٣٩- الحكم بقوم الحق في التعويض ويقويه: وإذا كان الحكم

ليس هو مصدر الحق في التعويض، إلا أن له منذ صدور أثره محسوساً في هذا الحق. فقد كان الحق قبل صدور الحكم حقاً غير مقوم. فأصبح بالحكم مقوماً. ويغلب أن يقدر بمبلغ معين من النقود.

ولا يقتصر الحكم على تفويم الحق. بل هو أيضاً يقويه من الوجوه الآتية:

(١) يصبح الحق غير قابل للتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني الجديد على أنه « إذا حكم بالدين وجر الحكم توة الأمر المتضى ... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ». (٢) يجوز للمضروب. وقد أصبح بينه حكم واجب التنفيذ. أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينه ضمناً لأصل الدين والدوائد والمضروفات. (٣) يكون الحق في التعويض بعد صدور الحكم النهائي قابلاً للتنفيذ به على أموال المدين.

(١) استئناف محتلط في ٢٥ بونبة سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٤ - وفي ٧ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٩١ - وفي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٢ - قازن استئناف محتاط في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٣.

هذا ويبقى بعد ذلك التعويض عن التأخير منذ صدور الحكم، وبحق للمضروب أن يطالب بدعوى جديدة، فيقضى له بالسمر القانوني لفوائد من وقت رفع الدعوى الجديدة وفقاً للتواعد العامة. وقد يطلب للمضروب في الدعوى الأصلية الحكم بفوائد مع مبلغ التعويض الأصل، ويخسر له بالسمر القانوني لفوائد من وقت صدور الحكم في الدعوى الأصلية. ومن ثم لا يحتاج إلى رفع دعوى جديدة بفوائد التأخير.

المبحث الثاني

جزاء المسؤولية (*)

(التعويض)

٦٤٠ - صورته للتعويض : جزاء المسؤولية هو التعويض ، وهذا الجزء إما أن يقوم في صورته العادية المألوفة ، وإما أن تتورد ملازمات وأوصاف فتخرجه إلى صورة معدلة .
ونستعرض كلا من هاتين الصورتين .

المطلب الأول

التعويض في صورته العادية المألوفة

٦٤١ - طريقة التعويض وكيفية تقريره : نبحت أمرين : (١) كيف يعين القاضى طريقة التعويض (mode de réparation) (٢) وكيف يقدر القاضى مدى التعويض (évaluation des dommages-intérêts) .

١ § - طريقة التعويض

٦٤٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ١٧١ من القانون المدنى

الجديد على ما يأتى :

(*) بعض المراجع : لبيين ريبير (Lucienne Ripert) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ - ديوا (Dubois) رسالة من ليون سنة ١٩٣٥ - كوليار (Colliard) رسالة من لوكس سنة ١٩٣٨ - جيفورد (Givord) رسالة من جرينويل سنة ١٩٣٨ - الموجز للمؤلف
فقرة ٣٣١ - فقرة ٣٣٢ - الأستاذ مصطفى مرعى بك في المشولية المدنية فقرة ٣٣٣ -
فقرة ٣٤٦ وفقرة ٣٥٧ - فقرة ٣٦١ - الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت بك فقرة
٣٤٥ - فقرة ٣٥٠ وفقرة ٤٧٠ - فقرة ٤٧٤ - الدكتور سليمان مرقص في الفعل
الضار فقرة ٥٥ - فقرة ٧٠ .

١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

٢ - ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض إيراداً مرتباً ، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً . ٢ - ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف ، وبناء على طلب المصاب ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين وذلك على سبيل التعويض . وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الأولى في الجزء الأخير منها على الوجه الآتي : « ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً . ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ، واستبدلت كلمة « المضرور » بكلمة « المصاب » في الفقرة الثانية . وأصبح رقم المادة ١٧٥ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ أضيفت إلى الفقرة الثانية عبارة « متصل بالعمل غير المشروع » للحد من إطلاق العبارة الأخيرة مادام التطبيق العملي لهذا النص هو نشر الحكم أو الاعتذار من واقعة - مثلاً ، فيكون نطاق الحكم واضحاً غير مجمل . وأصبح رقم المادة ١٧١ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٥ - ص ٣٩٨) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : ١٤ - ليست للمسئولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون : هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع . وإذا كان التنفيذ المعنى هو الأصل في المسئولية التعاقدية ، فعمل التقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدم حائط بني بغير حق أو بالتصرف في استعمال حق - إلا مثالة الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية . ٢ - والتنفيذ مقابل أي من طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية . والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال . ومع ذلك يجوز أن تختلف صورته ، فيكون مثلاً إيراداً مرتباً يمنح لمامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بأوده ، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يلزم المدين بأن يقدم تأميناً أو أن يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به . وينبغي التمييز بين التعويض من طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقوف مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير تعويض إضافي (أنظر المادة ٢٣٧ من المشروع) . هذا ويسوغ للقاضي فضلاً عما تقدم أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فأمر مثلاً بنشر الحكم بطريق التصق على نفقة المحكوم عليه (أو يكفئ بأن ينوء في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعتبر افتراءه أو سباً : المادة ١٤٠٩ من القانون =

ويتبين من هذا النص أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً . ذلك أن التعويض (réparation) بمعنى: الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً وهذا هو التنفيذ العيني (exécution en nature) وإما أن يكون تعويضاً بمقابل (réparation par équivalent) والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً غير نقدي (réparation non-pécuniaire) أو تعويضاً نقدياً (réparation pécuniaire)

٦٤٣- **التنفيذ العيني:** التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينياً . ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية (١) . أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني . ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أحل بالالتزام القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق . وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره . كما إذا بنى شخص حائطاً في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه ، ففي هذه الحالة يكون الباني مسئولاً مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثته من الضرر ، ويجوز هنا أن يكون التعويض عينياً بهمدم الحائط على حساب الباني ، أو عن طريق التهديد المالي . وهذا ما قصد إليه القانون المدني الجديد عند ما ينص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه « يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف ، وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه » .

= الهولندي) لتعويض المدفوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي أصابه . وغنى عن البيان أن مثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالمالي ، ولكنه قد يكون أنس ما تقتضيه الظروف في بعض الصور . (مجموعة الأعمال التفسيرية ٢ ص ٣٩٦ - ص ٣٩٧) .

(١) فن التزم بعقد أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل يتيسر في كثير من الأحوال إجباره على تنفيذ التزامه . فالبائع ، وقد التزم بنقل ملكية المبيع ، يجبر على تنفيذ التزامه ، وتنقل الملكية إلى المشتري بتسجيل عقد البيع ، فإن امتنع البائع عن التصديق على إرضائه أمكن استصدار حكم ضده بإثبات البيع ، وتسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية إلى المشتري . والمقاول الذي التزم ببناء منزل ، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه ، أمكن أن يجبر على ذلك بأن يبني الدائن المنزل على حسابه . ومن التزم بعقد ألا يفتح نافذة على جاره ، ففتحها ، أمكن إجباره على سدها ولو بمصروفات على حسابه . أما إذا كان العمل لدى التزم به المدين يقتضى تدخله الشخصي ، فيمكن الوصول إلى التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالي المنصوص عليه في المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من القانون المدني الجديد .

والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني . ولكن يتعين عليه أن يقضى به إذا كان ممكناً . وطالب به الدائن . أو تقدم به المدعى .

٦٤٤- التعويض غير النقدي: وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يتعذر

التنفيذ العيني في المسئولية التقصيرية . فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض . وليس من الضروري أن يكون التعويض نقداً . وإن كان هذا هو الغالب . فيجوز للقاضي أن يحكم بأن يدفع للدائن بسند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته ويستولى على ريعه تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه . كما يجوز للقاضي ، في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه ، أن يأمر ببيع السفن لمن يتعهد ببناؤه (أنظر م ٨٦٠ فقرة أولى) . وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف . وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه . وهذا ما عناه القانون المدني الجديد عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه يجوز للقاضي « أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » . بل إن الحكم بالمصروفات على المدعى عليه في مثل هذه الأحوال . والاقتصار على ذلك ، قد يعتبر تعويضاً كافياً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى ، وهو تعويض غير نقدي لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي يتضمنه .

٦٤٥- التعويض النقدي : وهذا هو التعويض الذي يغلب الحكم به

في دعاوى المسئولية التقصيرية . فإن كل ضرر - حتى الضرر الأدبي - يمكن تقويمه بالنقد . ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ، ولا يرى القاضي فيها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي . يحكم بتعويض نقدي . والقانون النقدي هو الأصل . ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على أنه « يقدر التعويض بالنقد » .

والأصل أيضاً أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة . ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم . تبعاً للظروف . بتعويض نقدي منقسم أو بإيراد مرتب مدى الحياة . والفرق بين الصورتين أن التعويض المنقسم يدفع على أقساط تحدد مددها ، ويعين عددها ، ويتم استيفاء التعويض

بدفع آخر قسط منها . أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فيدفع هو أيضاً على أقساط تحدد مددها ، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا يتقطع إلا بموته . ويحكم القاضي بتعويض منقسط إذا رأى أن هذه هي الطريقة المناسبة للتعويض . ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان المدعى قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن ، فيقتضى له بتعويض منقسط حتى يبرأ من أصابته . ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل - كلياً أو جزئياً - عجزاً دائماً ، فيقتضى للمضروب بإيراد يتقاضاه ما دام حياً ، تعويضاً له مما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي (١) . ولما كان المسئول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب ، وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مدداً قد تطول ، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين . وهذا هو ما تقتضيه به الفقرة الأولى من ١٧١ من القانون المدني الجديد . إذ تنص على أنه « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً » . وليس هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم على المسئول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين مثلاً لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضروب . ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن .

فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي ، وتعين الحكم بتعويض نقدي ، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً ، رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسئول للمضروب دفعة واحدة .

٢٤ - تقدير التعويض

٦٤٦ - النصوص القانونية: تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني الجديد

على ما يأتي :

(١) استئناف مخلط في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣٣٤ - وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٩٣ - وفي ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٨٨ . وقد يعتبر التعويض المقسط إلى أن يبرأ المضروب من إصابته إيراداً مرتباً ، ولكن لا إلى مدى الحياة ، بل إلى حين البرء من الإصابة .

٨ بقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ ، مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ ، مراعيًا في ذلك الظروف وجسامه الخطأ . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعدد مدى التعويض تحديداً كافياً ، فله أن يحتفظ للمصاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في الحكم » . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات على النص تجعله أكثر تحفظاً للمعي المقصود ، فأصبح النص في المشروع النهائي (المادة ١٧٤) على الوجه الآتي : « بقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ ، مراعيًا في ذلك الظروف وجسامه الخطأ . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير » . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة » بعبارة « مراعيًا في ذلك الظروف وجسامه الخطأ » لأن جسامه الخطأ تدخل في عموم نطق الظروف . ولما اعترض على النص بأن في تطبيقه خروجاً على قاعدة حجية الأحكام إذ أنه يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر في التقدير ، أوجب على هذا الاعتراض بأنه إذا كان الحكم نهائياً انتهى الأمر ، وإنما إذا رأى القاضي أن الموقف غير جلي ، واحتفظ في حكمه للمضرور بالرجوع بتعويض تكفيلى خلال مدة يعينها ، فلا يتناق ذلك مع قاعدة حجية الأحكام . وأصبح رقم المادة ١٧٠ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٥) .

ويقابل هذا النص في القانون الجديد نص المادتين ١٢١/١٧٩ على الوجه الآتي : « التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب ، بشرط أن يكون ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الوفاء » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في سدد نص القانون الجديد ما يأتي : « يحدد النص مدى الضرر الذي ينجم عن انقفل الضار . ويقدر التويض ، وفقاً للقاعدة العامة في المادة ٢٩٩ من المشروع (لا تقرأ المادة ٣٠٠) . ويكفي أن يشار في هذا المقام إلى أن التمييز يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، متى كان ذلك نتيجة مألوفة للقل الضار . وينبغي أن يمتد في هذا الشأن بجسامه الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامه الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطلق اللذهب للشخصي أو الذاتي . ولذلك تجرى التضمينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى . فمن ذلك مثلاً تفريق التضمين التونسي والمراكشي بين خطأ الدين وتدليله فيما يتعلق بقدير التمييز . وقد استظهرت المادتان ١٠٧/٩٨ من هذين التضمين حكم هذه التفرقة ، =

والمادتان ٢٢١ و ٢٢٢ المشار إليهما في النص قد سبق لإيرادهما . ونعيد ذكرهما هنا زيادة في الإيضاح .

تنص المادة ٢٢١ على ما يأتي : « ١ - إذا لم يكن التعويض مقدرآ في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » .

وتنص المادة ٢٢٢ على ما يأتي : « ١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء . ٢ - ومع ذلك لا يجوز للحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » .

٦٤٧ - مقياس التعويض عن الضرر المباشر : ويتبين من هذه النصوص

أن التعويض مقياسه الضرر المباشر . فالتعويض في أية صورة كانت - تعويضاً

فصننا على أنه يتعين على المحكمة أن تباير في تقدير التعويض تبعاً لما إذا كان أساس المسؤولية خطأ المدين أو ندليس . ويفرق التقنين البولوني كذلك بين التدليس والخطأ الجسيم من ناحية وبين الخطأ البسيط من ناحية أخرى ، فيقرر في المادة ١٦٠ أنه « يمتد في تقدير الضرر المادي بقيمة الشيء وفقاً للسعر الجاري ، فضلاً عما له من قيمة خاصة لدى الضرور عند توافر سوء النية أو الإهمال الفاحش » . ويقضى تقنين الالتزامات السويسري بإقتصاص التعويض عدالة إذا كان الخطأ سبباً وكانت موارد المدين محدودة ، فينس في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ على أنه (إذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة بالغة ، فللقاضي أن يقتصر التعويض عدالة متى كان استيفاؤه يعرض المدين لضيق الحال) . وقد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً ، كما هو الشأن مثلاً في جرح لانتين عقابه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضي في هذه الحالة أن يقرر تعويضاً موقوتاً بالثبوت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها . إذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به ، وقضى بالضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك . وعلى هذا سار القضاء المصري . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٢ - ص ١٣٩٣ .

عيباً أو بمقابل . وتعويضاً نقدياً أو غير نقدي . وتعويضاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً أو رأس مال - يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ، سواء كان هذا الضرر مادياً أو أديبياً ، وسواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وسواء كان حالاً أو مستقبلاً ما دام محققاً . وقد تقدم ذكر هذا كله عند الكلام في ركن الضرر .

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهرين هما الخسارة التي لحقت بالمضروب (damnum emergens) والسكسب الذي فاته (lucrum cessans). فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال. فلو أن شخصاً أتلّف سيارة مموكة لآخر . وكان صاحب السيارة اشتراها بألف وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه بمائتين وألف ، فالألف هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة ، والمائتان هو السكسب الذي فاته . وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنه . ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع . ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر ، متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع . أما في المسؤولية العتدية فيقتصر التعويض على الضرر المتوقع في غير حالاتي الغش والخطأ الجسيم . وقد تقدم بيان ذلك .

٦٤/١ - الظروف الملزمة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض:

وتقول المادة ١٧٠ أن القاضي يراعي في تقدير التعويض « الظروف الملزمة ». ويقصد بالظروف الملزمة هنا الظروف التي تلابس المضروب لا الظروف التي تلابس المسئول . فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب وما قد أفاده بسبب التعويض ، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض . أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول وجسامته الخطأ الذي صدر منه ، فلا يدخل في الحساب ، على خلاف في الرأي بالنسبة إلى جسامته الخطأ .

فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب تدخل في الاعتبار ، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضروب بالذات ، فيقدر على أساس ذاتي (in concreto) لا على أساس موضوعي (in abstracto) . ويكون محللاً للاعتبار حالة المضروب الجسمية والصحية . فمن كان «عصبياً» ، فإن الانزعاج الذي يتولاه من حادث يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصاً سليم الأعصاب .

ومن كان مريضاً «بالسكر» ويصاب بجرح ، كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذى يصيب السليم (١). كذلك يكون محلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية . فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من ضرر الأعمى الذى لا يعول إلا نفسه . ويدخل أيضاً فى الاعتبار حالة المضرور المالية : وليس ذلك معناه أن المضرور إذا كان غنياً كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير ، فالضرر واحد ، أصاب غنياً أو فقيراً ، وإنما الذى يدخل فى الاعتبار هو اختلاف الكسب الذى يفوت المضرور من جراء الإصابة التى لحقت به ، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذى يجحى به أشد (٢). وقد يفيد المضرور من التعويض الذى تقاضاه من المسئول . مثل ذلك أن يتلف شخص متاعاً قديماً مملوكاً لآخر فيعوضه عنه متاعاً جديداً . فعلى المضرور أن يدفع إلى المسئول بالمتاع القديم التالف (laisse pour compte) حتى لا يجمع بين المتاعين القديم والجديد (٣) . ويبقى بعد ذلك أنه أفاد بالفرق بين قيسة الحديد وقيمة القديم . ومن رأينا أن المضرور يرد هذا الفرق للمسئول طبقاً لتقواعد الإثراء بلا سبب ، على الأقل إذا كان فى استطاعة المسئول أن يعوض المتاع القديم بمتاع قديم مثله فلم يفعل وأعطى المضرور المتاع الجديد (٤).

(١) والشخص الذى فقد إحدى عينيه ، ثم فقد العين الأخرى فى حادث ، يكون الضرر الذى يصيبه بقدر العين الأخرى وصيرورته مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذى يصيب من كان سليم العينين فيفقد عينا واحدة . ومن كان عنده استعداد لمرض السل أو لغيره من الأمراض ، وأصيب فى حادث ، قد تكون هذه الإصابة سبباً لإصابته بالمرض الذى هو مستعد له ، فلا يقال إن هذا الضرر لا يسأل عنه المدعى عليه لأن شخصاً سليماً فى مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض ، إذ العبرة بشخص المضرور لا بشخص مجرد (أنظر فى هذا المعنى استئناف مخلط فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧) .

ويقرب من ذلك أن يكون الضرر أصاب الشيء لا الشخص ، فتكون البلدية مسئولة عما أحدثته أعمال الحفر فى مبنى قائم حتى لو كان هذا المبنى قديماً وغير متين ، ولو كان جديداً أو متيناً لما تصدع (استئناف مخلط فى ١٧ يونية سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٩) .

(٢) ويدخل فى الاعتبار حالة المضرور المهنية . فالخريق الذى يصيب بناء اتخذه تاجر يمارس مهنته فيه يحدث ضرراً أشد مما يصيب شخصاً اتخذ هذا البناء مسكناً له . وتختلف الضرر باختلاف المهنة ، فرسم المهندس غير عيادة الطبيب وغير مكتب المحامى .

(٣) استئناف مخلط فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٠ .

(٤) قارن : استئناف مخلط فى ٢٣ يونية سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٦٦ - مازو ٣

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض. فإذا كان المسئول غنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أكثر، أو كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أقل (١). وسواء كان المسئول لا يعمل إلا نفسه أو يعمل أسرة كبيرة، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدثت من الضرر. دون مراعاة لظروفه الشخصية. إذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول لا بالمسئول (٢). كذلك لا يزيد في مقدار التعويض أن يكون المسئول قد أمن على مسؤوليته بدعوى أن شركة التأمين هي التي ستدفع التعويض. ولا يدخل في الحساب ما قد يفيد المسئول من كسب بسبب الضرر الذي أحدثته. فالص الذي يستعين بالمسروق في مواجهة أزمة مالية حلت به فينتفع انتفاعاً كبيراً لا يكون مسئولاً إلا بمقدار ما سرق لا بمقدار ما أفاد (٣).

والأصل أنه لا ينظر إلى جسامه الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقدير التعويض. وإذا تحققت المسئولية، قدر التعويض بقدر جسامه الضرر لا بقدر جسامه الخطأ. ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل

(١) ويستثنى من ذلك الضرر إذا وقع من شخص غير عمير، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، فيجوز لإلزام غير المميز بتعويض عادل (م ١٦٤ فقرة ٢)، وقد رأينا أن الحالة المالية لكل من المسئول والمضروب ومقدار بار كل منهما يكون محل اعتبار في تقدير التعويض.

(٢) ومع ذلك أنظر: استئناف مختلط في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٧ - وفي ١٦ ديسمبر ١٩٠٨ م ٢١ ص ٦٨.

(٣) ولا يقال إنه يكون مسئولاً عما أفاد بدعوى الإثراء بلا سبب، فحكم هذه الدعوى أن يدفع المدين أقل القيمة، وقد دفع اللس أقل القيمة بدفعه قيمة المسروق.

وعلى العكس من ذلك يدخل في الحساب ما أفاد به المضروب من جراء الضرر الذي وقع عليه. وقد قضت محكمة النقض بأنه لا خطأ في أن تراعى المحكمة في تقدير التعويض المنتحق للموظف المفضول بغير حق ما قد يفيد من التحرر من أعباء الوظيفة (نقض مدني في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٨ ص ٧٠٩). وقضت أيضاً بأنه إذا كان الثابت في الحكم المعلوم فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض وبدعى لموقفه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان موقفاً زال سبه، وأن المدعى سيبقى من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عطشى تموض عليه الضرر حتماً في زمن وجيز، ثم تبقى له على عمر الزمن، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض، فإنها لا تكون قد أخطأت (نقض مدني في ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٣٠ ص ٣٥٦).

الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير . ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن هذا الضرر المباشر . وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية ، فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر ، والعقوبة الجنائية شيء ذاتي تراعى فيه جسامته الخطأ . هذا هو الأصل ، ولكن القضاء يدخل عادة في اعتباره جسامته الخطأ في تقدير التعويض . وهذا شعور طبيعي يستولى على القاضي ، فما دام مقدار التعويض موكولاً إلى تقديره فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً . وعلى هذا يسير القضاء في مصر وفي فرنسا ، وقد سبق لنا بيان ذلك (١) .

٦٤٩- الضرر المتغير والوقت الذي يقرر فيه (٢) : نفرض أن الضرر

(١) وقد كان القضاء يصرح بذلك في أول الأمر (استثناء مختط في أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٨ - وفي ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣٨) ، ثم سكنت عن التصريح . بل هو الآن يصرح في بعض الأحيان بأن جسامته الخطأ لا تدخل لها في تقدير التعويض . ولكن الواقع غير ذلك ، فالقاضي لا يستطيع أن يتحاشى إدخال جسامته الخطأ عاملاً في تقدير التعويض ، ويظهر ذلك بنوع خاص في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث يفسح مجال التقدير . ويظهر ذلك أيضاً عند تقسيم التعويض على مسئولين متعددين ، كما لو اشترك عدة أشخاص في ارتكاب الخطأ ، وكما لو كان الضرر أو الغير قد ارتكب خطأ يخفف من مسئولية المدعي عليه ، ففي هذه الأحوال يقسم القضاء التعويض عليهم جميعاً وراعى في التقسيم جسامته الخطأ الذي صدر من كل منهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

وقد يقال إن القانون المدني الجديد لم يجعل جسامته الخطأ عاملاً في تقدير التعويض ، فقد كان المشروع التمهيدى (م ٢٣٧) ينص صراحة على تقدير التعويض بحسب جسامته الخطأ ، ولكن هذا النص قد حذف في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، مما يخرج جسامته الخطأ عن أن تكون عاملاً في تقدير التعويض . على أن ما قلناه من مناقشات لجنة القانون المدني بشأن المادة ١٧٠ (أنظر آتياً فقرة ٦٤٦ في الهامش) صريح في أن اللجنة عندما حذفّت عبارة «جسامته الخطأ» واستبدلت بها عبارة «الظروف الملائمة» إنما راعت أن جسامته الخطأ تدخل في عموم هذه الظروف ، فلم ترد أن تستبعد جسامته الخطأ من أن تكون عاملاً في تقدير التعويض (أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٣ - م ٣٩٤) .

(٢) يجب التمييز بين الضرر المتغير والضرر الذي لا يتيسر تعيين مدها تبعياً نهائياً وقت النطق بالحكم . ففي الحالة الثانية يجوز للقاضي أن يحتفظ بضرورة الحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ، وفقاً لنص المادة ١٧٠ ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في ركن الضرر . أما في الحالة الأولى فإن الضرر يكون متغيراً منذ أن وقع إلى يوم =

متغير منذ أن وقع إلى يوم التلق بالحكم . بل ذلك شخص صدمته سيارة بخطأ سائتها ، فأصيب بكسر في يده . وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان . وعند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت وانقلب إلى عاهة مستديمة . لا شك في أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم . فيقدر الضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة (١) .

كذلك لو خف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم . وأصبح الكسر أقل خطورة مما كان في أول أمره ، حسب القاضي التعويض مراعيًا ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تخسن (٢) .

فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم . اشتد الضرر أو خف . أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم . والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام ، فالعبرة

= التلق بالحكم . ولا شيء يمنع من أن تجتمع الحالتان: يكون الضرر متغيراً منذ وقوعه ، ويهي يوم التلق بالحكم لا يتيسر تعيين مدها تعييناً نهائياً . وعندئذ تطبق أحكام كل من الحالتين ، ويختار القاضي الوقت الذي يقدر فيه الضرر وفقاً لما سنيته ، ثم يحتفظ في حكمه بحق المضرور في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وفقاً لما سبق أن بيناه .

(١) وقد يشتد الضرر لسبب لا يرجع إلى خطأ المشول ، كما إذا فقد المضرور إحدى عينيه في حادث ، ثم فقد الأخرى في حادث آخر . فالمشول عن الحادث الأول يرى الضرر الذي أحدثه قد اشتد بوقوع الحادث الثاني ، فقد كان هذا الضرر في أول أمره هو فقد المضرور عينا واحدة مع بقاء الأخرى سليمة ، ثم تطور الضرر في الشدة فأصبح هو فقد هذه العين ذاتها مع زوال الأخرى . فهل يكون في هذه الحالة مشولاً عن اشتداد الضرر ؟ الظاهر أنه غير مشول ، لأن اشتداد الضرر لا يرجع إلى خطئه هو ، بل يرجع إلى خطأ المشول عن الحادث الثاني . وهذا المشول هو الذي يعرض عن زيادة الضرر الناشئ عن فقد المضرور لعيته الثانية بعد أن فقد العين الأولى . وقد سبق بيان ذلك .

(٢) وإذا خف الضرر قبل صدور الحكم فإن المشول يستفيد من ذلك ، حتى لو كان التخسن لا يرجع إلى تطور الإصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي ، كما إذا كان المضرور في حادث أصيب في حادث آخر فات ، فإن المشول عن الحادث الأول يستفيد من موت المضرور إذ هو غير مشول عنه ، وقد وضع الموت حداً للضرر الذي ترتب على الحادث الأول ، فاستفاد هو من ذلك

بالسر يوم صدور الحكم . ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو التخفض (١) .
على أنه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده ، فإنه يرجع بما دفعه
فعلا . مهذا تغير السعر يوم صدور الحكم .

٦٥٠- النفقة الموقته : وقد يرى القاضى أثناء نظر دعوى المسئولية

أن المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة موقته (provision) يدفعها له المسئول من
حساب التعويض الذى سيقضى له به في النهاية . فيجوز للقاضى عندئذ أن
يحكم بهذه النفقة مع مراعاة الشروط الآتية :

١- أن يكون مبدأ المسئولية قد تقرر ، ولم يبق إلا تقدير التعويض .
٢- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال ، لإعدادها . في حاجة
إلى مدة طويلة .

٣- أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة .

٤- أن يكون المبلغ الذى يقدره القاضى للنفقة أقل من مبالغ التعويض الذى
ينتظر أن يقدر به الضرر (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيراً تمين على القاضى النظر فيه لا كما
كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيّاً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع
أصلها إلى خطأ المشول أو نقص كائناً ما كان سببه ، ومراعيّاً كذلك التغير في قيمة الضرر
بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبتزايد أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن
الزيادة في ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص فيه أيا كان سببه غير منطعى الصلة
به . أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته . وإذ كان المشول ملزماً بحجب الضرر
كاملاً ، فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن
ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم
بالمعمل على إصلاح الضرر فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على
المشول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المشول التزامه (قضى مدنى في ١٧ أبريل
سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٨٥ ص ٣٩٨ : منزل ظهر بماتيه خلل راجع إلى تسرب
المياه من أنابيب نالفة لمصلحة التنظيم ، وتقاضى صاحب المنزل تعويضاً كاملاً عن إصلاح الخلل
بموجب تكاليفه وقت الحكم ، وكانت قد ارتفعت ، وتعويضاً كاملاً عن خلل المنزل ، ولم ينظر
إلى أن اللالك كان عليه أن يبادر إلى إصلاح الخلل بنفسه دون أن ينتظر) - ويؤخذ على الحكم
أنه لم يدخل في الحساب تهاون المضرور في إصلاح الخلل ، وهذا ضرر غير مباشر (أنظر تعليين
الدكتور سليمان مرقص في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٩) .

(٢) أنظر في الموضوع ما زو ٣ فقرة ٢٤٢٦ - فقرة ٢٤٢٨ .

المطلب الثاني

التعويض في صورته المعدلة الموصوفة

٦٥١ - **مادة ثلث**: ما قدمنا في التعويض هو حكمه في صورته العادية المألوفة. ولكن هذا الحكم قد يعدل منه و صف يلحقه ، فيكون التعويض صورة أخرى معدلة موصوفة . ويقع هذا في حالات ثلاث : (الحالة الأولى) أن يتفق الطرفان قبل تحقق المسؤولية على تعديل الأحكام التي قدمناها . (والحالة الثانية) أن يؤمن المسئول على مسؤوليته المحتملة قبل تحققها . (والحالة الثالثة) أن ينتج أمام المضرور طريقان لتعويض عن الضرر الذي أصابه .

وتتميز الحالتان الأولى والثانية عن الحالة الثالثة بأن الوصف الذي لحق التعويض في الحالتين الأولىين يتصل بالمشئول ، أما الوصف الذي لحق التعويض في الحالة الثالثة فيتصل بالمضرور .

ونتكلم في هذه الحالات الثلاث : (١) الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية (٢) التأمين على المسؤولية (٣) اجتماع طريقين للتعويض .

§ ١ - الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية

٦٥٢ - **نظام الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية**: إذا تحققت المسؤولية التقصيرية فإن الاتفاق على تعديل أحكامها إعفاء أو تخفيفاً أو تشديداً جائز إطلاقاً . ويكون في الغالب بمثابة صلح ، والصاحح جائز فيما هو ليس من النظام العام . فإذا صدر خطأ من شخص سبب ضرراً لآخر ، فللمضرور أن يعنى المسئول من التعويض ، ويكون بذلك قد نزل عن حقه . ويصح أيضاً أن يتفق المضرور مع المسئول أن يتقاضى منه تعويضاً أقل مما يستحق ، فيعفيه من التعويض عن بعض الضرر . ويكون هذا إما نزولاً من المضرور عن بعض حقه ، أو هو صلح بينه وبين المسئول إذا كان هذا يتنازع في مبدأ المسؤولية أو في مقدار التعويض . ويصح أخيراً أن يعطى المسئول المضرور تعويضاً أكثر مما يستحق . ويكون متبرعاً بما زاد .

وليس فيما قدمناه محل للنزاع . وإنما النزاع في الاتفاق بين الطرفين مقدماً وقيل تحقق المسؤولية . وهذا هو نطاق الاتفاق . على تعديل أحكام المسؤولية . قد يقال كيف يقع ذلك ولا يعرف أحد مقدماً من هو الشخص الذي سيضره بعمله غير المشروع ، فإن هذا إذا تيسر في المسؤولية العتدية ، إذ العقد يجمع منذ البداية بين المسئول والمضروب ، فهو ليس بميسور في المسؤولية التصديرية ، إذ أن الطرفين لا يعرف أحدهما الآخر إلا عند وقوع الضرر ، فلا يتصور لاتفاق بينهما إلا بعد تحقق المسؤولية ؟ وإذا كان هذا صحيحاً في الكثرة الغالبة من الأحوال . فإنه يتصور في بعض أحوال المسؤولية التصديرية أن يعرف شخص من يخطر أن يضربه من الناس بعمل غير مشروع . فقد تقوم أوضاع تجمع بين أشخاص يخطر أن يكون فيهم في المستقبل مسئول ومضروب . مثل ذلك الجيران ، كل جار بالنسبة إلى جاره يخطر أن يكون مسئولا ومضروباً . فيتصور اتفاق الجيران على تعديل أحكام المسؤولية التصديرية عند تحققها . مثل ذلك أيضاً صاحب المصنع والملاك الجوارون ، ومصلحة السكك الحديدية وملاك الأراضي التي تمر السكك الحديدية بجوارها ، وملاك الحيوانات التي تجتمع في مكان واحد لاحتمال أن تؤذي الحيوانات بعضها بعضاً . وأصحاب السيارات إذا دخلت في سباق لاحتمال أن تتحقق المسؤولية التصديرية فيما بينها . ومدير الشركة والشركاء فيما عسى أن يرتكب المدير من خطأ تصديرى . والنقل المجاني فيما بين الناقل والمقبول . يتصور إذن أن هؤلاء يتفقون فيما بينهم على التعديل من أحكام المسؤولية التصديرية .

ويجب التمييز بين الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية والاتفاق على ضمان المسؤولية . فالاتفاق على ضمان المسؤولية مثله أن يؤمن المسئول على مسؤوليته في شركة تأمين . وبشبه ذلك أن يتفق صاحب البناء مع مقاول تعهد بهدم البناء أن يكون ضامناً لما عسى أن يتحقق من مسؤولية صاحب البناء بسبب الهدم ، وأن تتفق الحكومة مع ناد رياضي أن يضمن لما عسى أن يتحقق من مسؤوليتها بسبب الألعاب الرياضية التي يقوم بها النادي . والفرق بين الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية والاتفاق على ضمان المسؤولية أن الاتفاق الأول يقوم مباشرة بين المسئول والمضروب . وقد يرفع المسؤولية أصلاً عن المسئول قبل المضروب . أما الاتفاق الثاني فيقوم بين المسئول الأصلي ومسئول

آخر يضمه . لا يرفع المسؤولية عن المسئول الأصلي . بل ليؤكد هابضم
مسئول إليه تحمل في النهاية المسؤولية إذا تحققت دون أن ينتقص ذلك من
حتى المنزور في الرجوع على المسئول الأصلي .

والاتفاق على التعديل من أحكام المسؤولية إما أن يكون اتفاقاً للإعفاء من
المسؤولية أو للتخفيف منها . وإما أن يكون اتفاقاً للتشديد من المسؤولية .
نستعرض كلا من الحالتين .

٦٥٣- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التفسيرية أو على التخفيف منها:

هذا الاتفاق قد يرمى إلى الإعفاء من المسؤولية بتاتاً . وقد يرمى إلى التخفيف منها .
إما باتناص مدى التعويض فلا يعوض إلا عن بعض الضرر دون بعض ، وإما
بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي يكون هو مبلغ التعويض مهما بلغ الضرر ،
وإما بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية .

وقد كفل القانون المدني الجديد بيان حكم هذه الاتفاقات . فنصت الفقرة
الثالثة من المادة ٢١٧ على ما يأتي : « ويتبع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء
من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع (١) » .

والقضاء في مصر وفي فرنسا جرى على هذا المبدأ : لا بالنسبة إلى الإعفاء
من المسؤولية فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى التخفيف منها في صورته المختلفة (٢) .

- (١) أنظر تاريخ هذا النص آنفاً فقرة ٤٣٧ في الهامش .
(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بما يأتي : « أجمع الفقهاء على أن شرط الإعفاء
من المسؤولية عن الخطأ التعاقدي باطل إذا كان الخطأ بالغاً جسامته الفس أو الخطأ الفاحش ، أما
إذا كان الخطأ سبباً فيبين الفقهاء خلاف ، فمنهم من يقول بصحة الشرط ، ومنهم من يقول
ببطلانه . أما شرط الإعفاء عن الخطأ الاتعاقدي فهو باطل إجماعاً وفي كل الأحوال » (استئناف
مصر الوطنية في ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨ الحماة ٩ رقم ٢/٢٥ ص ٤٤) . أنظر أيضاً :
استئناف وطني في ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٩٢ ص ٢٤٥ -
وفي ٢٥ يولية سنة ١٩٢٢ الحماة ٢ رقم ١/١٦١ ص ٤٨٠ - استئناف مختلط في ١٦
مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٥١ - وفي ٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٧٨ -
وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤ - وفي ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص
٤٢٨ - وفي ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٥ - وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م
٣٣ ص ٩٧ - وفي ١١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٣ ص ٣٢٢ - وفي ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م
٣٦ ص ١٤٠ - وفي ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٦ - وفي ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م
٤٢ ص ٢٥٩ .

وتعابيل ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ، والقانون هو الذى يتكامل بتقريرها . فهى ليست كأحكام المسؤولية العقدية التى هى من صنع المتعاقدين . فيستطيعان أن يحورا فيها وأن يعفيا منها . فلا يجوز إذن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو على التخفيف منها سواء من حيث مدى التعويض أو من حيث الشرط الجزائى أو من حيث مدة الدعوى . وقد رأينا فى المسؤولية العقدية أن كل هذا جائز فى غير العمد والخطأ الجسيم . أما الفقه فى فرنسا فيناقش القضاء منتقدا إياه . ويرى أن غير الجائر من هذه الاتفاقات هو الاتفاق الخاص بالمسؤولية التقصيرية إذا ترتبت على العمد أو الخطأ الجسيم وكذلك إذا ترتبت على خطأ يسير ولحق الضرر الجسم دون المال . فإن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التى تترتب على تعمد الإضرار بالغير أو ما هو بمنزلة هذا التعمد (الخطأ الجسيم) . أو على التخفيف من هذه المسؤولية ، يكون مخالفاً للنظام العام . كذلك الأمر إذا كان الضرر يلحق الجسم لا المال ، ولو ترتب على خطأ يسير ، فإن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلا للاتفاقات المالية . لكن إذا كان الضرر يلحق المال ويترتب على خطأ يسير ، فليس فى القواعد العامة ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فيها ، ومن باب أولى من الاتفاق على التخفيف من المسؤولية فى أية صورة من صور التخفيف (١) .

ومهما يكن من أمر فالقانون الجديد صريح فى بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو على التخفيف منها . وهو فى ذلك يؤيد القضاء فى مصر وفى فرنسا على النحو الذى أسلفناه .

٦٥٤ - الاتفاق على التسديد فى المسؤولية التقصيرية : وقد يكون الاتفاق

من شأنه أن يشدد فى المسؤولية التقصيرية . مثل ذلك أن يتفق الطرفان على أن يكون الخطأ مفترضاً فى جانب المسئول فى حالات لا يفرض فيها القانون الخطأ . ومثل ذلك أيضاً الاتفاق على مسؤولية المدين حتى لو لم يرتكب خطأ . ويبدو أنه إذا كان الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها مخالفاً للنظام العام ، فإن الاتفاق على التشديد فيها لا يخالف النظام العام ، فيكون

(١) أنظر فى الفقه الفرنسى وفى نقد القضاء الفرنسى مارو ٣ فقرة ٢٥٧١ - فقرة ٢٥٧٦ .

مشروعاً . يؤيد ذلك ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ من القانون المدني الجديد من أنه « يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجيء ، القوة القاهرة » (١) . وغنى عن البيان أن المسؤولية ذاتها لا تتحقق بقيام الحادث المفاجيء والقوة القاهرة لانعدام علاقة السببية . فإذا كان من الممكن أن يتحمل الشخص بالاتفاق تبعه مسئولية لم تتحقق ، فيتحمل التبعة (risque) للمسئولية . ويكون بمثابة المؤمن ، فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على التشديد من مسئولية قد تحققت .

٢٤ - التأمين على المسئولية

٦٥٥ - متى يجوز التأمين على المسئولية : التأمين على المسئولية يفضل الإعفاء من المسئولية ، لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسئول عبء المسئولية لا يعرم المضرور من حقه في التعويض . وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين . ومن ثم فهو كثير الوقوع في الحياة العملية . ويجوز للشخص أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ . سواء كان هذا الخطأ عقدياً أو تقصيرياً ، وسواء كان الخطأ التقصيري مفرضاً أو ثابتاً ، وسواء كان الخطأ الثابت بسيراً أو جسماً . ولكن لا يجوز التأمين على المسئولية المترتبة على الخطأ العمد ، إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل إلى العث . وإنما يجوز التأمين على المسئولية عن عمل الغير . حتى لو ارتكب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص كما هو في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من المشروع التمهيدى . ولم يحدث فيه تعديل لا أمام لجنة المراجعة (م ٢٢٤ من المشروع التامى) ، ولا أمام مجلس النواب ، ولا أمام لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ (م ٢١٧) ، ولا أمام مجلس الشيوخ (الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٢ - م ٥٥٤) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « ليست أحكام المادة ٢٩٥ إلا تقييداً للقواعد التي جرى القضاء المصرى على اتباعها في هذا الشأن ، فقد يجعل عبء المسئولية أشد قرأً بالاتفاق على تحمل تبعه الحادث الفجائى ، وبهذا يكون الدين مؤمناً للدائن من وجه . وقد تخفف المسئولية على تقييد ذلك باشتراط الإعفاء من تبعه الخطأ التعاقدى إلا أن تكون فائمة على عث أو خطأ جسم . فليس للأفراد حرية مطلقة في الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية ، فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسمى والنس لا يجوز في المسئولية التعاقدية ، كذلك يمنع اشتراط الإعفاء من المسئولية التقصيرية أياً كانت درجة الخطأ ، ويعتبر مثل هذا الاشتراط بطلاناً لمخالفته للظلم العام » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٣) .

هذا الغير خطأ عمداً. ذلك أن المسئول عن الغير لم يؤمن من المسئولية عن غشه هو بل عن غش الغير ، فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمد (١) .

ونرى من ذلك أن الشخص يستطيع أن يؤمن على مسئوليته في مختلف صورها ، فيما عدا المسئولية عن الخطأ العمد الذي يصدر منه شخصياً .

وننظر الآن فيما يأتي : (١) علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (المسئول) (٢) علاقة المؤمن بالمضروب (٣) علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسئولية عن عمل الغير .

٦٥٦- عمدة المؤمن بالمؤمن له : هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين .

وهو يترتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين). وأخرى في ذمة المؤمن له (المسئول) .

(١) التزامات المؤمن : أما التزامات المؤمن فتتلخص في صمان المسئولية التي

قد تترتب في ذمة المؤمن له ، وهي المسئولية التي كانت محلاً للتأمين. والأصل أن المؤمن ضامن لسكل ما ينجم عن هذه المسئولية من تكاليف . فتي طوب المؤمن له مطالبه ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلاً في دائرة التأمين . بدأ التزام المؤمن ينتج أثره ، سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل ، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس . فإن الذي يضمه المؤمن ليس هو مسئولية المؤمن

(١) ويقرب ذلك من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية القدية ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ على ما يأتي : « وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ الجسيم . ومع ذلك يجوز للمؤمن أن يشترط عدم مسئولية عن النفس أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه » .

وكذلك في التأمين من الحريق نصت المادة ٧٦٨ على أنه ١٥ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خراب المؤمن له غير التعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ ، أو قوة فاهرة . ٢ - أما الحائر والأضرار التي يجدها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك . ونرى من المقابلة بين هذا النص والنص المتقدم أن المسئولية عن الخطأ الجسيم لا يجوز الإعفاء منها ، ولكن يجوز التأمين عليها .

له فحسب . بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية (١) .
فإذا ثبتت المسؤولية قبل المؤمن له ، وجب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت
في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية (٢) . والقاعدة أن المؤمن يلتزم
بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له دون زيادة . حتى لو كان عقد
التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامناً لمبلغ معين وكان هذا المبلغ يزيد
على التعويض الذي ثبت في ذمة المؤمن له . فلو كان هذا المبلغ ألفاً وكانت
قيمة التعويض ثمانمائة . فإن المؤمن يضمن الثمانمائة دون الألف (٣) .
وتعليل ذلك أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تأمين لا عقد ادخار ، فهو
معتقود لتعويض الخسارة على المؤمن له . فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له ،
وهذا بخلاف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد ادخار لا عقد تأمين ،
فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة .

(١) أو كما يقول هيمارد (Hémar) إن الحادث المؤمن ضده (sinistre) هو المطالبة
ذاتها ، قضائية كانت أو غير قضائية (Le sinistre est l'attaque même, judiciaire
ou extrajudiciaire : Hémar t.3 no. 556) .
وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد يتضمن نصوماً في التأمين من المسؤولية ،
حذفت في لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اكتفاء بالقواعد العامة إلى أن يصدر تشريع خاص
بمعالج مسائل التأمين في مختلف صوره ، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٠ من هذا
المشروع ما يأتي : « لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمسئلة المؤمن له ودياً أو
قضائياً بعد الحادث المبين في العقد » .

(٢) ويجوز للمؤمن ، قبل ثبوت المسؤولية ، أن يتدخل في الدعوى ، كما يجوز إدخاله إلا
إذا اشترط عدم جواز ذلك (مازو ٣ فقرة ٢٦٧١) . بل يجوز للمؤمن أن ينس في وثيقة
التأمين على احتفاظه وحده بالحق في مسانرة الدعوى (أنظر م ٨٣٠ فقرة ٣ من المشروع
التمهيدى للقانون المدنى الجديد) .

(٣) وقد يتفق المؤمن والمؤمن له على التخفيف من هذه المسؤولية ، فلا يدفع المؤمن إلا
نسبة معينة من التعويض الذى يلزم به المؤمن له عندما تتحقق مسؤوليته (٨٠ ٪ مثلاً) ، وهذا
ما يسمى بشرط الخسارة المكشوفة (clause de découvert obligatoire) . أو يتفقان
على ألا يدفع المؤمن من التعويض إلا ما زاد على مبلغ معين (خمسين جنبها مثلاً) ، فإذا كان
التعويض خمسين جنبها أو أقل التزم به المؤمن له دون رجوع على المؤمن ، أما إذا زاد التعويض
على خمسين جنبها فإن المؤمن يدفع مقدار الزيادة ، وهذا ما يسمى بشرط الخسارة المهدرة
(clause de franchise d'avarie) . أو على العكس من ذلك يتفقان على ألا يدفع المؤمن
ما زاد من التعويض على مبلغ معين (خمسائة جنبه مثلاً) ، فإذا كان التعويض خمسمائة أو أقل
دفعه المؤمن كله ، أما إذا زاد عن الخمسمائة فإن المؤمن لا يدفع إلا خمسمائة وتحمل المؤمن له
مقدار الزيادة . (أنظر في وجوه التخفيف المختلفة مازو ٣ فقرة ٢٦٦١ - ٢ إلى فقرة ٢٦٧٠) .

(٢) التزامات المؤمن له : ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وبغير ذلك من الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين .
ويصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له دون رضا من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضاً أو أقر به بالمسئولية . ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوداً على واقعة مادية . أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بمقتضى دعوى دون أن يرتكب ظمناً بيناً (١) .

٦٥٧ - عروضة المؤمن بالمضرور : كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ينص في المادة ٨٣٢ منه على ما يأتي : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسئولية المؤمن له . فكان هذا النص يجعل للمصاب (المضرور) دعوى مباشرة قبل المؤمن ، إذ كان يلزم المؤمن ألا يدفع لغير المضرور مبلغ التأمين ما دام المضرور لم يعرض . ومؤدى هذا النص أن المضرور الذي لم يتقاضى التعويض من المسئول (المؤمن له) يستطيع أن يتقاضاه مباشرة من المؤمن في حدود مبلغ التأمين ، دون أن يشترك معه دائنو المؤمن له . لأنه يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة لا بدعوى المدين .

ولكن هذا النص قد حذف . وترك الأمر لقانون خاص يصدر فيما بعد . وحتى يصدر هذا القانون معيداً لهذا النص لا يمكن القول بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن . فلا يرجع على المؤمن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة ، وذلك بأن يستعمل دعوى مدينه المؤمن له ، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء إذ هو لا يمتاز عنهم (٢) .

(١) أنظر في هذا المعنى المادة ٨٣١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ، وقد حذفت في لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ كما قدمنا .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المضرور في حادث أو خلفاءه يستطيعون الرجوع مباشرة على المؤمن للشخص المسئول عن هذا الحادث ، ويرتبت على ذلك أنه عندما يثبت خطأ المضرور عن الحادث ثبوتاً صحيحاً ، فلا تستطيع شركة التأمين أن تدفع =

٦٥٨ - عمدة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسؤولية

عن عمل الغير : يحدث أن المؤمن له لا يكون هو من صدر منه الخطأ . ولكنه يكون مسئولاً عن عمل الغير الذي صدر منه الخطأ . ويتحقق ذلك في مسئولية المكلف بالرقابة عن هم في رقابته ومسئولية المتبوع عن التابع . فإذا دفع المسئول عن عمل الغير التعويض للمضرور . ورجع به على المؤمن ، ألا يجوز لهذا أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان يرجع المسئول نفسه ؟

سنرى فيما يلي أنه إذا اجتمع للمضرور طريقان لتعويض أحدهما هو طريق التأمين . جاز له أن يجمع بينهما . فيرجع بالتعويض على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذي تحققت به المسئولية . ويرجع على المؤمن بمبلغ التأمين بمقتضى عقد التأمين الذي دفع أقساطه . فهو يجمع بين الحقين لأن لكل حق مصدراً غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر ، فمصدر الحق في التعويض الخطأ الذي ارتكبه الغير . ومصدر الحق في مبلغ التأمين العقد الذي أبرمه مع المؤمن .

ولكن يغلب في العمل أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل أن صدر منه الخطأ إلى المؤمن . فيكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقي (١) . فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يبق إلا تطبيق القواعد

= دعوى الضرور إلا في حدود مبلغ التعويض المقر عليه في عقد التأمين وهي الحدود المرسومة لمسئوليتها (استئناف مختلط في ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ م ١٨٧) . وانظر في هذا المعنى أيضاً : استئناف مختلط في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ م ٢٥٧ - وفي ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ م ١٠٥ .

والقول بأن للضرور دعوى مبانرة قبل شركة التأمين دون نص لا يمكن تخريبه وفقاً للقواعد العامة إلا عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير ، فيقال إن المؤمن له عندما تعاقد مع شركة التأمين اشترط لصحة المضرور ، فصار لهذا حق مبانرة قبل شركة التأمين . ويرجع في ذلك لوثيقة التأمين لينظر هل يمكن أن يتخلص من نصوصها هذا الاشتراط .

(١) وقد نص القانون المدني الجديد على حلول قانوني فيما يتعلق بالتأمين من الحريق ، فقتضت المادة ٧٧١ بما يأتي : « يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعاله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » . ولكن هذا النص خاص بالتأمين من الحريق ، وهو كما نرى يفتقر صراحة من الحلول إذا كان من أحدث الضرر شخصاً يعتبر المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

العامّة . وتطبيقها يؤدي إلى أن المؤمن لا يحمل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ ، لا حلولاً اتفاقياً لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول . ولا حلولاً قانونياً لأن الحلول القانوني لا يكون إلا بنص والنص غير موجود (١).

٣٥ - اجتماع طريقين للتعويض

٦٥٩ - كيف يجمع طريقاه للتعويض : قد يوجد لدى المضرور طريقان يستطيع سلوكهما لتعويض ما أصابه من ضرر . مثل ذلك أن يكون قد أمن نفسه في إحدى شركات التأمين مما يصيبه من ضرر في جسمه أو في ماله عن طريق التأمين على الحياة أو التأمين من الحوادث أو التأمين من الحريق أو التأمين من الحسائر أو التأمين من المسؤولية . ومثل ذلك أيضاً أن يكون الضرر الذي يصيبه من شأنه أن يرتب له حقاً في نفقة أو إيراد في ذمة الغير . ونستعرض كلا من الحالتين : حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين وحالة اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد (٢).

٦٦٠ - اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين : إذا أصيب شخص بضرر في جسمه أو في ماله ، وكان مؤمناً نفسه من هذا الضرر ، فقد رأينا أن التحليل القانوني يؤدي إلى النتيجة الآتية : للمضرور حقان . حق قبل المسئول عن هذا

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للمؤمن أن يرجع باسمه عن طريق الدعوى المباشرة على المسئول عن الضرر ، لأنسكا بالقواعد السامة في المسئولية المدنية ، ولا احتجاجاً بالحلول القانوني (استئناف مختلط في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٤٥ س ٧٤ - وانظر أيضاً : استئناف مختلط في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ س ١٧٨) . ولكن يجوز أن يكون للمؤمن دعوى مباشرة إذا كان المؤمن له قد نزل للمؤمن عن دعواه (استئناف مختلط في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ س ٧٤ - وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ س ١٧٨ - وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ س ٢٧٢ - وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ س ٢٧٨) . ومع ذلك فإن استئناف مختلط في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ رقم ١٠ س ١٢ وستعود إلى ذلك فيما يلي .

(٢) وقد يجتمع التعويض مع الدية في قانون تحقيق الجنايات الوطني القديم (أنظر م ٥٦ من هذا القانون) ، إذ التعويض غير الدية (محكمة الاستئناف الوطنية في ١١ مارس سنة ١٨٩٧ المحقوق ١٢ س ٢٣٩ - محكمة أسبيوط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢١ س ٥١) .

الضرر في التعويض ومصدر هذا الحق الخطأ الذي ارتكبه المسئول ، وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين ومصدر هذا الحق العقد الذي تم بينه وبين الشركة . فإذا كان مؤمناً على حياته أو على ما عسى أن يصيبه من جراء الحوادث . ووقع الضرر الذي أمن نفسه منه . فهو - أو ورثته - يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على المسئول عن الحادث . ويجمع بذلك بين الحقيقتين كذالك إذا كان مؤمناً على منزله من الحريق ، أو على بضاعته من الغرق ، أو على مسؤوليته إذا تحققت ، كان له أن يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على من كان مسئولاً عن إحراق المنزل أو إغراق البضاعة أو تحقيق المساواة ، ويجمع بذلك في هذه الحالات أيضاً بين الحقيقتين .

ولا يجوز الاعتراض على هذا التحليل القانوني بأن المضرورة يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، ذلك أنه لم يتقاضى إلا تعويضاً واحداً من المسئول عن الضرر الذي أصابه . أما مبلغ التأمين فليس مقابلاً للتعويض ، بل هو متقابل لأقساط التأمين التي دفعها للشركة (١).

(١) وإذا كان عقد التأمين عقداً احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له - فهو قد يتقاضى مبلغاً أكبر من مجموع الأقساط التي دفعها إذا وقع الحادث المؤمن منه وقد لا يتقاضى شيئاً أصلاً إذا لم يقع - فإن العقد بالنسبة إلى الشركة ليس بالعقد الاحتمالي لأن الشركة تعرض خسارتها عند بعض المؤمن لهم بمكسبها عند بعض آخر ، وهي في مجموع صفقاتها غير خاسرة ، وقد أهملت عملها على هذا الأساس . أما الحادث المؤمن منه فليس حادثاً تعرض عنه شركة التأمين ، بل هو شرط يجب على الشركة عند تحققه أن تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين .

إذن يجب التسليم بأن المضرورة يستطيع أن يجمع بين الحقيقتين ، حقه في التعويض ضد المسئول وحقه في مبلغ التأمين ضد الشركة . وكل من الحقيقتين له مصدر مستقل عن مصدر الحق الآخر ، فأحدهما مصدره العمل غير المشروع والآخر مصدره العقد .

وإذا كان التشريع الفرنسي الصادر في ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ قد نص في المادة ٣٦ منه ، في التأمين على الأشياء ، على حلول شركة التأمين محل المضرورة في الرجوع على المسئول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعته الشركة ، فليس ذلك إلا مراعاة لاعتبار عملي هو ألا يكون التأمين على الأشياء مصدر ربح للمؤمن له ، فيتقاضى التعويض ومبلغ التأمين معاً ، لئلا يفرض ذلك على إبطال الشيء الذي أمن عليه . وإذا كان هذا التشريع في المادة ٥٥ منه ، في التأمين على الأشخاص قد نص على عدم حلول شركة التأمين محل المضرورة في الرجوع على المسئول ، فذلك إنما هو رجوع إلى تطبيق القواعد العامة من جواز الجمع بين الحقيقتين كما قمنا ، بعد أن اتفق الاعتبار العملي الذي كان يمنع من الجمع بينهما ، إذ قل إن يصيب الشخص نفسه طعماً في مبلغ التأمين ، وإذا هو فعل فن السهل اقتضاح أمره .

كذلك لا يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المسئول بتعويض بمجدة أن خطئه هو الذي أزمها بدفع مبلغ التأمين للمضرور ، ذلك أن الذي أزمها بدفع مبلغ التأمين ليس هو خطأ المسئول بل هو عقد التأمين (١) .

٦٦١- اجتماع التعويض مع النفقة أو الادرار : قد يكون الضرر

الذي أوجب التعويض للمضرور سبباً في ترتيب حق آخر له . مثل ذلك عامل في مصنع تسبب عامل آخر في إصابته ، فيستحق العامل المضرور قبل رب المصنع مبلغاً يقدره قانون إصابات العمل جزافاً كما رأينا ، ويستحق في الوقت ذاته تعويضاً كاملاً قبل العامل المسئول عن الحادث . فقول له أن يجمع بين

= وقد طبق القانون المدني الجديد مبدأ عدم حلول الشركة محل المؤمن له في التأمين على الحياة ، نص في المادة ٧٦٥ على أنه « في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحصول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » . ويتبين من هذا النص أن المؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، يجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين . كذلك قرر القانون الجديد مبدأ حلول الشركة محل المؤمن في التأمين من الحريق ، فقد رأينا أن المادة ٧٧١ تنص على أنه « يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً المؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » . ويتبين من هذا النص أن المؤمن له ، في التأمين على الأشياء ، لا يجمع في الأصل بين الحقين ، وأن الشركة تحل محله في الرجوع على المسئول إلا إذا كان التأمين يشملها ضمناً .

(١) وقد رأينا بحكمة الاستئناف المختاطة تفضي بأنه لا يجوز للمؤمن أن يرجع باسمه عن طريق الدعوى المباشرة على المسئول عن الضرر ، إلا إذا كان المؤمن له قد نزل له عن دعواه (أنظر آخفاً فقرة ٦٥٨ في الهامش) . وقد قضت أيضاً ، في ظل القانون القديم حيث لا يوجد نص على حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص ، بأن المؤمن له ، حتى لو تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن ، يحتفظ مع ذلك بحق الرجوع بالتعويض على من أحدث الضرر ، سواء في ذلك التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص (استئناف مختلط في ٢١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥٦) . وقضت كذلك بأن المسئول عن الحريق لا يستطيع أن يتخلص من نتائج هذه المسؤولية قبل الضرور بدعوى أن الضرور قد أمن على نفسه من حريق ، بل ولا نتيجة أنه قد استولى على مبلغ التأمين من المؤمن (استئناف مختلط في أول مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٠) . ومع ذلك فقد فسرت هذه المحكمة بأنه لا يصح ، كبدأ عام ، المازعة في حق المؤمن في الرجوع ، باسمه أو باسم المؤمن له ، بدعوى المسئولية على المسئولين عن وقوع الحادث المؤمن منه (استئناف مختلط في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ جازت ١٤ رقم ١٠ ص ١٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

التعويضين؟ مثل آخر شخص أصيب بما أقدمد عن العمل ، فاستحق تعويضاً قبل المسئول عن هذه الإصابة ونفقة عند من تجب عليه النفقة له بسبب عجزه عن العمل ، فهل يجمع بين التعويض والنفقة ؟

يختلف الأمر هنا عن حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين . فقد قدمنا أن مبلغ التأمين ليس مقابلاً للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي سبق دفعها . ولكن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب المصنع للعامل عند إصابته ، والنفقة التي يدفعها من تجب عليه النفقة ، لا مقابل لها إلا عجز المضرور عن العمل بسبب الحادث الذي أصابه . فالصيغة الغالبة عليهما هي التعويض عن هذا العجز . لذلك لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين . فهو إذا تقاضى التعويض الجزافي أو النفقة . لم يرجع على المسئول إلا بما بقى من الضرر دون تعويض ، ويرجع رب المصنع أو الملمزم بالنفقة على المسئول بما التزم بدفعه للمضرور لأن المسئول هو المنسب في ذلك (١) . أما إذا رجع المضرور بكل التعويض على المسئول . فلا يجوز له أن يرجع بشيء على صاحب المصنع (٢) أو الملمزم بالنفقة .

كذلك لا يستطيع الموظف ، إذا أصيب في حادث تكون الحكومة مسئولة

(١) محكمة مصر الجزئية المختطة في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ٢٠٩
س ٢٠٠ - فرن استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ س ١٦٥ .

(٢) كذلك لا يجوز الجمع بين مطالبة رب المصنع بالتعويض بمقتضى قانون إصابات العمل والتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل باعتباره من القوانين الخاصة وأحكام القانون العام في المطالبة بتعويض الضرر المدعى به ، لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له في طلب التعويض ، فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحوادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش . ولكن إذا كان المدعى بطلب التعويض على قانون إصابات العمل ، ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسئولية العامة ، وطلب المحكم له بالتعويض على اعتبار أنها طلبان أصليان ، فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل ، فإنه يكون من التعيين عليها أن تنظر في الطلب المؤسس على القانون العام (نفس مدني في ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٦ ص ٤٣٦)

عنه ، أن يجمع بين التعويض الكامل عن هذا الحادث وبين معاش استثنائي يرتبه القانون على سبيل التعويض ، بل يجب إتقاص مبلغ المعاش الاستثنائي . سواء كان في صورة إيراد مدى الحياة أو في صورة مكافأة إجمالية . من مبلغ التعويض الكامل المستحق لتوظيف (١) . لكن إذا قبض الموظف معاشه العادي طبقاً لقانون المعاشات ، فإنه يستطيع الجمع بينه وبين التعويض الكامل ،

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حادث ودة المستخدم التي يترتب عليها التزام الحكومة بالمكافأة الاستثنائية لأرمنته وأولاده بموجب قانون المعاشات قد يترتب عليها أيضاً التزام من يكون مشغولاً عن الحداثة بالتعويض الذي يستحق بموجب القانون المدني . ولما كان قانون المعاشات قد رتب استحقاق المكافأة الاستثنائية على وقوع الحادثة ، وأجاز زيادتها تبعاً لظروف الحال ، فإنه يكون قد بين أن غرضه هو أن يجزى بقدر معلوم الضرر الواقع لأرمنته المستخدم وأولاده . فهذان الالتزامان ، وإن كانا مختلفين في الأساس القانوني ، هما متحداً في الغاية ، وهي جبر الضرر الواقع للضرور . وهذا الجبر ، وإن وحب أن يكون كاملاً مكافئاً لعدد الضرر ، فإنه لا يجوز أن يكون زائداً عليه ، إذ أن كل زيادة تكون إزاء لا سبب له . ومن ثم فإنه عند ما تكون الحكومة مسؤولة أيضاً عن التعويض الذي أساسه القانون المدني يكون من التعين خصم مبلغ المكافأة الاستثنائية من كامل مبلغ التعويض المدني المستحق . وهذا الظرف يتفق وما قرره الشارع في حالة مماثلة ، فإن قانون إصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الذي قرر التزام صاحب العمل - على غرار التزام الحكومة بقانون المعاشات - بأن يدفع بقدر معلوم كذلك تعويضاً للعامل المصاب ، نص على عدم الجمع بين هذا التعويض والتعويض المستحق بموجب القانون المدني (نقض مدني في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ٩٥ ص ٢٥١) . وقضت أيضاً بأن استناد الحكم المعلوم فيه إلى المادة ٣٣ من قانون المعاشات (رقم ٥ لسنة ١٩٠٩) دون المادة ٣٩ منه لا يؤثر على سلامة النظر الذي ذهب إليه باعتبار أن المكافأة التي منحتها الطاعة المعلوم عليه هي مكافأة استثنائية بقدر معلوم استحقها وفقاً لهذا القانون كتعويض على مجرد الإصابة التي لحقته وأقدمته عن مواصلة العمل في خدمة الحكومة ، وأن حقه في التعويض الكامل الجائر للضرر الذي لحقه يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كانت هذه الإصابة قد نشأت من خطأ تنال عنه الطاعة (نقض مدني في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٣٤ سنة ١٨ قضائية) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث في وقائع حرية أو في مأموريات أمروا بها لا علاقة له بالتعويض الذي يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه ، وذلك لاختلاف الأساس القانوني للاستحقاق في المعاش عنه في التعويض (نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر الجنائية ٥ رقم ٣١٧) . وهذا الحكم قد حاد عن المبدأ الصحيح الذي قرره ، وقد اتفقه بحق الدكتور سايحان مرقص في تعليقه المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٧ العدد الثاني .

لأن الماعش العادى كميلغ التأمين إنما استحق لقاء الاستنتاعات الدورية التى أخذت من مرتب الموظف (١).

أما إذا كان الضرور قد تآى صدقة أو إحساناً من الغير مواساة له فيما أصابه من ضرر ، فلا يجوز للمستول أن ينقص من مبلغ التعويض الذى يلزمه مقدار هذه الصدقة ، فإن صاحب الصدقة قد تبرع بها للضرور لا للمستول .

الفصل الثانى

المستولية عن عمل الغير

والمستولية الناشئة عن الأشياء

٦٦٢ - المستولية تقوم لا على خطأ واجب الإثبات بل على خطأ

مفترض : بسطنا قواعد المستولية بوجه عام ، فاستعرضنا أركانها وفصلنا أحكامها . وجرينا فيما قدمناه على أن الخطأ الذى تقوم عليه المستولية هو خطأ واجب الإثبات ، يثبت مدعى المستولية وهو الضرور .

وننتقل الآن إلى حالات خاصة فى المستولية يجمعها أنها تقوم كلها لا على خطأ واجب الإثبات ، بل على خطأ مفترض على خلاف فى الرأى سنفصله فيما يلى . وقد توخى المشرع فيها أن ييسر على الضرور التعويض عما أصابه من الضرر ، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ .

وقد قسم القانون المدنى الجايد هذه الحالات إلى قسمين : قسم للمستولية عن عمل الغير وآخر للمستولية الناشئة عن الأشياء . ونستعرض كلا منهما .

(١) هض مدنى فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٩٥ ص ٢٥١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم فى الحاشية السابقة . ويقرر المحكم ، فى المائة التى نحن بصدها ، ما بآتى : «ولكن المكافأة العادية التى تستحقها ورتة المستخدم عند وفاته وفاة طبيعية والى لا علاقة لها بالمادنة ولا بالتعويض المتحق عنها ، فهذه تبقى مستحقة لا ورتة بالإضافة إلى التعويض .»

الفرع الأول

المسئولية عن عمل الغير

٦٦٣ - ماثله : يكون الشخص مسئولاً عن عمل الغير في حالتين :
(الحالة الأولى) هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، ويكون مسئولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص .
(والحالة الثانية) هي حالة المتبوع ويكون مسئولاً عن أعمال التابع .

المبحث الأول

مسئولية من تجب عليه الرقابة عن م في رقابته (*)

(Responsabilité du surveillant du fait de son surveillé)

٦٦٤ - النصوص القانونية : كانت المادة ١٥١ من القانون المدني

الوطني القديم تنص على ما يأتي :

«وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عن عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم» .

وكانت المادة ٢١٣ من القانون المدني المختلط القديم تنص على ما يأتي :

«يلزم الشخص كذلك بضرر الغير الناشئ عن تقصير من هم في رعايته أو عن إهمالهم أو عن عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم» .

(*) بعض المراجع . بولاتون (Beaulaton) رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ - كومبسكيير

(Combescur) رسالة من مونيبييه سنة ١٩٣٧ - كورتو (Courteaud) رسالة من

جرينوبل سنة ١٩٣٨ - جروميتر (Grosmaître) رسالة من ليون سنة ١٩٣٨ - جانبيير

(Jeanpierre) رسالة من نانسى سنة ١٩٣٨ - بيرون (Piron) رسالة من ديجون سنة ١٩٣٩ -

ألبيرتي (Alberti) رسالة من إكس سنة ١٩٤٢ - الموجز المؤلف فقرة ٣٤٥ - فقرة

٣٤٨ - مصطفى مرعى بك في المسئولية المدنية فقرة ١٤٨ - فقرة ١٩٢ - الدكتور

حسنت أبو سنين بك فقرة ٤٩٧ - فقرة ٥١٣ - الدكتور سليمان مرقس في الفعل الضار

فقرة ٧٤ - فقرة ٨٧ .

وكانت هذه النصوص معينة من وجوه متعددة : (١) فهي من حيث الصياغة كانت قلقة مضطربة . إذ تعرض تارة لمسئولية متولى الرقابة عنهم تحت رعايته بناء على خطأ مفترض . وتعرض تارة لمسئولية متولى الرقابة بناء على خطأ ثابت في جانبه . مع أن المقصود هو المسئولية الأولى (١) . (٢) ثم هي لم تبين في أى الأحوال وبأى الشروط يصبح الشخص متولياً الرقابة على غيره . (٣) وهي أخيراً لم توضح أساس المسئولية . وهل هي قائمة على خطأ مفترض . وهل هذا الافتراض يقبل إثبات العكس (٢) . فجاء القانون المدني الجديد بنصوص تجنب فيها هذه العيوب ، إذ نص في المادة ١٧٣ على ما يأتي :

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية . يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة . ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية (٣) .

(١) انظر للمؤلف فقرة ٣٤٥ .

(٢) ومع ذلك فإن هذه النصوص ، على ما فيها من عيوب ، كانت خيراً من مثيلها في القانون المدني الفرنسى (م ١٣٨٤) التى لم تضع قاعدة عامة ، بل اقتصرت على ذكر طوائف من المسئولين على سبيل المحصر (انظر ما زو ١ فقرة ٧١٢ - فقرة ٧١٩) .

(٣) تاريخ المس : ورد هذا النص في المادة ٢٤١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى :

١٥ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير =

ونبحث في صدد هذا النص أمرين : (١) متى تتحقق مسئولية متولى الرقابة (٢) الأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية .

== عمله غير المشروع . ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى لو كان من وقوعه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وفي لجنة المراجعة عدلت المادة ، مد أن أصبح رقمها ١٧٧ في المشروع النهائي ، على الوجه الآتي :

١ - كل من تولى رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الحسية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للعير بعمله غير المشروع . ويتربط هذا الالتزام ولو كان من وقوع منه العمل الضار غير مميز . ٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم . وتنقل الرقابة عن الزوجة القاصرة إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج . ٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وقد قام هذا التعديل على الاختيارين الآتين : (أولاً) تحجب جعل المسئولية على من يجب عليه قانوناً رقابة شخص ، فإن هذا من شأنه أن يثير فكرة الولاية على النفس وأحكامها في الشريعة الإسلامية مما قد لا يتفق تماماً مع فكرة الرقابة في القانون الحديث . (ثانياً) حدد في التعديل إلى أي سن يكون النص في حاجة إلى الرقابة ومتى تنتقل الرقابة إلى المعلم في المدرسة أو في الحرفة وإلى من تنتقل الرقابة على الزوجة القاصر . وقد أشير في لجنة المراجعة إلى تدرج في الشدد في افتراض الخطأ ، فتارة يفتى بالافتراض بإثبات عدم الخطأ ، وضوراً بإثبات عدم القدرة على منع العمل غير المشروع ، وثالثة بإثبات السبب الأجنبي وهذا يفتى علاقة السببية لا يفتى افتراض الخطأ . ويبدو عند التأمل أن دفع المسئولية إنما يكون بأحد أمرين : إما يفتى الخطأ وإما يفتى علاقة السببية . ففي الحالة الأولى من هذه الحالات الثلاث المتدرجة قد انتفى الخطأ ، وفي الحالين الثانية والثالثة قد انتفت علاقة السببية (أنظر : قض مدز في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١/٩٠ ص ١٩٨ وسعود إلى هذا الحكم فيما يلي) . وقد وافق مجلس النواب على النص كما ورد في المشروع النهائي . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ جرت مناقشات ضويلة انتهت إلى إضافة كلمة «الذيرف» في الفقرة الثانية وإلى استبدال عبارة «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص» بعبارة «كل من تولى رقابة شخص» لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاعيان أو نص القانون . وأصبح رقم المادة ١٧٣ . ووافق شيوخ مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٥ - - ص ١٠٢) .

المطلب الأول

متى تتحقق مسئولية متولى الرقابة

٦٦٥ - شرطان لتحقق المسئولية : تتحقق المسئولية إذا تولى شخص الرقابة على شخص آخر ، وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب مسئوليته . ومن ثم يكون متولى الرقابة مسؤولاً عن هذا العمل غير المشروع .
فتحقق المسئولية يستلزم إذن شرطين : (١) تولى شخص الرقابة على شخص آخر . (٢) صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة .

§ ١ - تولى الرقابة

٦٦٦ - الالتزام بالرقابة : لا تتحقق المسئولية إلا إذا قام التزام بالرقابة . ومصدر هذا الالتزام إما أن يكون القانون أو الاتفاق كما يقول النص . مثل القانون الأب يتولى رقابة ابنه ، ومثل الاتفاق مدير مستشفى للأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه . فلا يكفي إذن أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولاً عنه . بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاق يتولى هذه الرقابة . وقيام هذا الالتزام هو الذي ترتب عليه مسئولية متولى الرقابة .

وعلة هذا الالتزام كما جاء في النص ، حاجة الشخص الموضوع في رقابة غيره إلى هذه الرقابة ، إما بسبب قصره . وإما بسبب حالته العقلية . وإما بسبب حالته الجسمية . فالقاصر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره . واجنون والمعتوه وذو الغفلة في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية . والأعمى والمقعّد والمشلول في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته الجسمية . ومن هؤلاء من يتولى القانون إقامة رقيب عليهم . كالقاصر واجنون والمعتوه وذو الغفلة يضعهم القانون في رقابة الآباء أو أوصياء النفس . ومهم من تقوم الرقابة عليه بالاتفاق مع متولى الرقابة ، كمدير المستشفى والممرض يتفق